



## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان



منظمة العفو  
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص

يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من

المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد

السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى

تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017  
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي  
بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو  
الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو  
اجترار في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).  
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>  
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:  
[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

← **صورة الغلاف:** طلاب دارفور يظاهرون، خارج مجمع الأمم المتحدة في  
الخرطوم، في يونيو/حزيران 2016، احتجاجاً على أعمال القتل غير المشروع في جنوبي  
كردفان ودارفور  
@Darfur Students' Association

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة  
تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2017

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية  
Peter Benenson House, 1 Easton Street  
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: AFR 54/4848/2016

اللغة الأصلية: الإنجليزية

[amnesty.org](http://amnesty.org)



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

4	مسرد المصطلحات
5	1. ملخص
8	2. المنهجية
10	3. خلفية
12	1.3 المحكمة الجنائية الدولية والمساءلة في دارفور
14	2.3 قمع نشاط الطلبة الدارفوريين
17	3.3 الربط بين السياسة والعنف في الجامعات السودانية
20	4. قمع حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي
22	1.4 الهجوم على الطلبة الدارفوريين المحتجين على دفع الرسوم في جامعة القرآن الكريم
24	2.4 حادثة "جامعة كلية شرق النيل"
27	5. الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
30	1.5 الاعتقال وسوء المعاملة والقتل غير المشروع في جامعة الجينية
31	2.5 جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في أم درمان -حادث الاعتقال والتعذيب
33	3.5 اعتقال الطلاب تعسفاً وضربهم بسبب الاجتماع مع مسؤول من الأمم المتحدة في الخرطوم
34	4.5 إساءة معاملة وتعذيب طلاب في جامعة الفاشر أثناء احتجاجهم
35	5.5 اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب لمطالبتهم بإسكان الطلاب
36	6.5 اعتقل وعُذب لنشاطه الطلابي
39	6-عدم التحقيق في عمليات القتل غير المشروع
45	7. المساءلة والعدالة
49	توصيات

# مسرد المصطلحات

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب	ACHPR
المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام	ACJPS
موقع الصراع المسلح ومشروع بيانات الحدث	ACLED
الاتحاد الأفريقي	AU
مجلس التنفيذ الأعلى التابع للاتحاد الأفريقي	AUHIP
منظمات المجتمع المدني	CSOS
نقابة المحامين في دارفور	DBA
وثيقة الدوحة للسلام في دارفور	DDPD
اتفاق دارفور للسلام	DPA
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
حركة العدل والمساواة	JEM
قوي الإجماع الوطني	NCF
حزب المؤتمر الوطني	NCP
المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي	NCSP
جهاز الاستخبارات الوطني	NISS
حزب المؤتمر الشعبي	PCP
قوات الدعم السريع	RSF
القوات المسلحة السودانية	SAF
جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد	SLA/AW
جيش تحرير السودان/جناح ميني مناوي	SLA/MM
حركة/جيش تحرير شعب السودان/شمال	SPLA/M-N
جبهة السودان الثورية	SRF
العملية الهجينة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور	UNAMID
الجبهة الشعبية المتحدة	UPF
المراجعة الدورية الشاملة	UPR

# 1. ملخص

منذ زمن طويل يرتبط الصراع المسلح في السودان، لاسيما الصراع الذي طال أمده في دارفور منذ بدأ عام 2003، بانتهاكات حقوق الإنسان. ويعاني الطلاب الدارفوريون كذلك من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية في جميع أنحاء السودان. فعلى مدى الأعوام القليلة الماضية، عكفت منظمة العفو الدولية على توثيق استهداف عملاء الأمن السوداني الطلبة من الناشطين السياسيين من دارفور، باعتبارهم أنصار جماعة مسلحة. ولهذا أصبح الصراع المسلح ذريعة وقناعًا، في آن معًا، لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ليس في دارفور وحدها، بل أيضًا في بقية أرجاء البلاد.

وتشمل الحقوق التي تتعرض للانتهاك حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي، وحرية التعبير، إلى جانب التحرر من الاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، أو العقاب أثناء الاحتجاز والقتل غير المشروع. ومنذ بدء النزاع في دارفور عام 2003، اعتقلت الشرطة والأجهزة الأمنية، واحتجزت بشكل تعسفي، مالا يقل عن 10 آلاف طالب دارفوري. وفي عام 2015 وحده، اعتقلت الشرطة وأجهزة الأمن، واحتجزت تعسفيًا، أكثر من 200 طالب دارفوري. وخلال نفس الفترة، وثقت منظمة العفو الدولية مقتل ما لا يقل عن 13 طالبًا من دارفور في مختلف الجامعات في أنحاء السودان، ربما على يد رجال شرطة، وعملاء جهاز الأمن الوطني والمخابرات الوطني السوداني وأو على يد طلبة مرتبطين بالحزب الحاكم.

ومعظم تلك الانتهاكات ارتكبتها قوات الأمن السودانية، التي استخدمت بشكل متكرر القوة المفرطة لتفريق تجمعات الطلاب الدارفوريين، منتهكة بذلك حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقد أبدى عناصر الأمن التحيز في تعاملهم مع الاحتجاجات الطلابية، إذ ظهر استهدافهم الطلبة الدارفوريين دون غيرهم بغية اعتقالهم، بينما لم يحاسب الطلاب المرتبطون بالحزب الحاكم. كما ارتكب الطلاب المرتبطون بالحزب الحاكم انتهاكات ضد الطلبة وأساتذة الجامعات الدارفوريين، بما في ذلك باستخدام الضرب والتهديد. ورغم أن هذه تعتبر من الجرائم الجنائية، فلم تلاحق الحكومة قضائياً الطلبة التابعين للحزب الحاكم الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات.

ويركز هذا التقرير على انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الطلاب الدارفوريون منذ عام 2014. وقد أجرت منظمة العفو الدولية، بين شهري أكتوبر/تشرين الأول عام 2015 وأكتوبر/تشرين الأول 2016، 84 مقابلة، كان منها مع طلاب دارفوريين يدرسون في 14 جامعة في أنحاء السودان. وأجريت المقابلات المتبقية مع محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان، وطلبة ناشطين آخرين، وناشطين سياسيين، وصحفيين وأكاديميين من السودان. وقد أرسلت منظمة العفو الدولية خطابًا إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة العدل وإلى ثماني جامعات للحصول منهم على ما يدعم التقرير بالبيانات، بما في ذلك السياسات التعليمية بشأن الإغفاء من الرسوم التعليمية، والنشاط الطلابي، وانتهاكات حقوق هؤلاء الطلاب فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي. لكن بحلول موعد نشر التقرير لم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد من تلك الجامعات.

ويركز هذا التقرير على عدد من أسباب العنف بحق طلاب دارفوريين في الجامعات. من بين تلك الأسباب الموضوع المتنازع عليه بخصوص إعفاءات الرسوم التعليمية لطلاب دارفور بناءً على اتفاقات السلام المختلفة بما فيها " وثيقة الدوحة للسلام في دارفور " لعام 2011، و " اتفاق دارفور للسلام " لعام 2006. ففي كل الجامعات السودانية تقريبًا، هناك نزاع سنوي بين الطلاب الدارفوريين وإدارات الجامعات بخصوص دفع رسوم التعليم للطلاب الدارفوريين.

ففي أكتوبر/تشرين الأول من عام 2015، على سبيل المثال، قامت رابطة " طلاب دارفور " في " جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية " في أم درمان، وهي ضاحية من ضواحي العاصمة الخرطوم، بتنظيم اعتصام مطالبين بتطبيق سياسة الإعفاء من الرسوم التعليمية. وقد تعرض الطلاب المشاركون في هذا الاعتصام للاعتداء جسديًا على يد طلاب منتمين إلى الحزب الحاكم، باستخدام قضبان حديدية وسكاكين. وقد اعتقلت الشرطة والمخابرات عشرات من الطلاب الدارفوريين، وطرد أربعة منهم من الجامعة.

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان "

وقد شهد شهرا أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني عام 2016 ثلاثة نزاعات بخصوص دفع الرسوم التعليمية في "جامعة أم درمان الإسلامية"، و"جامعة الخرطوم"، و"جامعة الفاشر" على التوالي.

وقد أدى هذا الخلاف السنوي إلى تعرض طلبة للطرد من الجامعات، أو الحرمان من التقدم للامتحانات بسبب عدم دفع الرسوم.

وبين عامي 2014 و 2016، طرد 70 طالبًا دارفورًا على الأقل من ثلاث جامعات. فقد طردت "جامعة بحري شمالي الخرطوم" 33 طالبًا بسبب احتجاجهم للمطالبة بالإعفاء من دفع الرسوم، في ديسمبر/كانون الأول عام 2014. كما طردت "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في أم درمان، في الخرطوم أربعة طلاب، أيضًا بسبب احتجاجهم والمطالبة بالإعفاء من دفع رسوم التعليم في ديسمبر/كانون الأول عام 2015. كما طردت "جامعة زالينغي" في ولاية وسط دارفور 33 طالبًا بسبب نشاطهم السياسي بين نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2015 ومارس/آذار من عام 2016.

كما علقت دراسة طلاب دارفوريين، أو حرموا من تسلم شهاداتهم بعد التخرج. وعندما يتظاهرون احتجاجاً على سياسة الجامعة، يفرقهم عناصر المخابرات والشرطة والطلاب التابعون للحزب الحاكم، وفي عدة مناسبات، يتم القبض عليهم، ويتعرضون للمعاملة السيئة والتعذيب.

وأحد الأسباب الأخرى للعنف هو الأنشطة السياسية للطلاب الدارفوريين المتعلقة بالصراع في دارفور. إذ يتم، بعنف وبانتظام، إحباط محاولات الطلبة الدارفوريين مناقشة الصراع في دارفور عبر المنتديات العامة، على يد الطلاب المرتبطين بالحزب الحاكم. كما أدلى عدد من كبار المسؤولين الحكوميين بتصريحات عامة تحريضية ضد الأنشطة السياسية للطلاب الدارفوريين. كما يجري إلقاء القبض على الكثير من الطلبة المشاركين في هذه المنتديات العامة، ويتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

ويقدم هذا التقرير عددًا من الأمثلة الأخرى لإبراز نمط قمع حق الطلاب الدارفوريين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ففي أبريل/نيسان عام 2015، على سبيل المثال، نظمت "رابطة طلاب دارفور" في جامعة "كلية شرق النيل- شمالي الخرطوم"، اجتماعًا للتخطيط لإقامة مناسبة ثقافية. وقد تعرض المشاركون في الاجتماع لاعتداء بدني على يد الطلاب التابعين للحزب الحاكم، وهو ما أسفر عن وفاة طالب ينتمي للحزب الحاكم، وإصابة خمسة طلاب دارفوريين بجروح خطيرة.

ويسلط هذا التقرير أيضًا الضوء على حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز، فضلًا عن التعذيب وسوء المعاملة على يد المخابرات والشرطة. وقد طُرد العديد ممن أُلقي القبض عليهم من الجامعات بينما توقف آخرون عن الحضور للجامعة. وفي مايو/أيار من عام 2015، أُلقي القبض على طالبين بسبب اجتماعهما مع رشيدة منجو، المقررة الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، وفي نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2015، اعتقل ثمانية طلاب بسبب مطالبتهم بتنفيذ سياسة الإعفاء من دفع الرسوم في "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في أم درمان. وفي يناير/كانون الثاني من عام 2016، اعتقل 24 طالبًا في "جامعة الجينية" في ولاية غرب دارفور، بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. وقد قتل أحد الطلاب خلال هذا الحادث.

وقد اعتقل 20 طالبًا في "جامعة الفاشر"، عاصمة شمال دارفور، في أبريل/نيسان من عام 2015 بسبب احتجاجهم على الانتخابات العامة السودانية التي أُجريت في أبريل/نيسان عام 2015. وقد تعرض هؤلاء للتعذيب والمعاملة السيئة على يد الشرطة والمخابرات. ويبرز هذا التقرير أيضًا ثلاث حالات أخرى تعرض فيها طلاب ناشطون للتعذيب والمعاملة السيئة.

بالإضافة إلى ذلك، يوضح هذا التقرير بعض حالات القتل غير المشروع، بما في ذلك الموت أثناء الاحتجاز، وأعمال القتل على أيدي قوات الأمن أثناء المظاهرات، وأعمال القتل باستخدام القوة المفرطة، وأعمال القتل على أيدي جماعات موالية للحكومة. وقد دعا المدافعون السودانيون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان السودانية، مرارًا وتكرارًا، الحكومة كي تحقق في هذه القضايا وتقدم الجناة إلى العدالة، غير أن الحكومة تقاعست عن بدء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة حتى الآن.

وتعد انتهاكات حقوق الإنسان، التي يواجهها الطلبة الدارفوريين ومجموعة الإجراءات القسرية التي تستخدمها الدولة ضدهم، ذات صلة بالنزاع طويل الأمد في دارفور.

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية لضمان ألا يتعرض الطلاب الناشطون للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، أو يتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وألا يحرّموا من حريتهم إلا وفقاً للإجراءات التي تعتمد على القانون والتزامات السودان بموجب قانون حقوق الإنسان الإقليمي والدولي.

كما تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية إلى أن تبدأ في إجراء تحقيقات نزيهة وفعّالة في جميع أعمال القتل غير المشروع التي وقعت في جامعات السودان منذ عام 2003، وأن تنشر نتائجها علناً. وينبغي للتحقيقات أن تفضي إلى معرفة كاملة لأسباب الوفيات والإصابات بين الجرحى، وللظروف المحيطة بكل حادثة أدت إلى الموت أو الإصابة، وللأدلة التي تشير إلى مدى تورط أجهزة الأمن، وللأدلة على مسؤولية أي طرف ثالث. ويجب تقديم جميع من يشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

كما تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية إلى ضمان أن يحصل جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الخصوص ذوي ضحايا أعمال القتل غير القانوني، على الحق في رفع الظلمة عنهم على نحو فعال، بما في ذلك حصولهم على تعويضات كاملة عن الضرر الذي لحق بهم.

وتدعو منظمة العفو الدولية "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" لممارسة الضغط المستمر على السودان لتنفيذ كافة التوصيات التي وافق عليها أثناء "الاستعراض الدوري الشامل" في مايو/أيار في عام 2016، بما في ذلك احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع بالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب، والمعارضين السياسيين والصحفيين بالتعبير عن آرائهم بحرية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تدعو منظمة العفو الدولية "اللجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب" لحث حكومة السودان على تنفيذ جميع التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة، بما في ذلك التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية لـ "دورتها الاستثنائية الثانية عشرة" في عام 2012 فيما يتعلق بالحظر التام للتعذيب، واحترام حرية التعبير، وظروف السجن، والاعتقال التعسفي والاحتجاز.

## 2. المنهجية

يستند هذا التقرير إلى المعلومات التي جُمعت من عدة مصادر أولية وثانوية، بما فيها تلك التي جمعت خلال أول أسبوعين من البحث الميداني في العاصمة المصرية، القاهرة، في نوفمبر/تشرين الثاني ومطلع ديسمبر/كانون الأول من عام 2015. ففي القاهرة، التقت منظمة العفو الدولية لاجئين من دارفور، معظمهم كانوا من الطلاب السابقين في السودان. ويركز التقرير بشكل أساسي على الفترة من عام 2014 وحتى عام 2016.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية 84 مقابلة خلال البحث الذي أجري لإعداد هذا التقرير. اثنان وثلاثون لقاءً منها كان وجهًا لوجه في القاهرة، بينما أجريت 29 مقابلة هاتفية و23 مقابلة عبر البريد الإلكتروني. وكان من 52 من الذين أجريت معهم مقابلات من الطلبة الذين يدرسون في 14 جامعة في أنحاء السودان. وينحدر هؤلاء الطلبة من أماكن مختلفة من دارفور الشمال والجنوب والغرب، وهم من عرقيات مختلفة. وغالبية هؤلاء أعضاء في "اتحاد طلبة دارفور" (وهي الهيئة الطلابية المدافعة عن حقوق الطلبة الدارفوريين في كل الجامعات). أما الـ 32 مقابلة المتبقية فأجريت مع محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان، وطلاب ناشطين آخرين، وناشطين سياسيين، وصحفيين وأكاديميين من السودان.

في أبريل/نيسان ومايو/أيار من عام 2016، سعت منظمة العفو الدولية للحصول على مزيد من المعلومات من ثمانية جامعات فيما يتعلق بقضايا ذات صلة بالبحث، بما في ذلك السياسات الجامعية الخاصة بالإعفاءات من الرسوم وما يتعلق بالنشاط الطلابي. وتلك الجامعات كانت: "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في أم درمان، و"جامعة الزعيم الأزهرى" شمال الخرطوم، و"جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا" في الخرطوم، و"جامعة الخرطوم"، و"جامعة زالنجي" في ولاية دارفور الوسطى، و"جامعة أم درمان الإسلامية" في أم درمان، و"جامعة الجبينة" في ولاية غرب دارفور، و"جامعة النيلين" في الخرطوم. وبحلول موعد نشر هذا التقرير، لم تتلقَ منظمة العفو الدولية أي رد من أيٍّ من هذه الجامعات.

كما تواصلت منظمة العفو الدولية مع "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"، و"وزارة العدل". وقد طلبت المنظمة معلومات من وزارة التعليم العالي عن سياستها بخصوص إعفاءات الرسوم للطلاب الدارفوريين، وعن موقفها من النشاط الطلابي، وحقوق الطلبة في حرية التعبير والتجمع السلمي. وفي يونيو/حزيران من عام 2016، طلبت منظمة العفو الدولية الحصول على معلومات من وزارة العدل بخصوص الإجراءات المتخذة حيال: احترام وحماية وتحقيق الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات في الجامعات؛ والتحقيق وضمان المساءلة فيما يخص حوادث قتل الطلبة في الجامعات؛ والتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها طلاب الجامعة المحتجزين وضمان محاسبة المسؤولين. وبحلول موعد نشر هذا التقرير، لم تتلقَ منظمة العفو الدولية أي ردٍّ من هاتين الوزارتين.

ويشمل هذا التقرير إشارات إلى عدد من حالات القتل غير المشروع التي سبق لمنظمة العفو الدولية أن وثقتها وأعلنتها، وذلك بالنظر على أن الحكومة لم تحقق حتى الآن في هذه القضايا، ولم تقدم الجناة إلى العدالة.

ومن ضمن المعلومات الثانوية الأخرى المشمولة في البحث بيانات مأخوذة من تقارير ووثائق أخرى صادرة عن وكالات تابعة للأمم المتحدة، والحكومة السودانية، ومنظمات غير حكومية سودانية ودولية، ووسائل إعلامية. كما راجعت منظمة العفو الدولية ووثائق نشرها: "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"، و"المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، و"مجلس الخبراء التابع للأمم المتحدة بخصوص دارفور"، بيانات "المحكمة الجنائية الدولية" إلى مجلس الأمن الدولي عن الحالة في دارفور، و"منظمة هيومان رايتس ووتش"، و"المركز الأفريقي لدراسات السلام"، و"المجلس الوطني للتخطيط الاستراتيجي" في السودان، فضلاً عن الحكومة السودانية أثناء "المراجعة الدورية الشاملة" الخاصة بها في عام 2016 في "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

هذا، ولم يتسنى لمنظمة العفو الدولية دخول السودان لإجراء بحوث تتعلق بحقوق الإنسان منذ عام 2006. إن تكرار المقابلات عن بعد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يضع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من الطلبة في خطر كبير من الانتقام. وبغية التخفيف من حدة تلك المخاطر، لجأت منظمة العفو الدولية إلى تنويع مصادر بياناتنا للتأكد من دقتها. كما غيرت منظمة العفو الدولية بعض الأسماء لأشخاص مشار لهم في هذا التقرير حفاظاً على سلامتهم.

**دون تحقيق، ودون عقاب**

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية



وتود منظمة العفو الدولية أن تشكر كل من ساهم في وضع هذا التقرير، لاسيما طالبي اللجوء الدارفوريين في مصر ومختلف جماعات الطلبة في السودان.

## 3. خلفية

ما زال الوضع الأمني والإنساني في دارفور رهيبًا مع دخول النزاع المسلح عامه الرابع عشر في عام 2017.<sup>1</sup> وقد شنت الحكومة هجومًا عسكريًا على جيش تحرير السودان/ جناح عبد الواحد في منطقة "جبل مرة" الداخلية وسط دارفور في يناير/كانون الثاني من عام 2016. وقد تسبب القتال في "جبل مرة" في تشرد نحو 195,000 شخص، وفق "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة".<sup>2</sup> كما قتل مئات آلاف المدنيين من جراء أعمال العنف أو المجاعة والجفاف والأمراض الناتجة عن القتال.<sup>3</sup>



مئات النساء والأطفال يلتجئون إلى كهف هرباً من قصف القوات الحكومية خارج بلدة سارونغ في جبل مرة وسط دارفور، السودان، مارس/آذار، 2015 ©Adriane Ohanesian

وقد وثّق تقرير منظمة العفو الدولية الصادر أخيرًا عن "جبل مرة" الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك قصف المدنيين والممتلكات المدنية، والقتل غير القانوني

<sup>1</sup> مجلس الأمن الدولي، القرار 2296 (2016)، S/RES/2296 (2016)، 8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s\_res\_2296.pdf

<sup>2</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، أزمة جبل مرة: بيان وقائع، العدد 8، 1 أكتوبر 2016، [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Jebel\\_Marra\\_Crisis\\_Fact\\_Sheet\\_Issue\\_8\\_01\\_Oct\\_2016.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Jebel_Marra_Crisis_Fact_Sheet_Issue_8_01_Oct_2016.pdf)

<sup>3</sup> الوفيات في دارفور 'يمكن أن تكون 300,000'، "بي بي سي نيوز، 23 أبريل/نيسان 2008، [news.bbc.co.uk/2/hi/7361979.stm](http://news.bbc.co.uk/2/hi/7361979.stm)، أو ديغوم و دي غوها د صابر "أنماط الوفيات في الصراع في دارفور"، مجلة لانسييت، 375، 23 يناير/كانون الثاني 2010، إي ديويرتيري وآخرون "العنف والوفيات في غرب دارفور، السودان (2003-4): الأدلة الوبائية من مسوحاتنا"، لانسييت، 364، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2004؛ د نابارو "مشاريع الوفيات لدارفور" منظمة الصحة العالمية، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2004؛ السودان: الأرض المحروقة، والهواء المسموم: قوات الحكومة السودانية تجتاح منطقة المتمردين في جبل مرة، دارفور، 29 سبتمبر/أيلول 2016 (AFR 54/4877/2016).

للرجال، والنساء والأطفال، وخطف واعتصاب النساء، والتشريد القسري للمدنيين، ونهب وتدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك تدمير قرى بالكامل.

كما وثقت منظمة العفو الدولية أدلة تشير إلى أن القوات المسلحة السودانية استخدمت غير ذي مرة الأسلحة الكيميائية أثناء الهجمات التي وقعت في منطقة "جبل مرة"<sup>4</sup>. وباستخدام صور الأقمار الاصطناعية، وأكثر من 200 من المقابلات المتعمقة مع ناجين، وتحليل الخبراء لعشرات من الصور التي تظهر تعرّض الرضع والأطفال الصغار لإصابات مروعة، يشير التحقيق إلى أن مالا يقل عن 30 هجوماً كيميائياً قد وقع في منطقة "جبل مرة" منذ يناير/كانون الثاني من عام 2016.<sup>5</sup>

وقد انشقت جماعات المعارضة المسلحة التي تقاتل القوات المسلحة السودانية في دارفور منذ بدء النزاع، بشكل أساسي من "حركة/جيش تحرير السودان"، و"حركة العدل والمساواة". وفي عام 2016، فكان هناك ما لا يقل عن 50 فصيلاً متمرداً في دارفور. وحسب أحد الخبراء السودانيين في تحليل وحل النزاعات، فإن الأسباب الرئيسية لهذا التشرد ترجع إلى الاصطاف السياسي على طول الخطوط العرقية والقبلية، وإلى سياسة "فرق تسد" الناجحة التي اتبعتها الحكومة، وانهيار اتفاقات السلام المختلفة، بما في ذلك "اتفاق دارفور للسلام" الموقع عام 2010. ذلك أن أيًا من تلك الاتفاقات "لم يحقق السلام أو الأمن في دارفور".<sup>6</sup> وفي عام 2011، رفضت ثلاث جماعات مسلحة التوقيع على "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور"، وعضواً عن ذلك انضمت إلى ائتلاف "جبهة السودان الثورية" في عام 2012.<sup>7</sup> ومنذ نهاية 2016، ما يزال السلام في دارفور والسودان صعب المنال.<sup>8</sup>

ورغم عدد الإخفاقات التي لا تحصى في عملية السلام في دارفور، احتفلت الحكومة بالانتهاء من تنفيذ اتفاق "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" في 7 سبتمبر 2016.<sup>9</sup>

لكن منطقة دارفور ما تزال من أكثر المناطق عنقاً في البلد. وتظهر البيانات من "موقع الصراع المسلح ومشروع بيانات الحدث" لعام 2015 أن 67% من كافة حوادث العنف في السودان قد تم تسجيلها في دارفور. فقد وقعت 807 حوادث عنيفة في دارفور

<sup>4</sup> السودان: الأرض المحروقة، والهواء المسموم: قوات الحكومة السودانية تجتاح منطقة المتمردين في جبل مرة، دارفور، 29 سبتمبر 2016 (AFR 54/4877/2016)

<sup>5</sup> السودان: الكشف عن أدلة موثوقة عن استخدام أسلحة كيميائية لقتل وتشويه مئات المدنيين بينهم أطفال في دارفور، <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/09/sudan-credible-evidence-chemical-weapons-darfur-revealed>

<sup>6</sup> مراسلات بالبريد الإلكتروني مع أديب يوسف عبد الله، المرشح للدكتوراه، في كلية تحليل وحل النزاعات، جامعة جورج ميسون، الولايات المتحدة، 22 يوليو/تموز 2015. راجع أيضاً بحثه بعنوان، اتفاق السلام هو نفس لعبة الحرب وتصعيدها في السودان، <http://www.beyondintractability.org/casestudy/sudan-peace-agreement-same-game>.

<sup>7</sup> الجبهة الثورية السودانية SRF هي تحالف يضم أربع مجموعات مسلحة معارضة: حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/شمال.

<sup>8</sup> منذ اندلاع النزاع في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان عام 2011، عقدت "الآلية الرفيعة للاتحاد الأفريقي" AUHIP ما لا يقل عن 10 جولات من محادثات السلام الرسمية بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان/شمال. لكن كلها فشلت في تحقيق تقدم. وفي عام 2014، اعتمدت الآلية الرفيعة للاتحاد الأفريقي ما وصفته "تنسيق عملية السلام واحدة بمسارين" لاستيعاب دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، ولتدمج في "الحوار الوطني" الذي بدأتها الحكومة السودانية في يناير/كانون الثاني عام 2014. وفي 21 مارس/آذار عام 2016، رفضت الجماعات المسلحة المعارضة وحزب الأمة الوطني التوقيع على "اتفاق خارطة الطريق" الذي اقترحتة الآلية الرفيعة للاتحاد الأفريقي، ولكن وقعته الحكومة السودانية.

<sup>9</sup> وكالة السودان للأنباء: قطر وتشاد وأفريقيا الوسطى رؤساء الدول يحضرون احتفال اتفاق الدوحة للسلام في دارفور، 7 سبتمبر 2016، <http://sudanow.info.sd/qatar-chad-and-central-africa-heads-of-state-attend-ddpd-celebration>

أدت إلى مقتل زهاء ألفي شخص.<sup>10</sup> وحسب "المجلس الوطني للتخطيط الإستراتيجي"، أدى العنف الداخلي بين سكان دارفور إلى مقتل أكثر من 700 شخص بحلول عام 2015.<sup>11</sup>

وفي تقرير لـ "فريق الخبراء الخاص بالسودان التابع للأمم المتحدة" صدر عام 2015،<sup>12</sup> صنف الفريق إستراتيجية الحكومة في دارفور باعتبارها إستراتيجية تقوم على "العقاب الجماعي للقرى والمجتمعات التي يعتقد أن جماعات المعارضة المسلحة تأتي منها أو تعمل فيها" و"التشريد المقصود أو القسري لتلك المجتمعات" مع "التدخل المباشر، بما في ذلك استخدام القصف الجوي على الجماعات [المتحدة المسلحة] عندما يتسنى تحديد موقعها".<sup>13</sup> وفي تقرير "فريق الخبراء" الصادر عام 2016، تم تحديد 29 من أصل 42 حادثة انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقعت في عام 2015 والتي ارتكبتها الحكومة السودانية وقواتها المسلحة والميليشيات المتحالفة معها في دارفور.<sup>14</sup> وقد أشار تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن دارفور إلى أن الجماعات المسلحة والقوات الحكومية ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وتجاوزت للقانون الدولي لحقوق الإنسان مع إفلات الجناة من العقاب.<sup>15</sup>

### 1.3 المحكمة الجنائية الدولية والمساءلة في دارفور

أحال "مجلس الأمن" الحالة في دارفور على "المحكمة الجنائية الدولية" بعد نشر تقرير "لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة بخصوص دارفور" في يناير/كانون الثاني 2005.<sup>16</sup> وقد أصدرت "المحكمة الجنائية الدولية" أوامر إحضار بحق أربعة مسؤولين حكوميين سودانيين كبار<sup>17</sup> بمن فيهم الرئيس عمر حسن البشير، الذي أدانته "المحكمة الجنائية الدولية" في مارس/آذار عام 2009

<sup>10</sup> موقع الصراع المسلح ومشروع بيانات الحدث " (ACLED) بيانات السودان - <http://www.acleddata.com/wp-content/uploads/2016/01/Sudan.xlsx>

مجموعة من أعمال العنف التي ترتكبها الحكومات، الميليشيات، الجماعات المسلحة إضافة للاشتباكات الداخلية بين سكان المنطقة وأعمال الشغب.

<sup>11</sup> أفاد المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي NCSP في أكتوبر/تشرين الأول عام 2015، أن الصراعات القبلية أسفرت عن موت 754 شخصًا عام 2015.

<sup>12</sup> يراقب "فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بخصوص السودان" حظر الأسلحة المفروض على دارفور منذ عام 2005. في عام 2016 حظر مجلس الأمن الدولي نشر تقرير الفريق في مارس/آذار عام 2016، ونشر في سبتمبر/أيلول عام 2016.

<sup>13</sup> مجلس الأمن الدولي، رسالة مؤرخة بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 2015 من نائب رئيس اللجنة صادرة عملاً بالقرار 1591 (2005) بخصوص السودان موجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 19 يناير/كانون الثاني 2015. <http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B658FCF9B-6D27-4E9C-.>، 8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/S\_2015\_31.pdf

<sup>14</sup> التقرير النهائي "فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بخصوص السودان الصادر عملاً بالقرار 1591 (2005)، 22 سبتمبر 2016، [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/2016/805](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016/805) الملحق 40، 182-189.p.

<sup>15</sup> مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الإفلات من العقاب والمساءلة في دارفور 2014، أغسطس/آب عام 2015، الفقرتان 58 و 62، الصفحتان 16-17، <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/SD/ImpunityAccountabilityInDarfur2014.pdf>.

<sup>16</sup> خلصت لجنة التحقيق إلى أن القوات الحكومية والميليشيات قامت بـ"هجمات عشوائية، بما في ذلك قتل مدنيين، والتعذيب، وحالات إخفاء قسري، وتدمير قرى، واغتصاب، وأشكال أخرى من العنف الجنسي، ونهب وتشريد قسري، في كافة أنحاء دارفور. كما حددت اللجنة في تقريرها عددًا من كبار المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين الذين ربما تكون لهم مسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. تقرير "لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور" إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 (2004) الصادر في 18 سبتمبر/أيلول 2004، "S/2005/60"، الفقرة 3، الصفحة 3 والفقرة 1، الصفحة 5.

<sup>17</sup> في 27 أبريل/نيسان 2007، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض على عليّ محمد بن عبد الرحمن "قشيب"، وهو زعيم مفترض للميليشيات الموالية للحكومة (الجنويد)، وأحمد محمد هارون، وزير الدولة السابق للداخلية و الحاكم الحالي لولاية شمال كردفان. اتهم قشيب بـ 22 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و 28 تهمة بارتكاب جرائم حرب. واتهم هارون بـ 20 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و 22 تهمة بارتكاب جرائم حرب. وفي 1 مارس/آذار عام 2012، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على وزير الدفاع السابق، عبد الرحيم محمد حسين، والحاكم الحالي لولاية الخرطوم، وقد اتهم بـ 20 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و 21 تهمة بارتكاب جرائم حرب.

والمتهم بخمس تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتهمتين بارتكاب جرائم حرب، وثلاث تهمة بالإبادة الجماعية في دارفور في عام 2010.

ومع ذلك، مضت تسع سنوات منذ إصدار أوامر القبض لكنها ما تزال في انتظار التنفيذ. وبسبب الإحباط الناتج عن عدم تعاون السودان مع المحكمة، وتفاعس أعضاء "مجلس الأمن" عن اتخاذ إجراء، قررت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، في ديسمبر/كانون الأول عام 2014 "أن تجعل أنشطة التحقيق في دارفور في حالة سبات" وذلك مع تحويلها "موارد المحكمة لحالات عاجلة أخرى".<sup>18</sup> وفي ديسمبر/كانون الأول من عام 2015، وفي تقريرها الذي قدمته إلى "مجلس الأمن" عن الحالة في دارفور، ذكرت المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية أعضاء المجلس بأن: "إضحايا دارفور قد تعرضوا للإحباط وخيبة الأمل لفترة طويلة فوق الحد الذي يمكن إطاقته".<sup>19</sup> وفي إحاطة أمام مجلس الأمن الدولي في 9 يونيو/حزيران 2016، حثت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "مجلس الأمن الدولي" على اتخاذ إجراءات قوية ضد الدول، سواء الأطراف وغير الأطراف، في "نظام روما الأساسي"، التي لم تنفذ أوامر القبض المعلقة في حق الرئيس عمر حسن البشير.<sup>20</sup>

كما تفاعست الحكومة السودانية عن أداء التزامها بإجراء تحقيقات وضمان المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور. ورغم أن الحكومة عينت "مدعيًا خاصًا في جرائم دارفور" في عام 2011، وأنشأت "محكمة جنائية خاصة بأحداث دارفور" في عام 2005، لم تستعرض المحكمة إلا قضايا ثانوية<sup>21</sup>، وتفاعست عن محاكمة الضباط رفيعي المستوى<sup>22</sup>. وذكر فريق خبراء التابع للأمم المتحدة أنه تبادل أسماء المشتبه في انتهاكهم القانون الدولي الإنساني مع "المدعي الخاص لجرائم دارفور ومع شرطة الفاشر الشرطة في يناير/كانون الثاني في عام 2015، لكن لم يتخذ أي إجراء"<sup>23</sup>. وقال "المدعي العام الخاص السابق في جرائم دارفور"، ياسر أحمد محمد، لـ "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، في مايو/أيار عام 2015، أن 2000 شكوى قدمها أفراد من المنطقة ضد المجموعات المسلحة، كان منها 285 شكوى معروضة أمام المحاكمة<sup>24</sup>. ولم يبلغ "المدعي الخاص" عن أي قضية ضد الميليشيات المتحالفة مع الحكومة أو القوات المسلحة السودانية، أو المخابرات والشرطة بشأن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور.<sup>25</sup>

<sup>18</sup> المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بيان إلى مجلس الأمن عن الحالة في دارفور، بناء على قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، 12 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2014، <http://www.icc-cpi.int/ccdocs/otp/stmt.threport-darfur.pdf>

<sup>19</sup> المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثاني والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفق قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2015، [https://www.icc-cpi.int/ccdocs/otp/OTP-rep-15-12-15\\_Eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/ccdocs/otp/OTP-rep-15-12-15_Eng.pdf)

<sup>20</sup> المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن بناء على قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2015، [https://www.icc-cpi.int/ccdocs/otp/OTP-rep-15-12-15\\_Eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/ccdocs/otp/OTP-rep-15-12-15_Eng.pdf)

<sup>21</sup> المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام، ACJPS، المحكمة الجنائية الخاصة في دارفور تصدر حكما على ثلاثة رجال بالإعدام، تليها عملية صلب، 24 مايو 2013، <http://www.acjps.org/special-criminal-court-in-darfur-sentences-three-men-to-death-penalty-followed-by-crucifixion>

<sup>22</sup> هيومان رايتس ووتش، قلة الإدانة المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، يونيو/حزيران 2006، <https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/ij/sudan0606/sudan0606.pdf>

<sup>23</sup> في ماسالا، سامبال و هيلر هاجر، نحى الضحايا المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة من أصل "عربي". وقد حددوا قادة الجناة للمدعي الخاص بالجرائم المرتكبة في دارفور ولمركز شرطة الفاشر وهم بدر أبو كنيش، وموسى نينا وهادو. ويقال إن بدر أبو كنيش هو ضابط رفيع في "حرس الحدود"، وكان أيضا مفاوض السلام والأمن في شمال دارفور وقت وقوع الحادث. التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة الخاص بالسودان الصادر بناء على القرار 1591 (2005)، 22 سبتمبر 2016، [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/2016/805](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016/805)، الفقرتان 102-103، الصفحة 30.

<sup>24</sup> "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" ACHPR، تقرير بعثة الترويج المشترك لجمهورية السودان، 22-28 أيار/مايو 2015، [http://www.achpr.org/files/news/2016/08/d227/sudan\\_mission\\_report.pdf](http://www.achpr.org/files/news/2016/08/d227/sudan_mission_report.pdf)، الصفحة 41.

<sup>25</sup> ومع هذا، في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2016، أعلن المدعي الخاص للجرائم المرتكبة في دارفور، الفاتح طيفور، أنه تبين أن 50 آخرين من أعضاء القوات المسلحة النظامية، كانوا في حالة انتهاك للقانون في "صفتهم الشخصية". ورفعت حصاناتهم وهم يحاكمون حاليا، [http://www.ashorooq.net/index.php?option=com\\_content&Itemid=1163&catid=32:2008-07-30-07-03-25&-id=61548&view=article](http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&Itemid=1163&catid=32:2008-07-30-07-03-25&-id=61548&view=article)

وقد أكد وزير العدل السوداني عوض الحسن النور خليفة خلال اجتماع لـ"آلية المراجعة الدورية الشاملة بخصوص السودان" في 4 أيار/مايو 2016 في "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، أن "المدعي الخاص بدارفور" حقق في 76 قضية، بما في ذلك القتل، وجرائم ضد الإنسانية، وسطو مسلح، والأضرار الجائهي في عام 2015. وأضاف: "القضايا تتحرك، بعضها أرسل للمحاكمة، وبعضها لا يزال قيد التحقيق"<sup>26</sup>. لكن منظمة العفو الدولية لم تتمكن من العثور على أي معلومات مستقلة عن هذه التحقيقات أو المحاكمات.

## 2.3 قمع نشاط الطلبة الدارفوريين

بينما ما تزال انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني ترتكب في دارفور<sup>27</sup>، كان الطلاب الدارفوريين أيضاً غير قادرين على الممارسة الكاملة لحقوقهم الإنسانية في جامعات السودان. ف قوات الأمن السودانية، والاستخبارات بشكل خاص؛ تقوم بقمع الانتقاد العلني للسياسات والممارسات الحكومية السودانية<sup>28</sup>. إذ يتم استهداف الطلبة الجامعيين الساعين للاحتجاج على سياسة الحكومة أو ممارساتها، بالقبض عليهم، وتقوم قوات الأمن بتفريق احتجاجاتهم على نحو عنيف<sup>29</sup>. وفي إطار طلاب الجامعة، كان الطلبة الدارفوريون يُمنعون، بما في ذلك عن طريق العنف، من تنظيم منظمات سياسية لمناقشة الصراع في دارفور، فضلاً عن منعهم من تنظيم مناسبات احتفالية بتراتهم الثقافي. وقد وقعت مواجهات عنيفة بين طلاب تابعين للحزب الحاكم، "حزب المؤتمر الوطني" والطلاب الدارفوريين عند مطالبة الطلبة الدارفوريين بإعفاءات من دفع الرسوم الدراسية المتفق عليها في "اتفاق دارفور للسلام"، و"وثيقة الدوحة للسلام في دارفور". كما يتعرض الطلاب الدارفوريون للاحتجاز التعسفي بسبب ممارستهم حقوقهم الإنسانية. كما يعاني الطلبة الدارفوريون من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال وجودهم في الحجز.<sup>30</sup>

و طبقاً لوزارة التعليم العالي، هناك حالياً 31 جامعة عامة، و 11 جامعة خاصة، و 54 كلية خاصة، و 15 كلية تقنية في السودان<sup>31</sup>. وهناك زهاء 26000 طالب من منطقة دارفور في هذه الجامعات، وهم يمثلون 7% من العدد الكلي للطلبة الجامعيين، والمقدر بنحو 360000 طالب<sup>32</sup>. وحسب "رابطة طلاب دارفور"، فقد التحق 18000 طالب من دارفور بالجامعات في الخرطوم في عام 2016.<sup>33</sup>

<sup>26</sup> الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثانية من تقرير السودان في "مجلس حقوق الإنسان"، 4 مايو/أيار 2016، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/025/86/PDF/G1602586.pdf?OpenElement>، الفقرة 117.

<sup>27</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: لا يمكننا تحمل المزيد: تأثير العنف الداخلي على المدنيين وسط دارفور، 14 مارس/آذار 2014 (2014/002/54 AFR) والسودان: الأرض المحروقة، والهواء المسموم: قوات الحكومة السودانية تجتاح منطقة المتمردين في جبل مرة، دارفور، 29 سبتمبر 2016 (2016/4877/54).

<sup>28</sup> السودان: بيان منظمة العفو الدولية للتداول العام في الدورة الثالثة والثلاثين في مجلس حقوق الإنسان الدولي، 22 سبتمبر/أيلول 2016، (AFR) 2016/4875/54؛ والسودان: اعتقال ثمانية طلاب، يجهل مكان وجودهم، 9 مايو 2016، (2016/3986/54 AFR)؛ السودان: اعتقال طلاب ناشطين دون تهمة، 20 أبريل/نيسان 2016، (2016/3861/54 AFR)؛ والسودان: معلومات إضافية: ناشط يضغط من أجل الإفراج عن شقيقه المحتجز: عروة الصادق إسماعيل حمدون وعماد الصادق إسماعيل حمدون، 29 يناير/كانون الثاني 2016، (2016/3321/54 AFR).

<sup>29</sup> السودان: اعتقال طلاب ناشطين دون تهمة، 20 أبريل/نيسان 2016، (2016/3861/54 AFR)، 16.

<sup>30</sup> منظمة العفو الدولية، دعوة لإجراء عاجل، اختفاء آثار طلاب دارفوريين، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، (2015/2754/54 AFR).

<sup>31</sup> وزارة التعليم العالي في السودان، <http://www.mohe.gov.sd>.

<sup>32</sup> سلطة دارفور الإقليمية، تنمية دارفور: استراتيجية النهوض وإعادة التعمير، <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Darfur%20Development%20Strategy%20%286.3.13%29.pdf>

<sup>33</sup> المراسلة بالبريد الإلكتروني مع عضو في رابطة طلاب دارفور، 15 يناير 2016.

كما تورط طلبة الجامعات الدارفوريون في العنف بين الطلبة، كما يرد تفصيله في القسم 3.3. ويعود أحد الأسباب الرئيسية للعنف المتعلق بطلبة دارفور في الجامعات إلى عدم تنفيذ الإعفاء من دفع رسوم التعليم. ففي عام 2006 صدر مرسوم رئاسي بناء على "اتفاق السلام في دارفور" ووثيقة الدوحة للسلام في دارفور" في عام 2011 ينص على إعفاء الطلبة الدارفوريين من رسوم التعليم. وكان الإعفاء من رسوم التعليم ضرورياً لضمان ألا يتعرض حق الطلبة الدارفوريين في التعليم للمزيد من التآكل كما لحق به بالفعل بسبب الصراع. ويؤكد "اتفاق دارفور للسلام" على "إعفاء الطلاب الجدد الدارفوريين من كافة المستويات (الدراسية) من دفع الرسوم المدرسية".<sup>34</sup> كما تنص المادة 14 من "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" على أن "كافة الطلبة المنحدرين من ذرية النازحين] واللجئين من ولايات دارفور الذين قبلت بتسجيلهم كما هو متوجب لجنة القبول في الجامعات الوطنية ينبغي إعفاؤهم من الرسوم الدراسية لمدة 5 سنوات".<sup>35</sup>

غير أن نطاق وتطبيق الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية موضع خلاف. ففي جميع الجامعات السودانية تقريباً، كان يحدث نزاع سنوي بين الطلاب الدارفوريين وإدارات الجامعات على دفع رسوم هؤلاء الطلاب. ويبدو أن هيئات التعليم العالي كانت تختلف في تفسيرها للإعفاء من رسوم التعليم عن تفسير الطلاب الدارفوريين،<sup>36</sup> ويبدو أنه لم يكن هناك فهم مشترك بخصوص أي نظام للإعفاء من رسوم التعليم يجب منحه الأفضلية، بين ما حدده "اتفاق دارفور للسلام"، أو ما حددته "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور". ويفسر الطلبة الدارفوريون المرسوم الرئاسي الصادر عام 2006 بخصوص الإعفاء من دفع رسوم التعليم بأنه إعفاء شامل من دفع الرسوم. بينما تفسر المؤسسات الحكومية المختلفة الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية بأشكال متنوعة، إذ يبدو أن غالبية تلك المؤسسات تفسر الإعفاء من دفع تلك الرسوم على أنه يسري فقط على الطلاب الدارفوريين من أسر النازحين.<sup>37</sup> وقد أعلنت "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" في ديسمبر/كانون الأول سنة 2015 أن العام الدراسي 2016-2017 سيكون آخر عام يطبق فيه نظام الإعفاء من دفع رسوم التعليم طبقاً لـ "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور".<sup>38</sup> ولم يتسنّ لمنظمة العفو الدولية استقاء أيّ معلومات من السلطات السودانية بخصوص سياساتها أو خططها المستقبلية فيما يتعلق بالإعفاء عن رسوم التعليم.

وقد أمضى النزاع السنوي بين إدارات الجامعات والطلبة الدارفوريين إلى تعرضهم للطرد من الجامعات أو منعهم من حضور الامتحانات بسبب عدم دفع الرسوم. كما عُلقَت دراسة طلاب دارفورين أو حُرِّموا من الحصول على شهادتهم التعليمية بعد التخرج. ويرد توثيق لتفاصيل بعض هذه الحوادث في هذا التقرير.<sup>39</sup>

## الحق في التعليم

الحكومة السودانية ملزمة باحترام وحماية وتحقيق الحق في التعليم بدون تمييز وفق ما نصت عليه عدة معاهدات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب". ويرد في المادة 13 ج من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أن "التعليم العالي سوف يكون متاحاً للجميع على قدم المساواة، على أساس المقدرة، بكل السبل المناسبة، وعلى الخصوص بتبني مجانية التعليم بشكل تدريجي". ويورد "الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب" في المادة 17.1 أن: "كل فرد له الحق في الحصول على التعليم".

<sup>34</sup> اتفاق دارفور للسلام، DPA، <http://www.un.org/zh/focus/southernsudan/pdf/dpa.pdf>

<sup>35</sup> اتفاق الدوحة للسلام في دارفور، DDPD، <https://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/DDPD%20English.pdf>

<sup>36</sup> جريدة الطريق الإلكترونية، التعليم العالي: مواجهة مشكلة الرسوم الدراسية للطلاب الدارفوريين، 5 ديسمبر 2015، <https://www.altareeq.info/ar/higher-education>

<sup>37</sup> شبكة الشروق، سلطة دارفور الإقليمية: شروط محددة لإعفاء الطلاب من دفع الرسوم، 27 أكتوبر 2015، [http://www.ashorooq.net/index.php?option=com\\_content&Itemid=24&id=52407&view=article](http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&Itemid=24&id=52407&view=article)

<sup>38</sup> وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشير إلى أن نحو 4408 طلاب من دارفور استفادوا من سياسة الإعفاء من الرسوم. وزارة التعليم العالي عام 2016 السنة الأخيرة لإعفاءات الرسوم الدراسية للطلبة الدارفوريين، 16 ديسمبر/كانون الأول 2015، <http://www.alnilin.com/12738440.htm>

<sup>39</sup> راجع الفصل 4 الذي يتناول قمع حرية تشكيل الجمعيات والتجمع السلمي

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

لقد أكدت "لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في البيان العام رقم 13 أن "التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع مستوياته يجب أن يتحلى بالسمات المترابطة والأساسية التي تشمل التوافر، وإمكانية الوصول إليه، والقبول، والقدرة على التكيف". كما ترى اللجنة في الفقرة 9 من التعليق العام رقم 20 أنه "من أجل القضاء على التمييز الكبير، ربما تكون الدول الأطراف، وفي بعض الحالات هي، ملزمة باتخاذ إجراءات خاصة لتخفيف أو منع الظروف التي تديم التمييز. وهذه التدابير مشروعة إلى درجة أنها تمثل وسائل معقولة وموضوعية ومتناسبة لتصحيح التمييز في الواقع وتوقف عند تحقق المساواة الموضوعية على نحو مستدام".

وقد أثارَت "المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا" نقطة مماثلة في قضية "حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وغيرها مقابل غروتوم وغيرها"<sup>40</sup>. فقد ارتأت "المحكمة الدستورية"، من منطلق رؤيتها أنه يجب على الدولة أن تنفذ سياسة معقولة لتحقيق تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن "من احتياجاتهم هي الأكثر إلحاحًا وبالتالي قدرتهم على التمتع بجميع الحقوق هي الأكثر تعرضًا للخطر، يجب ألا يتم تجاهلهم بالتدابير الرامية إلى الوصول إلى إحقاق الحق".<sup>41</sup>

لقد نظمت "رابطة طلاب دارفور"، وهي إحدى الهيئات الطلابية الأكثر نشاطًا في السودان، اعتصامات وإضرابات عن الدراسة احتجاجًا على التدابير التي اتخذتها إدارات الجامعات بخصوص الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية، وأقامت مناسبات عامة لمعالجة المخاوف المتعلقة بتنفيذ الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية. وكثيرًا ما كانت الأنشطة التي ينظمها الطلاب الدارفوريون تُفرق بالعنف على أيدي المخابرات والشرطة، في ظل تنسيق وثيق مع الطلاب التابعين "لحزب المؤتمر الوطني الحاكم". وبحلول عام 2015، على سبيل المثال، وقعت حوادث عنيفة بين الطلبة الدارفوريين والطلبة التابعين للحزب الحاكم، فيما لا يقل عن اثنتي عشرة جامعة، في أنحاء السودان.<sup>42</sup>

ويعود سبب ثانٍ للعنف للأنشطة السياسية للطلاب الدارفوريين فيما يخص النزاع في دارفور. إذ تتعرض محاولات الطلبة الدارفوريين لمناقشة الصراع في دارفور عبر المنتديات العامة في الجامعات للإحباط بانتظام، على نحو عنيف، على يد طلاب تابعين للحزب الحاكم. كما سعت "رابطة طلاب دارفور" إلى تنظيم احتجاجات على الصراع في دارفور في أكثر من مناسبة، ففرقتها المخابرات والشرطة بعنف. وقد تعرض كثير من الطلاب المشاركين في هذه الاحتجاجات للاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة أثناء وجودهم في الحجز.

كما جاهر كبار مسؤولي الحكومة بتصريحات ضد الأنشطة السياسية للطلبة الدارفوريين. فعلى سبيل المثال، في شهر سبتمبر/أيلول من عام 2013، وفي أعقاب القمع العنيف لاحتجاجات ضد إنهاء الحكومة لنظام إعانات الوقود، التي قُتل فيها نحو 200 شخص،<sup>43</sup> وصفت الحكومة المتظاهرين، بمن فيهم الطلاب الدارفوريون، بأنصار للجماعات المسلحة المتمردة. وبعدها بشهرين، في نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2013، قال نائب الرئيس آنئذ، الحاج آدم يوسف، للطلاب التابعين لحزب المؤتمر الوطني أنه عليهم أن يحظروا أنشطة الطلبة الدارفوريين.

وأضاف: "الدولة لن تسمح لذيول الجماعات المسلحة بأن تعمل داخل البلاد"<sup>44</sup>. وعقب وفاة طالب دارفوري أثناء مظاهرة احتجاجية في جامعة الخرطوم في مارس/آذار عام 2014، قال مسؤول من لجنة تنسيق الأمن في ولاية الخرطوم: "أي طلبة من أنصار الحركات المسلحة يمنع عليهم ممارسة أي نشاط أو التجمعات أو المظاهرات. فيما أنهم يناصرون الحركات التي تشن حربًا على

<sup>40</sup> قضية حكومة جمهورية جنوب أفريقيا مقابل غروتوم، 46 SA 2001، <http://www.constitutionalcourt.org.za/Archimages/2798.PDF>

<sup>41</sup> كما ورد أعلاه.

<sup>42</sup> بحلول عام 2015، وردت بلاغات عن وقوع حوادث عنف بين الطلاب الدارفوريين والطلاب التابعين للحزب الحاكم في ثلاث عشرة جامعة مثلًا في الخرطوم: جامعة أم درمان الأهلية، جامعة بحري، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية وجامعة النيلين الخرطوم، جامعة الزعيم الأزهرى، جامعة كلية شرق النيل و جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، فضلًا عن جامعة الفاشر في ولاية شمال دارفور، وجامعة زالنجي في ولاية وسط دارفور، وجامعة الإمام المهدي في ولاية النيل الأبيض، وجامعة سنّار في ولاية سنّار، وجامعة دنقلا في الولاية الشمالية.

<sup>43</sup> منظمة العفو الدولية، مفرط ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR 54/020/2014)

<sup>44</sup> جريدة السودان تريبيون، باللغة العربية، المواجهات بين الطلاب "الوطنيين" وأبناء دارفور في عدد من الجامعات، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، <http://tinyurl.com/go46dsa>



الحكومة، فإن نشاطهم في الخرطوم هو امتداد لما يفعلونه في ساحة الحرب، من نهب وحرق. " وأكد أن "أجهزة الأمن سوف تتعامل بالقوة [مع] وتحل أي أنشطة لأي مجموعة تنتمي إلى الحركات المسلحة".<sup>45</sup>

### 3.3 الربط بين السياسة والعنف في الجامعات السودانية

منذ استقلال السودان عام 1956، كان المجتمع السوداني ينظر للمؤسسات الأكاديمية السودانية باعتبارها معقل حرية التعبير. وقد عُهد تاريخيًا عن الجامعات السودانية أنها كانت تمنح المنظمات الطلابية الحرية للتعبير عن آرائها المختلفة من خلال الأنشطة الثقافية، ومنتديات النقاش، والمسيرات العامة، والصحف الطلابية.<sup>46</sup> وكان النشاط الطلابي الحافز للتغييرات الشعبية والسياسية التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول من عام 1964 وفي أبريل/نيسان عام 1985.<sup>47</sup>

ورغم ذلك، وفي إطار الجهود الساعية إلى السيطرة على المجال السياسي منذ عام 1989، دأب نظام الحزب الحاكم الحالي، بشكل تدريجي، على إبعاد الآلاف من موظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم المعلمون، والقضاة، والمهندسون، والأطباء، وأساتذة الجامعات، وضباط الجيش.<sup>48</sup> ولم يتم استثناء الجامعات السودانية من هذا السعي بغية تحقيق السيطرة. وقد بات اليوم، كافة نواب رؤساء الجامعات يعينون من قبل الرئيس،<sup>49</sup> حيث يساعدون في تحويل هذه المؤسسات العامة إلى مؤسسات سياسية، وفي التضحية بالاستقلال الأكاديمي. وقد أصبحت المنظمات الطلابية انعكاسًا للمشهد السياسي في السودان، لاسيما الانقسام الإيديولوجي بين الإسلاميين والليبراليين العلمانيين. وقد حصلت صدامات عنيفة بين المنظمات الطلابية على نحو متقطع خلال السنوات الـ 48 الماضية لأسباب متنوعة. وقد وقع أول اشتباك عنيف مسجل في عام 1968 بين الطلبة الإسلاميين والطلبة العلمانيين في جامعة الخرطوم، بسبب خلاف على عرض للرقص السوداني التقليدي في الجامعة.<sup>50</sup>

<sup>45</sup> جريدة السودان تريبيون، الشرطة السودانية تستخدم الغاز المسيل للدموع لتفريق الحشود في موكب جنازة طالب في جامعة الخرطوم، 12-مارس/آذار 2014، <http://tinyurl.com/zqbg8sa>

<sup>46</sup> هيومان رايتس ووتش، وراء الخط الأحمر: القمع السياسي في السودان، مايو/أيار 1996، الفقرة 1، الصفحة 160.

<sup>47</sup> لعب النشاط الطلابي دورًا رئيسيًا في انتفاضة أكتوبر/تشرين الأول عام 1964 التي أطاحت بالحكومة العسكرية الأولى بقيادة إبراهيم عبود، وانتفاضة أبريل/نيسان 1985 التي أطاحت بـ جعفر النميري، وهي الحكومة العسكرية الثانية في البلد، <http://nvdatabase.swarthmore.edu/content/sudanese-bring-down-dictator-abbud-october-revolution-1964>، و <http://nvdatabase.swarthmore.edu/content/sudanese-students-workers-bring-down-numeiri-dictatorship-1985>

<sup>48</sup> وفقًا لبحث أجراه أحد الصحفيين السودانيين، لم يتجاوز العدد الإجمالي لموظفي الخدمة المدنية الذين أُحيلوا على التقاعد بين العامين (1904 - 1989) 32419 موظفًا، بينما في السنوات العشر من عام 1989 حتى عام 1999، أخلت الجبهة الإسلامية الوطنية على التقاعد زهاء 73640 من موظفي الخدمة المدنية. منقول عن مقالة لـ سير بن سيد أحمد، نشرت في جريدة الشرق الأوسط، 20 مايو/أيار 2001. جمال قاسم "التفكر في في ثورة التعليم العالي في السودان في ظل نظام البشير"، جامعة ولاية غراند فاللي، الولايات المتحدة، 2010، <http://www.higheredsig.org/cihe/Number02-15.pdf>

<sup>49</sup> قانون التعليم العالي الصادر عام 1990، المادة 9 (أ). الرئيس يتلقى ترشيحًا من مجلس التعليم العالي، ويحدد الموعد.

<sup>50</sup> الجبهة الديمقراطية، التابعة للحزب الشيوعي السوداني، نظمت يومًا ثقافيًا في جامعة الخرطوم عام 1968 احتفالًا بالتنوع الثقافي في السودان. وقد تضمن الحفل رقصة تقليدية من منطقة كردفان في غرب السودان تسمى الأجاكو. وقد هاجمت مجموعة إسلامية في الجامعة جسديًا الطلاب الذين حضروا اليوم لأنهم كانوا يعتبرون الرقص حرامًا عن الإسلام أو "حرام". تحديث السودان، التعليم والفنون، n.d، <http://www.sudanupdate.org/REPORTS/education/ED-ART.HTM>



منتدى طلابي بجامعة الخرطوم للتصدي للاعتداءات التي يتعرض لها الطلاب  
الدارفوريين، 10 ديسمبر/كانون الأول 2015، @Darfur Students' Association

لقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع اثنين من الأكاديميين السودانيين، أكد كلاهما أن الانقسام الإيديولوجي بين الطلاب قد تغير على مرّ السنين، من انقسام بين الجماعات الإسلامية والجماعات العلمانية والشيعية في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، إلى انقسام بين الإسلاميين والطلبة من المناطق المهمشة في السودان - بما في ذلك، في السنوات الأخيرة، طلبة دارفور. ورأى الأكاديميان أن هذا التحول تزامن مع بداية الصراع في دارفور عام 2003.<sup>51</sup>

وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، ووسائل الإعلام المختلفة داخل السودان الاعتداءات على الطلاب الدارفوريين<sup>52</sup>. وتشير معظم هذه التقارير إلى أن الاعتداءات كان ينظمها ويرتكبها عملاء تابعون للمخابرات، وطلبة تابعون للحزب الحاكم.<sup>53</sup>

وقال أكاديمي سوداني لمنظمة العفو الدولية إن الطلبة التابعين للحزب الحاكم، ويعرفون أيضًا باسم "وحدات الجهاد"، هم "جزء من وحدات ذات طابع عسكري من حزب المؤتمر الوطني، وهم فوق القانون وفوق إدارة الجامعة".<sup>54</sup>

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن وثقت وأبلغت عن حوادث عنف شارك فيها طلاب جامعيون. فقد تم تفريق أحد الاحتجاجات، في مارس/آذار عام 2014، في جامعة الخرطوم بعنف على يد قوة مشتركة من الشرطة، والمخابرات، والطلبة التابعين للحزب الحاكم<sup>55</sup>. محمد آدم محمود، وهو خريج جامعة الخرطوم، شارك في احتجاج مارس/آذار 2014. وقد تحدث إلى منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2015. وقد وصف محمد آدم محمود بالتفصيل تجربته عن كيفية سير الأحداث:

**" في [بداية] عام 2014، قصفت الحكومة بعض مناطق دارفور. كان طلاب من دارفور يحتجون في الجامعة على هذه الأعمال الوحشية في دارفور... تعرض الطلاب داخل الجامعة للهجوم على يد الشرطة وعملاء المخابرات، إضافة للطلبة التابعين للحزب الحاكم. لقد دخلوا الجامعة حاملين قضباناً حديدية وأسلحة نارية. احتجزوني [لبضع ساعات] في الجامعة وضربوني خلال وجودي قيد الاحتجاز".<sup>56</sup>**

<sup>51</sup> مقابلات مع أكاديميين في 11 يناير/كانون الثاني و 23 فبراير/شباط 2016.

<sup>52</sup> المركز السوداني للعدالة ودراسات السلام ACJPS الدعوة لتحقيق فوري ومستقل في وفاة الطلاب وإفراط السلطات السودانية في استخدام القوة، 12 ديسمبر/كانون الأول 2012، ACJPS ; <http://tinyurl.com/h49tg3v>، مراقبة حقوق الإنسان في السودان فبراير/شباط-مارس/آذار 2012، <http://www.africancenterforjustice.org/wp-content/uploads/2012/12/February-March-2012-Monitor.pdf>; و هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي 2014: السودان، <https://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/sudan>.

<sup>53</sup> تلقت منظمة العفو الدولية من اتحاد طلبة دارفور، في 17 أكتوبر/تشرين الأول عام 2016، قائمة بالطلاب الذين أصيبوا بجروح أثناء تلك الحوادث العنيفة. وفي عام 2015 وحده، أصيب 38 طالبًا دارفوريًا على الأقل خلال تلك الحوادث.

<sup>54</sup> مقابلة مع أحمد حسين آدم، أكاديمي سوداني في جامعة كورنيل، لندن، 11 يناير/كانون الثاني 2016.

<sup>55</sup> منظمة العفو الدولية، مفرد ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR 54/020/2014).

<sup>56</sup> مقابلة مع محمد آدم محمود، القاهرة، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

ونتيجة لأعمال العنف التي تخلّلت احتجاجات مارس/آذار 2014، علّق نائب مدير جامعة الخرطوم الأسبق، مصطفى حياتي، عمل "وحدات الجهاد". رغم ذلك، عاد ليلغي قراره وأعادهم لعمل في أغسطس/آب 2014 في إطار "عمادة شؤون الطلاب"<sup>57</sup>.

وقد حثت "الحركة الإسلامية" الطلابية التابعة لـ "حزب المؤتمر الشعبي" المعارض السلطات السودانية على إنهاء عمل "وحدات الجهاد" بعد التعطيل العنيف الذي تعرض له منتداه في "جامعة أم درمان الإسلامية" في ولاية الخرطوم أوائل ديسمبر/كانون الأول عام 2015. وقد اتهمت الحركة "وحدات الجهاد" بأنها المصدر الرئيسي للعنف الطلابي في الجامعات. وفي بيان صدر في 6 ديسمبر/كانون الأول 2015، أنحت الحركة باللوم على الطلاب التابعين للحزب الحاكم في المسؤولية عن الاعتداءات العنيفة التي أسفرت عن إصابة تسعة من أعضائها.<sup>58</sup>

وأبلغ **عمار السجّاد**، وهو عضو بارز في حزب المؤتمر الشعبي، منظمة العفو الدولية أن ابنه، وهو أيضاً عضو في "حزب المؤتمر الشعبي"، اعتقل وضرب ضرباً مبرحاً على يد طلاب تابعين للحزب الحاكم في إحدى "وحدات الجهاد" في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، أوائل ديسمبر/كانون الأول عام 2015. وقد حاول عمار السجّاد أن يتقدم بشكوى إلى إدارة الجامعة، لكنه تعرض هو نفسه لاعتداء على أيدي 15 من الطلبة التابعين للحزب الحاكم عند بوابة الجامعة. وقال عمار السجّاد إنه أبلغ عن الهجوم لإدارة الجامعة ووزارة التعليم العالي، لكن كليهما أخبرته أنه لا سلطة لهما على "وحدات الجهاد".<sup>59</sup> وقال عمار السجّاد لمنظمة العفو الدولية إنه أبلغ أيضاً عن الهجوم على ابنه للشرطة؛ وأنهم، على حد علمه، لم يتخذوا أي إجراء ضد المهاجمين.<sup>60</sup> إن ادعاءات عمار السجّاد ضد الطلاب التابعين للحزب الحاكم هي من الجرائم الجنائية التي ينبغي على الشرطة التحقيق فيها، وعندما تكون هناك أدلة كافية، تكون الشرطة ملزمة أيضاً بمحاسبة الجناة من خلال العمليات الجنائية.

كما أفيد عن اعتداء الطلبة التابعين للحزب الحاكم على أساتذة الجامعات. فقد تعرّض حامد الدود مهدي، وهو أستاذ مساعد سابق في "جامعة النيلين" في الخرطوم لاعتداء جسدي، على يد مجموعة من الطلاب التابعين للحزب الحاكم اتهموه بدعم وتشجيع "الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال"<sup>61</sup> وجماعات سياسية معارضة أخرى. وفي 18 فبراير/شباط من عام 2016، أوقف نحو ثمانية طلاب تابعون للحزب الحاكم حامد الدود أثناء مغادرته الجامعة. وقد ضربه وهدده بالقتل. وقال حامد: "الآن، لم أعد أذهب إلى الجامعة خوفاً من تعرّضي للاغتيل...".<sup>62</sup> وقال حامد الدود مهدي لمنظمة العفو الدولية إنه أبلغ الشرطة بالحدث في نفس اليوم لكنهم لم يتخذوا أي إجراء. وأضاف حامد، أنه في 21 مارس/آذار تلقى رسالة من الجامعة توقفه عن العمل اعتباراً من 20 مارس/آذار 2016، ريثما يتم التحقيق في الاعتداء.<sup>63</sup> وعلى حدّ علم حامد، لم يتم اتخاذ أي إجراء في حق الطلبة التابعين للحزب الحاكم الذين هاجموا. وقد قرر أن يغادر السودان مطلع أبريل/نيسان عام 2016.

وقد وصف أكاديمي سوداني العنف الطلابي الجامعي بأنه انعكاس للصراعات المسلحة في البلاد.<sup>64</sup>

<sup>57</sup> السودان تربيون، عضو مؤتمر الحوار الوطني يتعهد بتصعيد المطالب بإلغاء وحدات المجاهدين في الجامعات، 11 ديسمبر 2015، <http://tinyurl.com/nfxk3y7>.

<sup>58</sup> صحيفة اللاتباهة (بالعربية)، 6 ديسمبر/كانون الأول 2015، <http://tinyurl.com/z8a2ekd>.

<sup>59</sup> السودان تربيون، عضو مؤتمر الحوار الوطني يتعهد بتصعيد المطالب بإلغاء وحدات المجاهدين في الجامعات، 11 ديسمبر 2015، <http://tinyurl.com/nfxk3y7>.

<sup>60</sup> مقابلة مع عمار السجّاد، عن طريق الهاتف، 24 أبريل/نيسان 2016.

<sup>61</sup> جيش/حركة تحرير السودان/الشمال، التي تقاتل حالياً الحكومة السودانية في النيل الأزرق جنوب كردفان منذ 2011.

<sup>62</sup> مراسلة بالبريد الإلكتروني مع منظمة العفو الدولية وردت في 23 فبراير/شباط 2016.

<sup>63</sup> نسخة من الرسالة اطلعت عليها منظمة العفو الدولية في 21 مارس/آذار 2016.

<sup>64</sup> محمد عيد كيلاس، الحربة الأكاديمية وسيطرة الدولة على الجامعات: الدروس المستفادة من تجارب السودان، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية 10: 03 [العدد الخاص مايو/أيار 2013]، الفقرة 2، الصفحة 184.

# 4. قمع حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

**"نحن نعيش في أوقات صعبة جدًا هنا وأهلنا في دارفور مشردون وبدون مأوى. عندما نحاول شرح هذه الظروف للطلاب هنا في الخرطوم، الذين لا فكرة لديهم بشأن ما يجري في دارفور، يهاجمنا أنصار الحكومة. إنهم لا يريدون أن يعرف الناس بما يجري في دارفور".<sup>65</sup>**

مقابلة مع جلال عبر سكايب، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2015

لقد سبق لمنظمات المجتمع المدني السوداني، والأكاديميين والطلاب أن أعربوا عن مخاوفهم بشأن قمع حرية الطلاب الدارفوريين في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.<sup>66</sup> وفي عام 2014، عبرت 51 منظمة المجتمع المدني الدارفورية بشكل مشترك وعلني عن قلقها في بيان ذكرت فيه أن الطلبة الدارفوريين الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير يستهدفهم عملاء الدولة وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى إصابات وإلى الزج في السجن. وأضافوا أن:

**"التجريد من الصفات الإنسانية والممارسات العنيفة ضد الطلاب الدارفوريين أصبحت ممارسة عادية للنظام وهيئات إنفاذ القانون المناط بها الإدارة الواجبة للقانون".<sup>67</sup>**

أحد الأكاديميين، الذي كان في الجامعة منذ عام 2006، بما فيها ستة أعوام قضاها "عميدًا لشؤون الطلبة"، قال لمنظمة العفو الدولية:

**"عندما يحتج الطلاب الدارفوريون على إجراءات التسجيل أو السكن، أو يشكون انقطاع المياه أو الكهرباء... يجري النظر إليهم ... على أساس أنهم ينتمون إلى الجماعات المسلحة وليس باعتبارهم طلابًا يعرضون مشاكلهم".<sup>68</sup>**

محمد، وهو طالب من دارفور، قال لمنظمة العفو الدولية: "النظام يعتبرنا جزءًا من حركات التمرد المسلحة وهم يحاولون بشتى السبل قمعنا... لا يهمهم إذا كنت تنتمي إلى حزب سياسي أو لا." <sup>69</sup>

## حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

حرية التعبير والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات مكفولة بالدستور الوطني المؤقت للسودان وبالمعاهدات الدولية والإقليمية مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، التي صادق عليها

<sup>65</sup> مقابلة مع جلال، عبر سكايب ، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2015

<sup>66</sup> الرسالة المشتركة للمنظمات شبه الحكومية: حالة حقوق "الإنسان في السودان، 3 سبتمبر/أيلول 2015، <https://www.hrw.org/news/2015/09/03/joint-ngo-letter-human-rights-situation-sudan>

<sup>67</sup> بيان 51 منظمة من منظمات المجتمع المدني الدارفورية بخصوص حقوق الإنسان في السودان، سبتمبر/أيلول، 2014، [http://www.sudanconsortium.org/darfur\\_consortium\\_actions/statements/2014/letter-hrcmemberslast1\(1\)\(1\).pdf](http://www.sudanconsortium.org/darfur_consortium_actions/statements/2014/letter-hrcmemberslast1(1)(1).pdf)

<sup>68</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع منظمة العفو الدولية، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

<sup>69</sup> مقابلة مع محمد، عبر سكايب ، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

السودان. وتشمل هذه الحرية حرية اعتناق الآراء، وتلقّى هذه الآراء والمعلومات والتعبير عنها وجمعها، وتنظيم وعقد الاجتماعات والمظاهرات مع الآخرين.

المادة 27 من الدستور الوطني المؤقت تؤكد التزام السودان باحترام وحماية وتحقيق الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الإقليمية والدولية التي صادق عليها السودان: "جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها جمهورية السودان يجب أن تكون جزءًا لا يتجزأ من قانون الحقوق." كما أنها تؤكد أن "الدولة عليها أن تحمي، وتدافع عن هذا القانون، وتضمن تنفيذه."

ويعني الالتزام باحترام وحماية وإحقاق الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادق (السودان) عليها أن:

1- على السودان التزام باحترام الحقوق التي صدق عليها، وهو ما يقتضي منه الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان. وهذا ما يسمى في الغالب أيضًا التزامًا "سليبيًا"، أو التزام بعدم القيام بفعل معيّن أو ممارسة معيّنة.

2- على عاتق السودان التزامًا بحماية التمتع بالحقوق التي صدق عليها. يجب على السودان ألاّ يكتفي فقط بالامتناع عن انتهاك هذا الحق، بل عليه أيضًا حماية الفرد من انتهاك حقوقه أو حقوقها من قبل آخرين، سواء كانوا من الأفراد العاديين، أو غيرهم من الجهات غير الحكومية.

3- يجب على السودان أن يعزز أو يحقق حقوق الفرد، أي عليه أن يتخذ الخطوات اللازمة لإيجاد بيئة ضرورية ومساعدة يمكن فيها إحقاق الحقوق ذات الصلة على نحو كامل..

إن حرية التجمع السلمي هي حق أساسي، وينبغي التمتع بها دون قيود إلى الحد الأقصى الممكن. لا يمكن تطبيق تلك القيود إلا إن كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي، فيما يصبّ في صالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحرّيات الآخرين، على أن تكون مشروعة، وضرورية، ومتناسبة مع الهدف المنشود. وأي قيود ينبغي أن تكون الاستثناء وليس القاعدة، ويجب عدم إعاقة جوهر الحق.<sup>70</sup>

وفي أي حال، وبغض النظر عن مشروعية التجمع، فإن عملاء الأمن ملزمون بتسهيل ممارسة الحق في التجمع السلمي بدلًا من إعاقته. وهذا يعني أن على رجال الأمن منح الأولوية للتسوية السلمية لأي نزاع بين مختلف المشاركين بشأن حقهم في التجمع السلمي. وأي قرار بتفريق التجمع ينبغي ألاّ يتخذ إلاّ كإجراء أخير، وحتى عند حدوث ذلك، تكون قوات الأمن ملزمة بتجنب أي استخدام للقوة، وبتقييد هذا الاستخدام إلى الحد الأدنى اللازم.<sup>71</sup> كما أن على عاتق السودان التزام باتخاذ الخطوات الضرورية لإيجاد بيئة مناسبة تتيج، على نحو كامل، تحقيق حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

يذكر أن منظمة العفو الدولية سبق وأفادت بوقوع انتهاكات بحق حرية طلبة دارفور في التعبير والتجمع السلمي، بما فيها الحوادث التي وقعت في "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في أم درمان، وولاية الخرطوم، و"جامعة الفاشر" شمال دارفور عام 2015.<sup>72</sup>

ويقدم هذا التقرير تفاصيل إضافية عن الانتهاكات بحق الطلبة الدارفوريين في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في اثنتين من الجامعات عام 2015. فقد تعرّض طلبة دارفوريون في "جامعة القرآن الكريم" أثناء مشاركتهم في اعتصام مطالبة بتنفيذ الإغفاء من دفع الرسوم الدراسية لهجوم عدة مرات شه من يُشتبه أنهم طلاب تابعون للحزب الحاكم. وفي "جامعة كلية شرق النيل"، فرّق

<sup>70</sup> التقرير المشترك للمقرر الخاص بحقوق حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات والمقرر الخاص بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام الميداني أو التعسفي المتعلق بالإدارة السليمة للجمعيات.

<sup>71</sup> المبادئ الأساسية بخصوص استخدام مسؤولي إنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx>

<sup>72</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: الاعتداء الذي ترعاه الدولة على حرية التعبير حول الانتخابات، 23 أبريل/نيسان 2015، <https://www.amnesty.org/en/press-releases/2015/04/sudan-state-sponsored-assault-on-freedom-of-expression-around-elections>; منظمة العفو الدولية، اختفاء ناشطين بعد إلقاء القبض عليهم، 29 مايو/أيار 2015 (2015/1759/54 AFR)؛ منظمة العفو الدولية، اختفاء طلاب دارفوريين، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 (2015/2754/54 AFR).

بعنف من يُزعم أنهم طلاب تابعون للحزب الحاكم اجتماعًا عقدته "رابطة طلاب دارفور" بغية تنظيم حدث ثقافي. وقد قُتل في الحادث أحد الطلاب التابعين للحزب الحاكم.

وفي عام 2015، تلقت منظمة العفو الدولية عدة تقارير عن وقوع أحداث عنف بين طلاب دارفوريين وطلاب تابعين للحزب الحاكم مدعومين بعملاء المخابرات فيما لا يقل عن عشر من الجامعات السودانية. ويبدو أن سبب العنف في هذه الحوادث هو نشاط الطلبة الدارفوريين بشأن: الوضع في دارفور، والإعفاء من دفع الرسوم التعليمية، وأي نشاط سياسي؛ وطلب توفير الخدمات.<sup>73</sup>

## 1.4 الهجوم على الطلبة الدارفوريين المحتجين على دفع الرسوم في جامعة القرآن الكريم

في ظروف معينة، قد يكون من اللازم اتخاذ إجراءات خاصة بهدف ضمان أن يتمتع الطالب بالحق في التعليم دونما تمييز. وقد كان الإعفاء من دفع رسوم الدراسة إجراءً مشروعًا لضمان ألا يتعرض الطلبة الدارفوريون للتمييز الكبير. وكانت الغاية منه الحدّ من الأثر السلبي للصراع في دارفور على الطلاب الدارفوريين فيما يتعلق بحقهم في التعليم. كما كان المراد منه معالجة عدم المساواة البنيويّة التاريخيّة في السودان التي تعتبر أحد محرّكات الصراع في دارفور.<sup>74</sup> وقد مدّن الإعفاء من دفع الرسوم الدراسيّة بالفعل بعض الطلاب الدارفوريين من الحصول على التعليم العالي والذين ما كان ليتسنى لهم ذلك بطريقة أخرى لولاه.

لكن، وكما أشير في السابق، فإن نطاق وتطبيق الإعفاء من الرسوم الدراسية كان موضع خلاف.<sup>75</sup> فهناك عدد من الجامعات لم تطبّق إعفاء الرسوم ذلك على جميع الطلاب الدارفوريين أو توقفت عن تطبيقه بشكل كامل. ونتيجة لذلك، عجز كثيرون من الطلاب الدارفوريين عن التسجيل أو التخرّج في الجامعات. كما عمدت بعض الجامعات إلى طرد الطلاب ومنعهم من اسكمال دراستهم بسبب عدم دفعهم الرسوم أو بسبب أنشطتهم بخصوص هذه القضية. فعلى سبيل المثال، طردت "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في أم درمان أربعة من الطلاب لأنهم طالبوا بتنفيذ الإعفاء من دفع الرسوم التعليمية في أكتوبر/تشرين الأول عام 2015. وفي يوليو/تموز عام 2016، حرمت إدارة "جامعة أم درمان الإسلامية" أكثر من 400 طالب دارفوري من معرفة نتائج امتحاناتهم لأنهم لم يدفعوا الرسوم الدراسية.<sup>76</sup> كما احتجّ الطلاب الدارفوريون في عدة جامعات على فرض الرسوم الدراسية. ويرد فيما يلي وصف أحد تلك الاحتجاجات في "جامعة القرآن الكريم" في أم درمان.

ففي أكتوبر/تشرين الأول عام 2015، فرضت "جامعة القرآن الكريم" الرسوم الدراسية على كل الطلاب الدارفوريين وطبقت ذلك بأثر رجعيّ. وفجأة وجد الطلاب الدارفوريون أن عليهم أن يدفعوا رسوماً متأخرة تتراوح بين 2000 - 3000 جنيه سوداني (328 إلى 492 دولارًا أميركيًا) للطلاب الواحد. أما الطلبة الجدد فقد طلب منهم دفع 800 جنيه سوداني (131 دولارًا أميركيًا). وقد التقى زعماء "رابطة طلاب دارفور" عميد شؤون الطلاب في مسعى منهم لإقناع الجامعة بالتراجع عن قرارها. وحسب عضو في "رابطة طلاب دارفور" ممن حضروا الاجتماع، أخبرهم عميد شؤون الطلبة أن هذا ليس من مسؤولياته، وأنه ينبغي عليهم أن يجتمعوا مع مدير

<sup>73</sup> في عام 2015-16، اندلع عنف في جامعة الخرطوم، وجامعة أم درمان الأهلية، وجامعة بحري، وجامعة النيلين، وجامعة الزعيم الأزهرى، وجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا في العاصمة، إضافةً لجامعة الفاشر في ولاية شمال دارفور، جامعة الإمام المهدي في ولاية النيل الأبيض، وجامعة سنّار في ولاية سنّار، وجامعة دنقلا في الولاية الشمالية، وجامعة السلام في ولاية غرب كردفان.

<sup>74</sup> البعثة المشتركة لتقييم الوضع في دارفور (DJAM)، تنمية دارفور: استراتيجية النهوض وإعادة التعمير، 8 يوليو/تموز 2013، [http://www.darfurconference.com/sites/default/files/files/Darfur%20Development%20Strategy%20\(6.3.13\).pdf](http://www.darfurconference.com/sites/default/files/files/Darfur%20Development%20Strategy%20(6.3.13).pdf), page xvii

<sup>75</sup> انظر الصفحة رقم 15 من هذا التقرير.

<sup>76</sup> راديو دنقلا، جامعة أم درمان الإسلامية تمنع نشر نتائج الطلاب الدارفوريين، 24 يوليو/تموز 2016، <https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/omdurman-islamic-university-withholds-darfuri-students-results>



منتدى رابطة طلاب دارفور يناقش الرسوم الجامعية في أكتوبر/تشرين الأول في جامعة القرآن الكريم @Darfur Students' Association

الجامعة لحل القضية.<sup>77</sup> وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول عام 2015، أصدر عميد شؤون الطلبة بيانًا قال فيه إن على كل الطلاب دفع المستحقات المتأخرة، وأنه لم يكن هناك إعفاء من دفع الرسوم.<sup>78</sup>

وقد أصدرت "رابطة طلاب دارفور" بيانًا ترفض فيه السياسة الجديدة مجادلةً بالقول إنها تشكل نكوضًا عن التزام مسبق بإعفاء الطلاب الدارفوريين من دفع رسوم الدراسة. وقالت الرابطة أيضًا إنها ستتنظم اعتصامًا إلى أن تعيد الجامعة العمل بالإعفاء من دفع الرسوم. وبدأ الاعتصام السلمي في 13 أكتوبر/تشرين الأول عام 2015 قرابة الساعة 08:00 صباحًا، في مبنى الثورة رقم واحد في الحرم الجامعي. وقد شارك نحو 500 طالب. وقد وزع أعضاء "رابطة طلاب دارفور" بيانًا وألقوا بعض الكلمات التي عبروا فيها عن اعتراضهم على فرض الرسوم الدراسية. وبحلول الظهر تقريبًا، هاجم نحو 70 إلى 100 شخص الاعتصام وكانوا من الطلبة التابعين للحزب الحاكم، ورجال الشرطة وعملاء المخابرات.<sup>79</sup> وقال عضو في "رابطة طلاب دارفور" لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

**"في 13 أكتوبر/تشرين الأول، نظمنا ندوة عامةً لمناقشة مشكلة الرسوم. فقامت مجموعة [من الطلاب] المنتمين للحزب الحاكم بمهاجمة اجتماعنا عند الساعة 12:00 ظهرًا تقريبًا مستخدمين زجاجات حارقة وقضبانًا حديدية، وهو ما أدى إلى جرح ستة طلاب".<sup>80</sup>**

وقد نظم الطلبة اعتصامًا وندوة عامةً آخرتين في 25 أكتوبر/تشرين الأول عام 2015 لبحث هذه القضية. فقام من يُعتقد أنهم طلاب من الحزب الحاكم بتعطيل سير الاجتماع بعنف، وهو ما تبعه عراكٌ أسفر عن إصابة 15 طالبًا، أغلبهم من دارفور.<sup>81</sup>

وفي اليوم التالي، الموافق لـ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2015، اعتقل رجال الشرطة 12 من الطلاب الدارفوريين. وقد أفرج عن ثلاثة منهم في ذات اليوم واحتجز التسعة الآخرون في "مركز شرطة واد نبوي" في أم درمان. وقد وجهت لهم الشرطة تهمة المشاركة في "أعمال شغب"، والتسبب في "الإخلال بالأمن العام" و"الجزع العام" بناءً على المواد رقم 68، و 69، و 77 من "القانون

<sup>77</sup> مقابلة مع عضو اتحاد طلبة دارفور، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

<sup>78</sup> بيان عميد شؤون الطلاب في جامعة القرآن الكريم في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2015، في ملف لدى منظمة العفو الدولية. ورغم ذلك، يبدو أن موقف الجامعة بشأن الإعفاء من دفع الرسوم قد تطور مع الزمن. فقد أصدر عميد شؤون الطلاب بيانًا آخر في 28 أكتوبر/تشرين الأول عام 2015 يؤكد فيه التزام الجامعة بجميع الاتفاقات الموقعة فيما يخص رسوم الطلاب الدارفوريين. ويفصّل بيان الجامعة فيضيف بأن: "هؤلاء الطلاب في قائمة سلطة دارفور ينبغي أن يدفعوا رسوم التسجيل فقط. أما بقية الطلاب الدارفوريين فينبغي أن يدفعوا رسوم التسجيل والرسوم الدراسية والمتبقية عليهم من المبلغ". بيان عميد شؤون الطلاب، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2015، في ملف لدى منظمة العفو الدولية.

<sup>79</sup> مقابلة مع عضو رابطة طلاب دارفور، غير سكايب، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>80</sup> مقابلة مع حسن، أحد الطلاب، غير سكايب، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

<sup>81</sup> مقابلة مع عضو لجنة اتحاد الطلبة دارفور، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2015؛ منظمة العفو الدولية، الدعوة لإجراء عاجل، اختفاء طلاب دارفوريين، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 (AFR 54/2754/2015).

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

الجائحي" الصادر عام 1991. ويعاقب على هذه التهم بالسجن والجلد. ومع ذلك، تم إسقاط جميع الاتهامات في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 لعدم كفاية الأدلة وأطلق سراح الطلاب التسعة.<sup>82</sup>

حامد، البالغ من العمر 23 سنة كان أحد الطلاب الذين اعتقلوا واحتجزوا في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وقال لمنظمة العفو الدولية:

**"اعتقلنا لمشاركتنا في الاعتصام المتعلق بتسجيل طلاب دارفور. اعتقلتنا الشرطة داخل حرم الجامعة. تعرضنا للضرب والشتيم العنصري وبقينا داخل سيارة للشرطة لمدة ساعتين. ثم اقتادونا إلى مركز شرطة "واد نبوي" في أم درمان. طالبنا بضرورة معالجة الجرحى. لكنهم تجاهلوا طلبنا. وقد رفض طلب الإفراج بكفالة الذي قدمه أحد المحامين المتطوعين، ومُنعت عائلاتنا من زيارتنا. احتجزنا في زنزانة شرطة مزدحمة في ظروف قاسية جدًا مدة ثلاثة أيام. ثم أطلق سراحنا في 30 أكتوبر/تشرين الأول".<sup>83</sup>**

وقال عضو في "اللجنة التنفيذية لرابطة طلاب دارفور" لمنظمة العفو الدولية إنه تم طرد طالبين من الجامعة في 22 ديسمبر/كانون الأول عام 2015، وعُلق حضور طالبين آخرين للجامعة مدة عامين. أما الطالبان المطرودان فكانا نوفل محمد صالح، من طلاب السنة الثانية في كلية اللغة العربية، وحسن آدم حسن، من طلاب السنة الرابعة، في كلية التربية. أما الطالبان اللذان عُلق حضورهما للجامعة فكانا بريما محمد إبراهيم، في السنة الأولى، في كلية اللغة العربية، ومعاوية آدم، في السنة الثانية، في كلية التربية.<sup>84</sup> وقد سعت منظمة العفو الدولية دون طائل للتحديث إلى الطلاب الأربعة. كما كتبت منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان ومايو/أيار من عام 2016، للجامعة بخصوص ذلك الحادث، لكنها لم تتلق أي رد قبل نشر هذا التقرير. لكن وقيل نشر التقرير، حصلت منظمة العفو الدولية على معلومات غير مؤكدة تفيد بأن الجامعة قد تعدل عن قرارها بالطرد والتعليق ضد الطلاب الأربعة.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية أيضًا لـ "جامعة القرآن الكريم" في أبريل/نيسان عام 2016، ومجددًا في مايو/أيار عام 2016، سعيًا للحصول على مزيد من المعلومات بشأن سياسة الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية، غير أنها لم تتلق أي ردّ بحلول موعد نشر التقرير.

## 2.4 حادثة "جامعة كلية شرق النيل"

نظمت "رابطة طلاب دارفور اجتماعًا للتحضير ليوم ثقافي في 29 أبريل/نيسان عام 2015<sup>85</sup> في الحرم الاقتصادي لـ "جامعة كلية شرق النيل" الواقع في "شمبات العراضى" شمال الخرطوم (بحري). وقد عقد الاجتماع بعد يومين من التوتر بين "رابطة طلاب دارفور" وطلاب تابعين للحزب الحاكم بسبب تبادل الطرفين إزالة إعلانات وملصقات كل منهما. وحضر الاجتماع 70 عضوًا على الأقل من "رابطة طلاب دارفور". وعند الساعة 01:30 بعد الظهر، قامت مجموعة من الطلاب التابعين للحزب الحاكم بتعطيل الاجتماع بطريقة عنيفة. وأثناء العراك الذي نشب في أعقاب ذلك، تعرض أحد الطلبة التابعين للجناح الطلابي للحزب الحاكم، ويدعى محمد عوض الكريم، للضرب وقيل. وكان السكرتير العام السابق لاتحاد الطلبة وطالبًا في السنة الثانية في قسم المحاسبة. وقد جرح خمسة طلاب دارفوريين على الأقل. وألقت الشرطة القبض على محمد عبد الله البقاري، وهو طالب دارفوري، في 5 مايو/أيار من عام 2015 واتهمته بقتل محمد عوض الكريم.

وقال جاد، الذين شهد الحادث في 29 أبريل/نيسان عام 2015 لمنظمة العفو الدولية:

**"قبل يومين على الحادث، أعلنّا عن اجتماع بدعوة أعضاء الرابطة لمناقشة والتخطيط لمناسبة يوم "دارفور الثقافي"، فقمنا بوضع هذه الإعلانات في لوحة الإعلانات قرب بوابة حرم الجامعة. إلا أن أنصار الحزب الحاكم أزالوا الإعلانات. فقمنا بوضع إعلان آخر في الصباح الباكر من يوم الاجتماع [في 29 أبريل/نيسان]. وبعدها بساعتين، وجدنا أن الإعلانات قد نزلت. قدمنا شكوى لعناصر الأمن الجامعي. أخبرونا أن نقدم شكوى إلى "اتحاد الطلبة". فذهبنا إلى مكتب الاتحاد. وشرحنا لأحد أعضاء الاتحاد ما**

<sup>82</sup> مقابلة مع عضو لجنة اتحاد الطلبة دارفور، 26 يناير/كانون الثاني 2016؛ منظمة العفو الدولية، السودان: مزيد من المعلومات: إطلاق سراح ثمانية من الطلاب الدارفور، 27 يناير/كانون الثاني 2016 (AFR 54/3258/2016)

<sup>83</sup> مقابلة مع حامد، أحد الطلاب، عبر سكايب، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

<sup>84</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع عضو في اتحاد طلبة دارفور، 25 ديسمبر/كانون الأول 2015.

<sup>85</sup> حدث دارفور الثقافي هو مناسبة سنوية تستمر ليومين تحتفل بالثقافة الدارفورية. يقدم في اليوم الأول أطعمة، وأعراس، ورقصات تقليدية. في اليوم الثاني، تعزف الموسيقى وتغنى الأغاني الدارفورية.



جرى لنا وطلبنا منه التدخل وحماية إعلاناتنا. فوعدنا بأن ذلك لن يحدث مجددًا، وأنه سيعمل على حل هذه القضية... قررنا أن نصدر بيانًا بشأن هذا الحادث وأن نبليغ الطلاب بما جرى. وبعد فترة الغداء، وجدنا أن بياننا قد تم تمريره وإزالته أيضًا من لوحة الإعلانات. وعضوًا عن ذلك، وجدنا إعلانًا للجناح الطلابي التابع للحزب الحاكم [الحركة الإسلامية] قد حل مكان إعلاننا. فقمننا بتمرير إعلانهم ووضعنا مكانه الإعلان الخاص باجتماعنا. وقام أنصار الحزب الحاكم بتنظيم مناسبة عامة بعد ظهر ذلك اليوم وهددوا باستخدام العنف ضد أعضاء رابطتنا.<sup>86</sup>

وقال عضو آخر من "رابطة طلاب دارفور" " لمنظمة العفو الدولية:

"قمنا بالإعلان عن حدثنا الثقافي داخل الجامعة، لكن أنصار الحزب الحاكم أزالوا إعلاناتنا. وردًا على ذلك، أصدرنا بيانًا عامًا، لكنه مُرّق وأزيل أيضًا".<sup>87</sup>

وأضاف جاد، شارحًا ما حدث خلال الهجوم:

"بعد خمس دقائق على بدء اجتماعنا، نحو الساعة 1:30 بعد الظهر، سمعنا أصواتًا تصرخ "الله أكبر". كانوا زهاء 150 شخصًا يحملون قضبانًا حديدية وسواطير وسلاسل. ثم ضربونا. أصيب خمسة من أعضاء رابطتنا بجروح بالغة. فررنا نحو البوابة. فطاردونا وهتفوا بهتافات قذرة عنصرية ضدنا. في ذلك الوقت، هاجم خمسة أشخاص محمد عبد الله البقاري، ثلاثة من أمامه، واثنان من خلفه. ضربه بساطور وقضيب حديدي على رأسه. وكان الضحية [محمد عوض الكريم] يمسك الساطور وحاول الهجوم عليه مرة أخرى. ثم طعنه بقاري بسكين".<sup>88</sup>

وطبقًا لبيان رسمي صادر عن الشرطة في 29 أبريل/نيسان عام 2015 بخصوص الحادث: عند "الساعة 3:00 بعد الظهر، ونتيجة لشجار بين مجموعتين من الطلبة في كلية "جامعة لشرق النيل"، هاجمت إحدى المجموعتين الأخرى داخل الحرم الجامعي وتسببت في إصابات بين الطلاب وفي إلحاق أضرار بممتلكات الكلية". وأضاف البيان: "أثناء الهجوم، جرح أحد الطلبة واسمه محمد عوض الكريم. نُقل إلى مستشفى حيث توفي متأثرًا بجروحه.<sup>89</sup> "إن الاتحاد العام للطلبة السودانيين" [وهي هيئة موالية للحكومة]، يدين أيضًا حادث العنف في الجامعة.<sup>90</sup>

وقد أُضرب محمد عبد الله البقاري ليمثل أمام قاض في "محكمة الخرطوم -شمال الجنائية" في 14 مايو/أيار عام 2015. وخلال محاكمة محمد عبد الله البقاري، كانت شهادة محقق من الشرطة "محكمة الخرطوم شمال الجنائية" في أغسطس/آب عام 2015، كالتالي:

"أنه في يوم الحادث في الكلية، علقت إحدى المجموعتين [طلاب دارفور] لافتة... ثم قامت مجموعة أخرى [أنصار الحزب الحاكم] بتعليق لافتاتهم مكانها. ثم عقدوا [طلاب دارفور] اجتماعًا طارئًا في أحد المكاتب، لكنهم فوجئوا بدخول مجموعة أخرى [أنصار الحزب الحاكم] أمرتهم بمغادرة المكتب ثم نشب عراك بين الضحية [محمد عوض الكريم] الذي كان يحمل ساطورًا وضربه [أي قام محمد عبد الله بضرب البقاري] على رأسه. ثم قام شخص آخر بضربه بقضيب حديدي. وخلال ذلك تعرض الضحية [محمد عوض الكريم] للطعن بسكين وخرّ على الأرض وتوفي بعد نقله إلى المستشفى".<sup>91</sup>

<sup>86</sup> مقابلة مع جاد، عضو رابطة طلاب دارفور في جامعة كلية شرق النيل، عبر سكايب، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>87</sup> مقابلة مع عضو في رابطة طلاب دارفور، عن طريق الهاتف، 23 مايو/أيار 2015.

<sup>88</sup> مقابلة مع جاد، عضو رابطة طلاب دارفور في جامعة كلية شرق النيل، عبر سكايب، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>89</sup> السودان تربيون، مقتل طالب وإصابة العشرات في حادث دموي في جامعة كلية شرق النيل، 29 أبريل/نيسان 2015، <http://tinyurl.com/zysdqs>

<sup>90</sup> وصف الرئيس الأسبق للاتحاد العام لطلبة السودان [هيئة موالية لحكومة]، النايل فاضل، في مطلع مايو/أيار 2015، الحادث بأنه "عمل إرهابي" ارتكبه فئات بعينها، و "شاذ" عن الجامعات السودانية. وأكد أن المؤسسات التعليمية موجودة من أجل "المعرفة العلمية والتعلم"، وقال إنه "لا ينبغي التهاون مع مثل هذا السلوك في حرم الجامعة". صحيفة آخر لحظة، "عنف الطلبة؛ من المسؤول؟ 3 مايو/أيار 2015، <http://akhirlahza.info/akhir/index.php/2011-04-10-12-20-11/50342-2015-05-03-08-54-47.html>

<sup>91</sup> صحيفة التيار، المحقق يكشف تفاصيل مثيرة تتعلق بقضية الطالب المقتول في كلية شرق النيل، 27 أغسطس/آب 2015، <http://www.altayar.sd/play.php?catsmktba=8573>

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2015، أدين البقاري بتهمة القتل وحكم عليه بالسجن لخمس سنوات ودفع " الدية " لعائلة محمد عوض الكريم. وقررت المحكمة أن البقاري كان يدافع عن نفسه حين هاجمه خمسة طلاب من الحزب الحاكم.<sup>92</sup> استأنف الادعاء ضد حكم المحكمة وأعدت محكمة الاستئناف القضية مجددًا إلى محكمة البداية للمراجعة. ثم وجدت محكمة البداية لاحقًا في 23 يونيو/حزيران من عام 2016 أن البقاري كان مذنبًا بالقتل، وحكمت عليه بالإعدام شنقًا.<sup>93</sup> وقدمت هيئة الدفاع طعناً في حكم الإعدام أمام محكمة الاستئناف. وقد عدّلت محكمة الاستئناف الحكم من القتل إلى القتل الخطأ في مطلع ديسمبر/كانون الأول عام 2016.

لقد أدت الوفاة المأساوية لمحمد عوض الكريم إلى صدامات عنيفة بين الطلبة الدارفوريين والطلاب التابعين للحزب الحاكم في خمس جامعات في الخرطوم. وفي الأسابيع التالية، أُفيد عن قيام المخابرات والشرطة بإلقاء القبض على 200 طالب دارفوري من الجامعات في ولاية الخرطوم.<sup>94</sup> -وطبقًا لـ "نقابة المحامين في دارفور"، لم تُجرَ تحقيقات، ولم يُعتقل أيٌّ من أنصار الحزب الحاكم لتورطهم في الحادث.<sup>95</sup>

وفي مايو/ أيار عام 2015، أصدر عدد من السياسيين وجماعات حقوق الإنسان بيانًا أعربوا فيه عن القلق بشأن قيام قوات الأمن بالاستهداف الانتقائي للطلاب الدارفوريين ودعوا إلى حمايتهم.<sup>96</sup>

وبينما يبدو أن الحكومة اتخذت خطواتٍ للتحقيق وضمان المساءلة فيما يخص الوفاة المأساوية لأحد الطلاب في هذا الحادث، بدأ أن التحقيقات والاعتقالات الأوسع نطاقًا التي أعقبت ذلك، كانت غير متناسبة من ناحية استهدافها شريحةً بعينها من الطلبة ككل. وفي حين أن منظمة العفو الدولية لا يمكنها تأكيد ما إذا كان أيٌّ من الطلبة التابعين للحزب الحاكم قد اعتقلوا بسبب هذا العنف، تشير كافة المعلومات المتوفرة إلى أن قوات الأمن كانت تعطي الأولوية لاعتقال الطلبة الدارفوريين والتحقيق معهم. ويجب على الشرطة أن تجري التحقيقات وتوجه التهم الجنائية بحق كل الطلاب الضالعين في أحداث العنف، بمن فيهم الطلاب التابعون للحزب الحاكم.

في تقرير أصدره مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات عام 2014، " أشار إلى أن **"... عدم توفير أي منفذ للمجموعات المستبعدة سياسيًا للتعبير عن مظالمها يمكن أن تكون له نتائج عكسية ويؤدي إلى عواقب وخيمة. فضلًا عن ذلك، يمكن لمثل هذه القيود أن تعزز أو تضخم ثقافة الصمت في صفوف المجموعة المستبعدة، وهو ما يعرضهم أكثر للانتهاكات والتجاوزات التي قد لا يبلغ عنها أحد، ولا يُجرى تحقيقٌ فيها، ويُفلت مرتكبوها من العقاب."**<sup>97</sup>

خلال المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالسودان في عام 2011، قبلت الحكومة توصيات باحترام الحق في حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وبالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، والصحفيين بأن يعبروا عن آرائهم بحرية وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إلّا أن السودان لم ينفذ التوصيات التي قبل بها.<sup>98</sup> وخلال المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالسودان في 4 مايو/أيار عام 2016، وافق السودان على عدد من التوصيات المتعلقة بحماية حريات التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، وألزم نفسه بتعديل القوانين الحالية التي تنتهك هذه الحقوق.<sup>99</sup>

<sup>92</sup> راديو دبنقا، محمد البقاري يحكم عليه بالسجن خمس سنوات ودفع دية، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، <http://tinyurl.com/zehp5zk>

<sup>93</sup> مقابلة مع آدم بكر، محامي البقاري، عبر الهاتف، 9 يوليو/تموز 2016.

<sup>94</sup> مقابلة مع عضو رابطة طلاب دارفور، عبر الهاتف، 23 مايو/أيار 2015؛ منظمة العفو الدولية، اختفاء ناشطين بعد إلقاء القبض عليه، 29 مايو/أيار 2015 (AFR 54/1759/2015)

<sup>95</sup> مقابلة مع عبد الرحمن القاسم سكرتير العلاقات الخارجية لاتحاد المحامين في دارفور، عبر الهاتف، 15 سبتمبر/أيلول 2016.

<sup>96</sup> السودان تربيون، الأحزاب وناشطون يحذرون من الحملات في الجامعات السودانية بعد مقتل طالب، 2 مايو/أيار 2015، <http://tinyurl.com/qf4tckh>؛ راديو دبنقا، إطلاق حملة بعنوان "كلنا دارفور" لمواجهة التحريض العنصري ضد الطلاب وفئات المجتمع السياسي والمدني تحذر الحكومة، 3 مايو/أيار 2015. <http://tinyurl.com/fxexbd5>

<sup>97</sup> تقرير المقررة الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات، ماينا كياي، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/26/29، 14 أبريل/نيسان 2014، الفقرة 26.

<sup>98</sup> السودان: تقدمت منظمة العفو الدولية للمراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة، مايو/أيار 2016 (AFR 54/3532/2016)

<sup>99</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مجموعة العمل الخاصة بالدورة الثالثة والثلاثين للمراجعة الدورية الشاملة، جنيف، تقرير مجموعة العمل الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة، السودان، [http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open](http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenLang=E&DS=A/HRC/33/8/Add.1&http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open)

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

# 5. الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

**عبد المنعم محمد آدم**، وهو محام في مجال حقوق الإنسان، اعتقلته المخابرات بعد احتجاجات في جامعة الخرطوم في مارس/آذار عام 2014. وقال عبد المنعم آدم محمد لمنظمة العفو الدولية إنه، وأثناء استجوابه في مقر المخابرات، أخبره أحد عملاء المخابرات ما يلي:

"هنا لا محامين، ولا محاكم، ولا قانون ولا الله، إنما نحن فقط. يمكننا أن نفعل بك ما يحلو لنا. إذا لم تجب عن أسئلتنا، فسنلقي بك في البحر. ولن يعرف أحد ما حدث لك ولن يسأل عنك أحد".<sup>100</sup>

ويعكس البيان أعلانه الصلاحيات الواسعة في مجال الاعتقال والاحتجاز التي يتمتع بها جهاز المخابرات وفق "قانون الأمن الوطني" الصادر عام 2010، الذي يسمح باحتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل حتى أربعة أشهر ونصف الشهر دون مراجعة قضائية. وتنص المادة رقم 50 من قانون الأمن الوطني على أنه يمكن للمخابرات أن تعتقل وتحتجز أي شخص لمدة تصل حتى 30 يومًا (تصبح 45 عند التجديد) دون إشراف قضائي. وبعدها يمكن تمديد الاحتجاز ليصل إلى مدة تصل في مجموعها إلى أربعة أشهر ونصف.<sup>101</sup> وقد وثقت منظمة العفو الدولية كثيراً من الحالات التي استخدم فيها مسؤولو المخابرات تلك الصلاحيات على نحو تعسفي لاعتقال واحتجاز الأفراد، وكثيراً ما يوضعون في الحجز الانفرادي.<sup>102</sup>

إن الحجز دون الاتصال بالعالم الخارجي يزيد على نحو كبير خطر تعريض المحتجزين للتعذيب، فضلاً عن أنه يعتبر أحد أشكال سوء المعاملة. ويتمتع عملاء المخابرات بالحصانة من الملاحقة القضائية عن أي فعل يرتكبونه أثناء أدائهم عملهم، حتى عندما تقع انتهاكات لحقوق الإنسان. وهذا ما عزز ثقافة الإفلات من العقاب في الجهاز.<sup>103</sup> وقد فاقمت التعديلات الدستورية على المادة 151 التي أقرها البرلمان في 5 يناير/كانون الثاني عام 2015 الوضع. ذلك أن التعديلات منحت صلاحيات إضافية للمخابرات، مانتحة إياها صلاحيات تقديرية مطلقة فيما يخص الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>104</sup> وعليه فإن جهاز المخابرات يعمل في إطار قانوني متعارض مع التزامات السودان الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

<sup>100</sup> بيان صادر عن محمد آدم عبد المنعم، وهو محام في مجال حقوق الإنسان، تلقته منظمة العفو الدولية في 30 مارس/آذار 2015. وقد اعتقل من 13 مارس/آذار 2014 إلى 8 أبريل/نيسان 2014، بعد احتجاج الطلاب في جامعة الخرطوم في 11 مارس/آذار 2014. ويعيش في الوقت الحالي خارج السودان.

<sup>101</sup> قانون الأمن الوطني، 2010، <http://tinyurl.com/jb6xunq>.

<sup>102</sup> منظمة العفو الدولية، اعتقال ثمانية، مكان وجودهم مجهول، 8 أغسطس/آب 2016 (AFR 54/4617/2016)؛ منظمة العفو الدولية، ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون محتجزين، 14 يوليو/تموز 2016 (AFR 54/4267/2016)؛ منظمة العفو الدولية اعتقال ثمانية طلاب، مكان وجودهم مجهول، 9 مايو/أيار 2016 (AFR 54/3986/2016)؛ منظمة العفو الدولية، اعتقال ستة متظاهرين بدون تهمة، 29 أبريل/نيسان 2016 (AFR 54/3926/2016)؛ منظمة العفو الدولية، اعتقال طلاب ناشطين بدون تهمة، 20 أبريل/نيسان 2016 (AFR 54/3861/2016)؛ منظمة العفو الدولية، عشرة ناشطين في المجتمع المدني يتعرضون لمضايقات من المخابرات، 17 مارس/آذار 2016 (AFR 54/3634/2016)؛ منظمة العفو الدولية، اختفاء آثار طلبة دارفوريين، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 (AFR 54/2754/2015).

<sup>103</sup> نصّ قانون الأمن الوطني الصادر عام 2010 على المحافظة على الحصانة للأفراد المخابرات وأعاونهم. تنص المادة (1)52 على أن أي فعل ترتكبه المخابرات أثناء متابعة واجباتها ومع "حسن نوايا" ينبغي ألا يعتبر جريمة. وتوفر المادة (3)52 الحصانة لعناصر المخابرات من كل الأفعال المرتكبة أثناء أدائهم أعمالهم طالما كان مدير المخابرات لم يرفع تلك الحصانة.

<sup>104</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: القمع المترسخ؛ حرية التعبير وتشكيل الجمعيات تتعرض لهجوم غير مسبوق، 2 أبريل/نيسان 2015 (AFR 54/1364/2015)؛ منظمة العفو الدولية، ثلاثة من أعضاء المعارضة يتعرضون لمضايقات من المخابرات، 17 أغسطس/آب 2015 (AFR 54/2271/2015).

**دون تحقيق، ودون عقاب**

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

خلال المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالسودان في مايو/أيار عام 2011 ومايو/أيار عام 2016، وافق السودان على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو العقاب أو المعاملة المهينة، غير أن هذا الالتزام لم يتحقق حتى الآن.<sup>105</sup>

## الاحتجاز التعسفي

تكفل المادة 9 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 6 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" الحق في "الحرية والأمن" للشخص.

وتنص المادة 29 من الدستور الوطني المؤقت للسودان الصادر عام 2005 على أن "كل شخص له الحق في الحرية والأمان لشخصه، ولا يجوز تعريض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز، أو حرمان أو تقييد حريته/حريتها إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون".

إن أهمية التدابير الاحترازية الإجرائية خلال الاحتجاز لدى الشرطة، وحماية حقوق فرد ما فيها أثناء وجوده تحت رحمة الدولة، تنعكس في المواثيق الدولية مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". كما انها مُصانة في صكوك مثل "مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".<sup>106</sup> كما تفر المبادئ التوجيهية لـ"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" المتعلقة بالاعتقال والحبس عند الشرطة والاحتجاز بأهمية التدابير الاحترازية أثناء الاحتجاز بما في ذلك ضرورة اقتضاء تحديد فترة الاحتجاز القصوى لدى الشرطة في القانون الوطني بحيث لا تزيد عن 48 ساعة ما لم تصدرها سلطة قضائية مختصة.<sup>107</sup> كما توصي بأن تضع الدول قيد العمل إجراءات وضمانات أخرى للأمور، مثل، الحد من استخدام القوة ضد الأشخاص أثناء حبسهم لدى الشرطة أو الاحتجاز السابق للمحاكمة.

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

تنص المادة 5 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة". ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب وكل أشكال الأذى للمعاملة القاسية أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة في جميع الظروف. إن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ملزمة لكل الدول، حتى تلك التي ليست طرفاً في "العهد الدولي لمناهضة التعذيب"، مثل السودان. إن الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا يمكن انتفاصه.

بالإضافة إلى ذلك فإن السودان ملزم بالمادة 5 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، والمادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وكلاهما يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمادة 10 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تعترف بحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية. إن كلا المادتين رقم 5 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ورقم 10 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تؤكدان احترام الكرامة المتأصلة للبشر. ومنذ عام 2013، بات السودان أيضاً طرفاً في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

<sup>105</sup> مجلس حقوق الإنسان، السودان، المراجعة الدورية الشاملة،

[http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session11/SD/SudanImplementation\\_en.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session11/SD/SudanImplementation_en.pdf)

<sup>106</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

<http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm>

<sup>107</sup> المادة 7 (ب) (ii). إن الحد الأقصى لمدة الاحتجاز لدى الشرطة، قبل الالتزام بجلب الشخص المقبوض عليه أمام قاض، يجب أن يحدد في القانون الوطني الذي ينص على حدود زمنية لا تتجاوز 48 ساعة قابلة للتديد في ظروف معينة من قبل سلطة قضائية ذات اختصاص، بما يتماشى مع القانون الدولي ومعايير.

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

الإنسان"، والذي تنص المادة 8 منه على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب الجسدي أو النفسي، أو المعاملة القاسية، أو المهينة، أو المذلة، أو غير الإنسانية".<sup>108</sup>

كما أن الحظر المفروض على التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة السيئة مُصان في الدستور المؤقت للسودان الصادر عام 2005. فالمادة 30 من قانون الحقوق تضمن حق كل شخص في أن يكون في ظروف إنسانية عند الاحتجاز، وفقاً للمادة 10 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". إن المادة 33 من قانون الحقوق تؤكد أيضاً الحظر المطلق على التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.

يُعرّف التعذيب بأنه أي فعل، يتم من خلاله التسبب في الألم أو المعاناة، جسدياً أم عقلياً، يلحقه عمداً موظفٌ عموميٌّ أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية بشخص بهدف: استخلاص معلومات أو انتزاع اعتراف منه/منها أو من شخص ثالث؛ معاقبته/معاقبتها أو معاقبة شخص ثالث بسبب ما فعله/فعلتها أو فعله شخص ثالث أو يشتبه في فعله؛ أو تخويفه/ها أو إكراهه/ها أو شخص ثالث. وهو لا يشمل الألم أو المعاناة الناتجة عن العقوبات القانونية.<sup>109</sup>

إن التعليق العام رقم 20 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الخاص بالتعذيب يؤكد أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، كتلك المشار إليها في المادة 4 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لا يسمح بانتقاص أيٍّ من أحكام المادة 7. وتؤكد اللجنة كذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بأي مبررات أو ظروف مخففة لتبرير انتهاك المادة 7 لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك المستندة على أمرٍ صادرٍ من مسؤولٍ أعلى أو من سلطةٍ عامة.<sup>110</sup>

في عام 2012، أكدت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" أنه لا يوجد قانون يجرم التعذيب في السودان.<sup>111</sup> ونشرت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" قرارها في 13 فبراير/شباط عام 2015 فيما يخص حالة ثلاثة مدافعين سودانيين عن حقوق الإنسان، هم منعم الجاك، وسليمان عامر، والراحل عثمان حميدة، الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي رجال المخابرات في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2008. ووجدت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" أن السودان قد انتهك المادة 1 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" بعدم احترامه أو حمايته أو تعزيزه أو عدم وفائه بتوفير الحقوق المنصوص عليها في نفس الميثاق. كما وجدت اللجنة أن السودان في حالة انتهاك للمواد 5، 6، 9، و10، و12، و15 و16 من نفس الميثاق. ودعت اللجنة السودان لإجراء تحقيق وإلى الملاحقة القضائية لضباط الأمن والمخابرات الذين يزعم أنهم مسؤولون عن الاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة بحق الثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان.<sup>112</sup> وقد أمهلت اللجنة حكومة السودان 180 يوماً لإبلاغها بالإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارها. ولكن لم يستجب السودان للجنة منذ ديسمبر/كانون الأول عام 2016.

القسم أدناه يبرز عدداً من حوادث الاعتقال، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة التي كان ضحاياها من الطلبة الدارفوريين.

<sup>108</sup> جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، <http://hrlibrary.umn.edu/instree/loas2005.html>

<sup>109</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

<sup>110</sup> اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة)، 10 مارس/آذار 1992، <http://www.refworld.org/docid/453883fb0.html>

<sup>111</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (ACHPR) الملاحظات الختامية والتوصيات المتعلقة بالتقريرين الدوريين الرابع والخامس عن جمهورية السودان، الدورة العادية الـ 51، 18 أبريل/نيسان-2 مايو/أيار 2012.

<sup>112</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (ACHPR)، الاتصالات 09/379 - منعم الجاك وعثمان حميدة وعامر سليمان (يمثلهم الرابطة الدولية لحقوق الإنسان FIDH والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT) مقابل السودان، 14 مارس/آذار 2014، [http://www.achpr.org/files/sessions/15th-ao/communications/379.09/achpr15eos\\_decision\\_379\\_09\\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/15th-ao/communications/379.09/achpr15eos_decision_379_09_eng.pdf)

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

## 1.5 الاعتقال وسوء المعاملة والقتل غير المشروع في جامعة الجنية

في 31 يناير/كانون الأول عام 2016، اقتحم عناصر من المخابرات وطلاب تابعون للحزب الحاكم على نحو عنيف ندوة عامة في "جامعة الجنية" كانت تنظمها منظمة طلابية تنتمي لـ "الجبهة الشعبية المتحدة" المعارضة. وهذه منظمة طلابية موجودة في الجامعات السودانية وتابعة لـ "حركة تحرير/جيش السودان/فصيل عبد الواحد نور". وخلال هذا الحادث، أصيب عدد من الطلاب بجروح بالغة وقيل طالب واحد، يدعى صلاح الدين قمر إبراهيم، (انظر الفصل السادس لمزيد من التفاصيل). وتشير المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى أن التجمع لم تسمح به إدارة الجامعة، وإلى أن الطلاب التابعين للحزب الحاكم كانوا يعملون جنباً إلى جنب مع عملاء المخابرات لتعطيل التجمع بالقوة.

وفي 28 يناير/كانون الثاني عام 2016، أعلنت "الجبهة الشعبية الموحدة" أنها ستعقد منتدى سياسياً في 31 يناير/كانون الثاني 2016 لمناقشة الوضع في منطقة "جبل مرة"، حيث كان الهجوم الحكومي على "حركة/جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد" مستمرًا.<sup>113</sup> وبعد يومين من الإعلان وقبل يوم الحدث المقترح، أي في 30 يناير/كانون الثاني 2016، أصدر "مكتب شؤون الطلاب الجامعي" بيانًا يحظر فيه أي أنشطة سياسية مثل منتديات النقاش العامة في الجامعة، متذرعًا بانعدام الأمن في المنطقة.<sup>114</sup> لكن "الجبهة الشعبية الموحدة" تجاهلت الحظر ومضت قدمًا في إقامة المنتدى السياسي في 31 يناير/كانون الثاني 2016.

وقال عبد الله، وهو طالب كان حاضرًا في المنتدى السياسي، لمنظمة العفو الدولية:

"بدأ المنتدى وخاطب اثنان من المتحدثين الجمع. لكن قبل انتهاء المتحدث الثاني من كلامه تعرض المنتدى للهجوم... فجأة دخلت مجموعة من الناس حرم الجامعة، طلاب تابعون للحزب الحاكم وعملاء المخابرات بملابس مدنية. حدث هذا عند الساعة 4 عصرًا. كانوا يحملون البنادق الآلية والسكاكين وقضبان الحديد. وبدأوا يضربون كل الموجودين في المنتدى. بعض عملاء المخابرات وقفوا عند البوابة الرئيسية الجامعة، بمساعدة طلاب تابعين للحزب الحاكم، وتعرفوا على بعض الطلاب واعتقلوهم. وألقى العملاء القبض على في الجامعة وضربوني".<sup>115</sup>

وذكر "المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام" أن كل من ألقى القبض عليه تعرض للضرب بأنايب المياه والقضبان المعدنية "في مقر المخابرات في الجنية".<sup>116</sup> وأضاف عبد الله لمنظمة العفو الدولية:

"في العدد الكلي، اعتقل ما بين 25-27 طالبًا واقتيدوا إلى مقر المخابرات في الجنية. وقد تعرضنا لضرب... [مبرح]. وأخذوا تفاصيل بياناتنا الشخصية، وسجلوا أصواتنا [ بغية التعرف على الذين يتحدثون إلى وسائل الإعلام، وصورونا، وصادروا هواتفنا المتحركة وغيرها من الأغراض الشخصية. وخلال عمليات الاستجواب، سألونا عن انتماءاتنا السياسية وهوياتنا القبلية. وركزوا بشكل محدد على ثلاث قبائل هي الفور، والمسالييت، والزغاوة. كما ركزوا على الانتماء لـ "الجبهة الشعبية الموحدة". وقد استمرت هذه المعاملة القاسية لثلاثة أيام ثم أطلق سراحنا جميعًا بدون اتهامات، باستثناء اثنين.<sup>117</sup>

وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير من مراقبي حقوق الإنسان في المنطقة تؤكد الإفراج عن الطلاب بدون توجيه أي تهمة إليهم، عدا الطالبين، هما عبد الحكم مبارك الخير، ونصر الدين محمد عاتم، اللذين أطلق سراحهما بكفالة في انتظار محاكمتها بعدها بأسبوع.

<sup>113</sup> السودان: الأرض المحروقة، الهوانء المسموم؛ قوات الحكومة السودانية تجتاح منطقة المتمردين في جبل مرة، دارفور، 29 سبتمبر/أيلول 2016، (AFR 54/4877/2016)

<sup>114</sup> نسخة من البيان الصادر عن مكتب شؤون الطلبة في الجامعة اطلعت عليه منظمة العفو الدولية.

<sup>115</sup> مقابلة مع عبد الله، طالب في جامعة الجنية، عبر سكايب، 10 فبراير/شباط 2016 و 22 أبريل 2016.

<sup>116</sup> المركز الأفريقي للعدالة ودراسات العدالة، ACJPS، غرب دارفور: مقتل طالب بعد الضرب المبرح وقلق بالغ على سلامة طالب آخر رهن الحبس الانفرادي في مقر الأمن، 8 فبراير/شباط 2016، <http://www.acjps.org/west-darfur-one-student-dead-after-heavy-beatings-and-serious-concern-for-safety-of-another-student-detained-incommunicado-at-security-offices>

<sup>117</sup> مقابلة مع عبد الله، عبر سكايب، الجنية، 10 فبراير/شباط 2016.

وقد اتهم الاثنان بـ "التسبب بالجروح عمداً" و "تقديم معلومات زائفة".<sup>118</sup> ولاحقاً أسقطت محكمة في الجينية كافة التهم عن أحد الطالبين، وهو نصر الدين محمد عاتم لعدم كفاية الأدلة.<sup>119</sup> أما عبد الحكم مبارك الخير فقد حكم عليه بالسجن لمدة عام واحد.<sup>120</sup>

## 2.5 جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في أم درمان -حادث الاعتقال والتعذيب

في 11 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2015، أثنى حريقٌ على العديد من المكاتب في المبنى الإداري في "جامعة القرآن الكريم". وقد أصدرت إدارة الجامعة ووزارة الداخلية بياناً في اليوم التالي تلقي فيه باللائمة عن إضرار النار في المبنى على طلاب من دارفور.<sup>121</sup>

وقد نفت رابطة طلاب دارفور هذه المزاعم في بيان أصدرته في 15 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2015، واتهمت الحكومة بـ "الاستهداف الممنهج للطلبة الدارفوريين لمنعهم من ممارسة حقهم في التعليم".<sup>122</sup> وبعد التحقيقات، اعتقلت المخابرات ثمانية طلاب من "جامعة القرآن الكريم" في أم درمان في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.<sup>123</sup> واتهم الطلاب بالإضرار الجنائي<sup>124</sup> في مطلع شهر ديسمبر/كانون الأول 2015، وهو ما يُعاقب عليه بعقوبة تصل حتى خمس سنوات سجناً. ولاحقاً، في 22 ديسمبر/كانون الأول 2015، أسقطت التهم الموجهة ضد ستة من الطلاب الثمانية، وأفرج عنهم بعدها بوقت قصير. أما الطالبان المتبقيان، وهما ناصر الدين مختار محمد ومصعب عثمان العمودي، فقد أفرج عنهما في 23 ديسمبر/كانون الأول 2015 بكفالة في انتظار المحاكمة.<sup>125</sup>

وقال الطلاب الذين اعتقلوا في 14 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2015 إنهم تعرضوا للضرب المبرح خلال وجودهم في الاحتجاز لدى المخابرات.<sup>126</sup> وروى صالح، وهو أحد الطلاب الذين اعتقلوا، محنته لمنظمة العفو الدولية:

"كنت في شقتي في الخرطوم، عند نحو الساعة 12:00 ظهر يوم السبت، الموافق لـ 14 نوفمبر/تشرين الثاني. قام نحو 25 رجلاً مسلحاً بكسر باب الشقة واقتحامها وهم يصيحون باسمي. كانوا من المخابرات. كنا خمسة أشخاص داخل الشقة في ذلك الوقت. التقطوا لي صورة معهم. وكان يرأس وحدة الاعتقال ضابط برتبة مقدم. وبناءً على توجيهاته، ضربوني وركلوا رأسي وكل أنحاء جسدي. واستمر ذلك لـ 30 دقيقة تقريباً. ثم قيّدوا يديّ واقتادوني وبقية زملائي [أربعة طلاب] في سيارة "بيك أب" تويوتا بيضاء، نوافذها مظلمة، إلى مقر المخابرات في "الخرطوم شمال". وداخل مقر المخابرات، جعلونا نقف في ساحة رافعين أيدينا ووجوهنا نحو الحائط. استمروا في ضربني في كافة أنحاء جسدي بأنبوب مياه بلاستيكي أسود. وبعدها، اقتادوني إلى مكتب حيث كان خمسة ضباط. قالوا لي إنهم سجلوا لي محادثة مع أمي. وهددوني بأنهم سوف يؤذونها وأخي إن لم أتعاون

<sup>118</sup> المادتان 139 و 97 من القانون الجنائي السوداني، 1991

<sup>119</sup> مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، عبر الهاتف، الجينية، 5 أغسطس/آب 2016.

<sup>120</sup> مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، عبر الهاتف، الجينية، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>121</sup> جريدة السودان تريبيون، هجوم بزجاجة حارقة أدى لحريق ضخم في إحدى جامعات الخرطوم، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2015،

<http://tinyurl.com/pjo6bt9>

<sup>122</sup> صحافة عربية، بيان صادر عن رابطة طلاب دارفور عن الحادث الذي وقع في جامعة القرآن الكريم، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

<http://www.sahafaharabiah.net/news2188402.html>

<sup>123</sup> مقابلة مع عضو في رابط طلاب دارفور، عبر الهاتف، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2015؛ منظمة العفو الدولية، السودان: اختفاء آثار طلاب دارفوريين (AFR 54/2754/2015)

<sup>124</sup> المادة 182 من القانون الجنائي السوداني 1991؛ منظمة العفو الدولية، السودان: مزيد من المعلومات: إطلاق سراح ثمانية من الطلبة الدارفوريين، 27 يناير/كانون الثاني 2016 (AFR 54/3258/2016).

<sup>125</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: مزيد من المعلومات: إطلاق سراح ثمانية طلاب دارفوريين، 27 يناير/كانون الثاني 2016 (AFR 54/3258/2016).

<sup>126</sup> قال عدد من الطلاب الآخرين الذين اعتقلوا في نفس الفترة لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا لمعاملة مماثلة.

### دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

معهم. كانوا يريدون أن يعرفوا إذا كان لي علاقة مع حركات التمرد المسلحة في دارفور؛ ومن يمولنا ومن يدعمنا؟ واتهموني بحرق مبنى الجامعة. أخبروني أنهم قد يقتلونني، ولن يعرف أحد بذلك. كالوا لي الشتائم العنصرية وقالوا لي إننا، أي الشعب الدارفوري، خبثاء وعبيد. ثم أخذوني إلى الطابق الرابع. عذبتني عميل مخابرات آخر من بعد الظهر حتى الساعة 3 صباحًا. تعرضت للركل والضرب بالسياط على ظهري العاري وقدمي بدون رحمة".<sup>127</sup>



ندوب على ظهر صالح. فقد تعرض للجلد أثناء احتجازه في مقر المخابرات في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، @Private

ويقول صالح إنه منذ إطلاق سراحهم هو وزملاؤه واجهوا صعوبة في الالتحاق بالجامعة لأنهم كانوا خاضعين للمراقبة ومهددين بأن يعيد عملاء المخابرات اعتقالهم.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نظم قادة "قوى الإجماع الوطني"، وهو تحالف يضم 17 حزبًا سياسيًا معارضًا، احتجاجًا في الخرطوم ردًا على اعتقال المخابرات الطلاب المشتبه في إضرامهم النار في مباني الإدارة في "جامعة القرآن الكريم". وأثناء المظاهرة، قدم قادة "قوى الإجماع الوطني" مذكرة إلى وزارة العدل أبرزت مخاوفهم بخصوص قمع الطلاب الدارفوريين، لا سيما في "جامعة القرآن الكريم". وقال أحد مندوبي تحالف قوى الإجماع الوطني لمنظمة العفو الدولية كيف منعهم عملاء المخابرات من دخول الوزارة: "قررنا أن نقرأ المذكرة على وسائل الإعلام خارج مقر الوزارة، لكن عملاء المخابرات أمسكوا المذكرة ومزقوها وكالوا لنا الشتائم".<sup>128</sup> ونجح أعضاء من تحالف قوى الإجماع الوطني في تقديم نسخة من المذكرة إلى وزارة العدل.

<sup>129</sup> وقد دعت المذكرة إلى: الإفراج الفوري عن جميع الطلاب الدارفوريين المعتقلين؛ وتشكيل لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد الطلبة الدارفوريين؛ وتقديم كل مرتكبيها إلى العدالة؛ وأن يسمح للطلاب الدارفوريين بالالتحاق بالجامعات دون دفع الرسوم، وأن يسمح لهم بالعودة إلى أماكن سكناهم الجامعية.<sup>130</sup>

<sup>127</sup> مقابلة مع صالح، عبر سكايب، 31 ديسمبر/كانون الأول 2015.

<sup>128</sup> مقابلة مع صديق يوسف، عضو في تحالف قوى الإجماع الوطني NCF يمثل الحزب الشيعي السوداني، عبر الهاتف، 28 مارس/آذار 2016.

<sup>129</sup> اللجنة الإعلامية، تحالف قوى الإجماع الوطني، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، <http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-217216.htm>.

<sup>130</sup> صحيفة حريات على الإنترنت، "نص مذكرة تحالف قوى الإجماع الوطني، 1 ديسمبر/كانون الأول 2015 <http://www.hurriyatsudan.com/?p=192733>

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية



## 3.5 اعتقال الطلاب تعسفاً وضربهم بسبب الاجتماع مع مسؤول من الأمم المتحدة في الخرطوم

تحدثت منظمة العفو الدولية مع فادي، وهو طالب من "جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا"، الذي روى ما مر به خلال الاعتقال التعسفي والاحتجاز على أيدي عملاء المخابرات. فقد كان فادي وثلاثة طلاب دارفوريين آخرين (أحدهم ذكر، فضلًا عن فتاتين) على موعد مع مقرة الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد النساء، رشيدة منجو، في 16 مايو/أيار عام 2015 أثناء زيارتها للسودان. وصلوا إلى مكان الاجتماع، في فندق كورنثيا في الخرطوم، عند الظهر تقريبًا. وكانوا يعزّمون التعبير عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الطلاب الدارفوريون. كما أرادوا أن يلفتوا انتباهها للمزاعم المتعلقة بقيام "الصندوق القومي لرعاية الطلاب" وإدارة جامعة الخرطوم بإجلاء قسري للطلبة الدارفوريين من مسكنهم في "مجمع الزهراء".<sup>131</sup>

وقال فادي لمنظمة العفو الدولية إنه بعد عدة دقائق من وصولهم، حضر عملاء المخابرات إلى بهو الاستقبال في الفندق. وكان بمستطاع الطلاب رؤية عملاء المخابرات فشعروا بالخوف. فأخبروا مساعد مقرة الأمم المتحدة الخاصة بمخاوفهم، وطلبوا إيقاف الاجتماع، وقرروا بعدها مغادرة الفندق. ثم تبع عميلان من عملاء المخابرات الطلاب خارج الفندق، وهو ما دفعهم للعودة من حيث جاؤوا وأخبروا مقرة الأمم المتحدة الخاصة، التي وصلت للتو من اجتماع آخر، بما جرى. وعند هذا وصل 12 عميلًا آخر من عملاء المخابرات إلى الفندق. وقال فادي لمنظمة العفو الدولية:

**"قال عملاء المخابرات [لمقرة الأمم المتحدة الخاصة] إنها أجنبية، ولا يحق لها التدخل في مسائل أمنية. وبدأوا بدفعنا. وأظهرت لهم بطاقة هويتها التابعة للأمم المتحدة. وكادت تتعرض هي أيضاً للضرب. فعدت لحماية من الأمم المتحدة. أراد رجال الأمن أخذ البنات [اللاتي كنّت معهن] أيضاً، لكن المقرة الخاصة رفضت طلبهم. وبقين [الطالبات] معها. واقتادونا إلى مكتب الأمن في شارع النيل. وفي السيارة ضربونا، وشتموننا وقالوا إننا كنا من أنصار المتمردين، وإننا أتينا إلى هنا إلى "أرضهم لإهانتهم". وقال آخر 'هذا ليس وطنكم'. وحاول آخر أن يفهم ما جرى. وقال لي إنهم تلقوا تقارير تفيد أن اثنين من أعضاء جماعة متمردة كانا في الفندق يلوّحان بالسكاكين ويهددان الناس".**<sup>132</sup>

وأضاف فادي في روايته لمنظمة العفو الدولية أن عملاء المخابرات اتهموا الطلاب بأنهم جواسيس وأنهم يرسلون تقارير للجانج فيما يخص القضايا الداخلية السودانية. لقد اقتادوا فادي وزميله في الدراسة إلى "مخفر شرطة الخرطوم شمال" واتهموهما بالتجسس على البلاد. وقال فادي إنهما وُضعا في زنزانتين منفصلتين لكنهما استجوابا معاً في أربع مناسبات منفصلة بشأن انتماءاتهما السياسية، وانتمائهما العرقي والجامعات التي التحقا بها. واستمر الاستجواب حتى الساعة 9:30 مساءً. وخلال الاستجواب تعرضا للتهديد. قال فادي إن أحد العملاء قال لهما: "مقرة الأمم المتحدة لا تعيش في السودان، بعد أن تغادر، ستكونان في وقت عصيب". وقد أُفْرِجَ عنهما بدون توجيه اتهامات لهما في الليل بعد تدخل بعض المحامين، الذين سمعوا بالحدث".

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى مقرة الأمم المتحدة الخاصة للحصول على مزيد من المعلومات عن الحادث. وفي رسالة إلكترونية مؤرخة في 2 أبريل/نيسان 2016، أخطرت رشيدة منجو منظمة العفو الدولية: "يرجى ملاحظة أن الطلاب الأربعة التقوا مساعدي، بناء على طلبهم، لتبادل المعلومات. وبسبب تضارب جدول مواعيدي، لم أكن في الفندق عندما بدأ الاجتماع، لكنني شهدت محاولة اعتقال الطلاب"<sup>133</sup>. وفي تقريرها، ذكرت مقرة الأمم المتحدة الخاصة أنه بسبب "الخشية من أعمال انتقامية قد

<sup>131</sup> في 27 سبتمبر/أيلول 2014، أصدر الصندوق القومي لرعاية الطلاب تحذيرًا للطلاب، معظّمهم من دارفور، مقيّمات في مجمع الزهراء لإخلاء المبنى. وذكر التحذير أن أي طالبة لا تدرس في جامعة الخرطوم عليها أن تغادر المبنى في غضون أسبوع واحد. وزعم الصندوق القومي لرعاية الطلاب أنه أجرى تقييمًا للمبنى مع فريق هندسي خلص إلى وجود عيوب هيكلية في المبنى. وقد نظم الطلاب احتجاجات رفضًا لقرار الصندوق القومي لرعاية الطلاب. فقررت السلطات السودانية إخلاء المهجع في 5 أكتوبر/تشرين الأول عام 2014، واعتقلت نحو 17 طالبًا وطردت 70 آخرين. لا يتوفر لمنظمة العفو الدولية معلومات كافية لتقييم ما إذا كانت عمليات الطرد قسرية.

<sup>132</sup> مقابلة مع فادي، عبر سكايب، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2015

<sup>133</sup> مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، رشيدة منجو، رشيدة، رسالة عبر البريد الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، 2 أبريل/نيسان 2016.

يقوم بها الناشطون في ميدان حقوق المرأة والمنظمات المعنية بذلك، فقد أدى هذا إلى أن تقرر العديد من المنظمات عدم الاجتماع مع المقررة الخاصة".<sup>134</sup>

## 4.5 إساءة معاملة وتعذيب طلاب في جامعة الفاشر أثناء احتجازهم

في 14 أبريل/نيسان عام 2015، وفي جامعة الفاشر في ولاية شمال دارفور، خرج مئات الطلاب إلى الشوارع بعد حضورهم منتدى عامًا نظمه منظمات سياسية معارضة في الجامعة دعت إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية وتغيير النظام.<sup>135</sup> وقد استخدمت الشرطة وعملاء المخابرات الغاز المسيل للدموع وأطلقوا الرصاص في الهواء لتفريق المتظاهرين الذين كانوا سلميين إلى حد كبير. واعتقلوا ما لا يقل عن 20 طالبًا مستخدمين القوة المفرطة. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية إلى أربعة من الطلاب الذين اعتقلوا، جميعهم قال إنهم تعرضوا للضرب على رؤوسهم وأجسادهم بالخرابيم المطاطية والأنايب البلاستيكية.

ولاحقًا وجهت للطلاب المعتقلين تهمة: الدعوة إلى معارضة السلطة العامة باستخدام العنف أو القوة الإجرامية، والإخلال بالسلام العام؛ والقيام بأعمال الشغب؛ وعرقلة موظف عمومي عن أداء واجبات وظيفته؛ والإضرار الجنائي.<sup>136</sup> وقال محامٍ يعمل في القضية لمنظمة العفو الدولية إن الطلاب احتجزوا في مركز احتجاز تابع للمخابرات في "سجن شالا" في انتظار موعد المحاكمة. وقال مراقبو حقوق الإنسان الذين رأوا الطلاب إنه بدت عليهم علامات الضرب المبرح، وإن ملابسهم كانت ملطخة بالدم في اليوم الأول من احتجازهم.<sup>137</sup> وقال الطلاب الذين أجرت منظمة العفو الدولية معهم مقابلات إنهم جميعًا ضربوا ضربًا مبرحًا، وتعرضوا للشم أثناء الاعتقال وأيضًا على أيدي ضباط السجن أثناء الاحتجاز - وهي معاملة ترقى إلى حد التعذيب.

وروى سالم، وهو أحد الطلاب الذين اعتقلوا، لمنظمة العفو الدولية تفاصيل عن اعتقاله واحتجازه:

"دُفعت إلى داخل السيارة. جميع السبعة ... [من رجال الشرطة] في السيارة بصقوا على وجهي... كنت أنزف من جراح إصابة في الرأس وكان قميصي مخصبًا بالدماء... أمضيت تسعة أيام في سجن شالا أيضًا. وفي سجن شالا، حلقوا رأسي، وهم يقولون: 'أنتم [متمردو] تورا بورا، إنهم يقدمون لكم الدعم لمهاجمة الناس. وبعدها أرسلنا إلى زنانات فيها 160 سجينًا. لكن، اليوم الأول أمضيته في زنانات مظلمة وضيقة أشبه ما كانت بالحمامات".<sup>138</sup>

واصل، وعمره 27 عامًا، اعتقل أيضًا. وقد روى لمنظمة العفو الدولية ظروف اعتقاله:

"اعتقلت في 14 أبريل/نيسان عام 2015، يوم المظاهرة التي دعت إلى إسقاط النظام. وكنت حينها في كلية التربية حيث تناولت طعام الإفطار، وتوجهت إلى كلية الموارد. ولما وجدت الوضع خطيرًا جدًا هناك، قررت أن أعود إلى مهجع النوم، لكن الشرطة اعترضوا طريقي بسيارتهم. وقد عرضوني [الشرطة] للضرب الوحشي والشم. كان بعضهم مسلحين وشارك عناصر أمن الحرم الجامعي أيضًا في ضربي في كافة أنحاء جسدي بخراطيم مطاطية.<sup>139</sup>

افتقد واصل إلى "سجن شالا". وقال: "وجدنا حراش [السجن] في انتظارنا. ضربونا باستخدام السياط والخرابيم المطاطية، وركلونا كلنا وحلقوا رؤوسنا غصبيًا".

<sup>134</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه، ونتائجه على بعثتها إلى السودان، أبريل/نيسان 2016. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/079/16/PDF/G1607916.pdf?OpenElement>

<sup>135</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: الاعتداء الذي ترعاه الدولة على حرية التعبير حول الانتخابات، 23 أبريل/نيسان 2015. <https://www.amnesty.org/en/press-releases/2015/04/sudan-state-sponsored-assault-on-freedom-of-expression-around-elections/>

<sup>136</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: الاعتداء الذي ترعاه الدولة على حرية التعبير حول الانتخابات، 23 أبريل/نيسان 2015. <https://www.amnesty.org/en/press-releases/2015/04/sudan-state-sponsored-assault-on-freedom-of-expression-around-elections/>

<sup>137</sup> منظمة السودان للتنمية الاجتماعية - المملكة المتحدة (SUDO-UK)، الهجوم الوحشي الذي شنته شرطة مكافحة الشغب والمخابرات على طلاب جامعة الفاشر، 14 و 15 أبريل/نيسان 2015، 17 أبريل/نيسان 2015.

<sup>138</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع سالم، الفاشر، 5 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>139</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع واصل، الفاشر، 5 سبتمبر/أيلول 2015.

دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

وقال عيسى، وهو طالب عمره 26 عامًا، لمنظمة العفو الدولية:

"اعتقلت في الحرم الجامعي في 14 أبريل/نيسان عام 2015، يومَ المظاهرة. وقد اعتقلت عند الساعة 12:00 ظهرًا بينما كنت أحاول مغادرة كلية التربية... رجال الشرطة كانوا يتمركزون بالفعل في الحرم الجامعي قرب مركز الأنشطة التابع لكلية التربية، بينما كانت سيارات [قوات حفظ السلام التابعة للعملية الهجينة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي- يوناميد]<sup>140</sup> خارج الحرم الجامعي، كانوا ينظرون نحونا من دون أن يفعلوا شيئًا. ضربني [عملاء المخابرات] على رأسي بخراطيم مطاطية وعصي الخيزران وركلوني أيضًا".<sup>141</sup>

نقل عيسى إلى "سجن شالا" في الفاشر. وقد وصف الوضع في السجن:

"في اليوم التالي نقلونا إلى سجن شالا حيث استقبلونا بالشتائم الفظيعة، وصبّوا علينا المياه وركلونا. كانوا جميعهم من عناصر الشرطة والجيش. وسرعان ما أرسلوا كلا منا إلى زنزانته عند [نحو] الساعة 1 بعد الظهر أو 2 بعد الظهر... ضُربْتُ على أضلاعي وما زلت أشعر بالألم من جراء ضربتي بعصي الخيزران وركلي بالأحذية".<sup>142</sup>

بعد عشرة أيام من اعتقالهم أطلق سراح جميع الطلاب بكفالة في انتظار المحاكمة. وفي أغسطس/آب من عام 2015، أوقفت المحكمة تنفيذ الإجراءات القانونية ضد الطلاب لأن صاحب الدعوى [الشرطة] لم يحضر المحكمة لعدة مرات. ومنذ ذلك الوقت، لم يتم اتخاذ أي إجراءات قانونية جديدة بحقهم.<sup>143</sup>

## 5.5 اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب لمطالبتهم بإسكان الطلاب

في عام 2014، كانت سلمى البالغة من العمر 27 عامًا، وهي من الطلاب الناشطين، عضو في "طالبات دارفور" في مجمع الزهراء.<sup>144</sup> ومسكن مجمع الزهراء مخصصة أساسًا لإسكان طالبات الجامعة من جميع الجامعات في الخرطوم. في ذلك الحين، كانت تدافع من أجل سكن لائق للطالبات من دارفور. واعتقلت المخابرات سلمى أربع مرات على الأقل منذ 2011، وفي كل مرة كان يطلق سراحها دون توجيه أي تهمة إليها. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول عام 2014، اعتقلت سلمى في مجمع الزهراء بعد الاحتجاج على عمليات الطرد من المجمع بناء على أمر "الصندوق القومي لرعاية الطلاب" وإدارة جامعة الخرطوم.<sup>145</sup> وتعرضت لضرب مبرّح على أيدي عملاء المخابرات أمام طلبة آخرين. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

"قبضوا عليّ وبدأوا في ضربتي بقبضاتهم، وصفغوني على وجهي، وضربوني بعصيهم وبخراطيم المياه. سحبني رجال الأمن ضباط ورفعوا ثوبي [الملابس السودانية التقليدي للنساء]، بينما كانوا يجرونني. كنت أقاومهم، تمرّقت بيجامتي [ملابس داخلية] وكنت عارية تقريبًا، ثم كُتِل رجال الأمن يديّ وألقوا بي داخل سيارة سوداء صغيرة".<sup>146</sup>

وأخبرت سلمى منظمة العفو الدولية كيف أنها في أول يومين لها في مكتب المخابرات، تعرضت للشتيم، وصبغت على وجهها، وركلت وضربت بعقب البندقية على رأسها خلال الاعتقال والاستجواب. كما ضربت بالهراوات على أجزاء أخرى من جسمها وتعرضت

<sup>140</sup> اتهمت حكومة ولاية شمال دارفور قوات "يوناميد" بتوفير الدعم للطلاب الذين نظموا احتجاجات ضد الانتخابات في جامعة الفاشر. وقد نفى رئيس قطاع "يوناميد" في شمال دارفور، محمد السويقي، هذا الزعم. جريدة السودان تريبيون، ولاية شمال دارفور تتهم "يوناميد" بالسعي لدعم الاحتجاجات المناهضة للانتخابات، 16 أبريل/نيسان 2015، <http://www.sudantribune.com/spip.php?article54645>

<sup>141</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع عيسى، الفاشر، 5 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>142</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع عيسى، الفاشر، 5 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>143</sup> مقابلة مع محام في الفاشر، عبر، 11 و 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>144</sup> مجمع الزهراء، المعروف سابقًا باسم "الثكنات"، يقع على ضفاف النيل الأزرق، وكان يستخدم لإسكان الجنود البريطانيين إبان الفترة الاستعمارية. وقد تم تحويله إلى مسكن للطلبة بعد الاستقلال في عام 1956.

<sup>145</sup> لم يتسن لمنظمة العفو الدولية التأكد مما إذا كانت عمليات الإجلاء قسرية.

<sup>146</sup> مقابلة مع سلمى، عبر الهاتف، 17 أغسطس/آب 2015.

دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية



قالت سلمى أنها قد تعرضت للصعق بالكهرباء في الحجز. وتبدو آثار الصعق الكهربائي على يدها اليسرى @Private.

للصعق بالكهرباء.<sup>147</sup> ونتيجة للضرب كُسر وركها. وقد اقتيدت للاستجواب أربع مرات، وهي معصوبة العينين ومكبلة. فالمعاملة التي تعرضت لها سلمى أثناء وجودها رهن الاحتجاز، وهو ما وثقته منظمة "هيومان رايتس ووتش" أيضًا،<sup>148</sup> ترقى إلى حد التعذيب.

واخبرت سلمى منظمة العفو الدولية أيضًا كيف تم تخديرها واغتصابها داخل مقر المخابرات في الخرطوم شمال" مطلع أكتوبر/تشرين الأول عام 2014:

"سألوني عن أشخاص، من مختلف الأحزاب السياسية. أجبنا على جميع الأسئلة بـ 'لا أعرفهم' ثم أمروني بشرب عصير على الطاولة. رفضت الشرب. ثم سأل أحد الضباط عن اسمي. قلت 'سلمى'. قال لي: 'اسمك ليس سلمى'... ثم أمسك أحد الضباط بي، وأخذ آخر العصير وصبّه في وجهي. لا أعرف ما كان فيه، كل ما أعرفه أنني استيقظت ووجدت نفسي ممددة عارية على السرير. كل ضباط الأمن الأربعة كانوا هناك ينظرون نحوي، ثم أراني أحدهم مقطع فيديو وهم يغتصبونني. لا يمكنني تذكر كم استمر هذا الحادث، لكنني شاهدت الفيديو حيث تناوب الضباط الأربعة على اغتصابي. يمكنني الآن التعرف عليهم جميعًا إذا رأيتهم في الشارع".<sup>149</sup>

أفرج عن سلمى في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2014، بعد أن أمضت شهرًا في الاحتجاز. وقررت مغادرة السودان والتقدم بطلب لجوء في بلد آخر عام 2015.

## 6.5 اعتقال وُعذب لنشاطه الطلابي

إبراهيم صالح هارون، طالب سابق 30 عمره عامًا من "جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا"، وكان يدرس المحاسبة في "كلية الدراسات التجارية". وكان رئيس "رابطة طلاب دارفور" بين عامي 2005 و2006، وسكرتير الرابطة من عام 2006 حتى 2007. اعتقلت المخابرات إبراهيم في خمس مناسبات منفصلة أثناء وجوده في الجامعة (في عام 2003، و2007، و2008، وفي مارس/آذار وسبتمبر/أيلول من عام 2014). وقال إبراهيم صالح هارون لمنظمة العفو الدولية، إنه بينما كان في الحجز، تعرض على أيدي عملاء الأمن للاعتداء العنصري والضرب المبرح الذي يصل حد التعذيب. وقد بقي في الحبس الانفرادي لـ 10 أيام.

وأخبر إبراهيم صالح هارون منظمة العفو الدولية كيف أُجبر على تقديم عينة من دمه: "عندما اعتقلني المخابرات، وفي اليوم الأول بعد استجوابي، أخذ موظفون طبيون يعملون في مبنى المخابرات عينة دم مني. وكانت نتيجة فحص الدم نظيفة. وبعد عشرة أيام، طلب مني ضابط مخابرات تقديم عينة دم أخرى، فرفضت. فهدّدي عملاء المخابرات وضربوني. فأجبرت على تقديم عينة الدم [دون توضيح السبب لرغبتهم في الحصول على عينة الدم]".<sup>150</sup> ويعتقد إبراهيم صالح هارون أنه خلال احتجازه في مارس/آذار - أبريل/نيسان عام 2014، تعمد عملاء المخابرات إصابته بفيروس التهاب الكبد الوبائي من الفئة "ب".

<sup>147</sup> مقابلة مع سلمى، عبر الهاتف، 28 مارس/آذار 2016.

<sup>148</sup> هيومان رايتس ووتش، "الفتيات الصالحات لا يتظاهرن: القمع والإساءة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين، والمتظاهرين في السودان، 23 مارس/آذار 2016، الصفحتان 24-25. [https://www.hrw.org/sites/default/files/report\\_pdf/sudan0316web.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/sudan0316web.pdf).

<sup>149</sup> مقابلة مع سلمى، عبر الهاتف، 17 أغسطس/آب 2015، و1 ديسمبر/كانون الأول 2015.

<sup>150</sup> مقابلة مع إبراهيم صالح هارون، عبر الهاتف، 13 سبتمبر/أيلول 2016.

دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

وبعد إطلاق سراحه في 9 أبريل/نيسان 2014، توّجه لإجراء فحوص طبية وأخبره الطبيب أنه مصاب بفيروس التهاب الكبد الوبائي من الفئة "ب".<sup>151</sup> بعد الإفراج عنه من اعتقاله الخامس في أكتوبر/تشرين الأول عام 2014، كانت تحركاته مراقبتة وقال إبراهيم إنه تلقى مكالمات هاتفية هددته فيها عملاء المخابرات. فقرر إبراهيم الهرب وطلب اللجوء في مصر في فبراير/شباط عام 2015. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان إبراهيم يتلقى العلاج الطبي في مصر لعلاج التهاب الكبد من الفئة "ب".<sup>152</sup> ووصف إبراهيم صالح هارون لمنظمة العفو الدولية ما مر به أثناء اعتقاله واحتجازه آخر مرة في سبتمبر/أيلول 2014:

"من 20 سبتمبر/أيلول إلى 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، احتجزتُ قرب مدرسة كومبوني وسط مدينة الخرطوم. اعتقلتُ في 20 سبتمبر/أيلول أثناء اجتماع لإحياء ذكرى ضحايا سبتمبر/أيلول 2013.<sup>153</sup> ونقلنا إلى مكتب المخابرات في شارع رقم 57 في منطقة العمارات في الخرطوم. وقد أساء عملاء المخابرات لي عنصرياً [مع اثنين آخرين] بسبب هويتي القبلية [لكوني من دارفور]. وقد تعرضنا للضرب. قالوا لي إنهم سيلقونوني اليوم درساً: "أنتم جواسيس السفارات". وبعد منتصف الليل، اقتادوني بمعزل عن المحتجزين الآخرين. وأمروني بخلع ملابسني، فرفضت. ثم شرع أربعة من رجال الأمن بركلي، وصعقوني بالتيار الكهربائي ورشوني بالماء البارد. وتناوبوا على تعذيبني حتى الصباح. أمضيت ثلاثة أيام في مكتب المخابرات في شارع رقم 57. وبعدها نقلت إلى الحبس الانفرادي في مكتب المخابرات في "الخرطوم شمال". وهددونني بالقتل إن لم أغير رأيي في النظام".<sup>154</sup>

وقال إبراهيم صالح هارون أيضاً لمنظمة العفو الدولية إنه لم يتمكن من الحصول على شهادة تخرجه في "جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا" منذ عام 2008، رغم دفعه الرسوم الدراسية بالكامل وإنهائه منهاجته بنجاح.

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية رسالة إلى "جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا" في أبريل/نيسان، وألحقتها برسالة متابعة في مايو/أيار عام 2016، طلبت فيهما الحصول على معلومات إضافية بخصوص ادعاءات إبراهيم. لكن بحلول موعد نشر هذا التقرير، لم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد.

### على عمر موسى حسب الله وعبد المنعم عبد المولى عيسى عبد المولى: حبسا انفراديا وعذبا على يد المخابرات

علي عمر موسى حسب الله، طالب عمره 23 سنة من قبيلة الفور، مسجل في "جامعة أم درمان الإسلامية"، في كلية التربية، في قسم علم الأحياء والكيمياء. تعيش عائلته في مخيم "أوتاش" للمشردين داخلياً قرب نيالا، جنوب دارفور. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول عام 2013، هوجم عليّ على أيدي مجموعة من الطلاب التابعين للحزب الحاكم بعد حضوره حلقة دراسية نظمها طلاب دارفور يون في "جامعة الزعيم الأزهرى" في منطقة "الخرطوم شمال".

وعند نحو الساعة 3 عصراً في 9 ديسمبر/كانون الأول عام 2013، وبينما كان علي وخمسون آخرون من الطلبة الدارفوريين يغادرون الجامعة بعد الحلقة الدراسية شنت مجموعة من الطلاب وهم يهتفون "الله أكبر" فجأة هجوماً عليهم قرب بوابة الجامعة. وألقوا زجاجات حارقة (قنابل مولوتوف) على الطلاب الدارفوريين. فأصيب عليّ بقنبلة مولوتوف وتعرض لحرق بالغ في وجهه، وعنقه، وصدره، ويديه. ثم نقل إلى مستشفى أم درمان التعليمي حيث تلقى العناية الطبية.<sup>155</sup> وقد أفاد مراقبو حقوق الإنسان المطلعون على القضية بأن علي أصيب بالشلل في بعض أطرافه. وبعد الحادث توجه إلى أسرته في "مخيم أوتاش" للنازحين لتلقي العلاج المحلي (بالأعشاب) لعجزه عن دفع تكاليف الرعاية الطبية في مستشفى. لكن وبعد بضعة أشهر، تدهورت صحة علي فأخذ بعض أفراد الأسرة وأشخاص من النازحين المقيمين في المخيم إلى "مستشفى نيالا". فأحاله الأطباء على الخرطوم، لكن

<sup>151</sup> نسخة من تقرير الطبي في ملف بحوزة منظمة العفو الدولية.

<sup>152</sup> مقابلة مع إبراهيم صالح هارون، عبر الهاتف، 17 أبريل/نيسان 2015.

<sup>153</sup> في أعقاب قطع الحكومة إعانات الوقود، اندلعت احتجاجات في 23 سبتمبر/أيلول 2013 في أنحاء البلاد. قتلت قوات الأمن مالا يقل عن 200 شخص. كانت المظاهرات الأكبر منذ انقلاب عام 1989. منظمة العفو الدولية، مفرد ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR 54/020/2014).

<sup>154</sup> مقابلة مع إبراهيم صالح هارون، عبر الهاتف، 17 أبريل/نيسان 2015.

<sup>155</sup> مقابلة مع نادر، عبر الهاتف، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

### دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

كان عاجزاً عن دفع تكاليف النقل، وظل في المخيم لبضعة أسابيع إلى أن تمكن ذووه من نقله إلى الخرطوم لتلقي المزيد من العلاج.<sup>156</sup>

وفي الخرطوم خُصَّ طبيب إلى أن حروق عليّ حتى القسم العلوي من جسده كانت بنسبة 40 % ... من حرق جلدي عميق إلى حرق لكامل سماكة الجلد.<sup>157</sup> وكان عليّ طريح الفراش، وبحاجة إلى إجراء عملية جراحية لاستعادة الأنسجة والاعصاب المتضررة.<sup>158</sup> وقد أجريت لعلّي ست عمليات جراحية على مدى السنتين الماضيتين لمعالجة حالته.

كما اعتقل عليّ في 18 ديسمبر/كانون الأول عام 2015 واستجوب مراراً بشأن مصدر الأموال التي استخدمت لدفع تكاليف علاجه الطبي. ووفقاً لـ "المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام"، فقد قام رجال المخابرات باعتقال عليّ في الخرطوم في ديسمبر/كانون الأول عام 2015. وكان يمكث مع أقاربه عند القبض عليه.<sup>159</sup> وبالرغم من حالة عليّ الطبية، لم يتلق الرعاية الطبية المطلوبة خلال وجوده رهن الاحتجاز. وقد تعرض لسوء المعاملة، بما في ذلك الشتم والإساءة النفسية على أيدي عملاء المخابرات خلال احتجازه لستة أشهر في مركز احتجاز تابع للمخابرات، قرب "محطة شندي للحافلات" في منطقة "الخرطوم شمال". ومع هذا أفرج عنه من دون أن توجه إليه أي تهمة في 28 مايو/أيار عام 2016. وقد أبلغت منظمة العفو الدولية أن عليّ ما يزال بحاجة إلى إجراء عمليتين جراحيتين آخرين ليسترد عافيته بالكامل ويعود إلى دراسته، التي علّقها منذ ديسمبر/كانون الأول عام 2013.<sup>160</sup>

كما أُلقت المخابرات القبض على أقرب أصدقاء عليّ، وهو **عبد المنعم عبد المولى عيسى عبد المولى**، وهو خريج كلية الهندسة في جامعة الخرطوم، في 18 ديسمبر/كانون الأول عام 2015. فقد قدم عبد المنعم المساعدة لعلّي خلال خضوعه للعلاج الطبي في الخرطوم.

ونقل عبد المنعم في 5 آب/أغسطس عام 2016 إلى "سجن الهدى" في أم درمان حيث اتهم بأربع جرائم بموجب المادة 21 من القانون الجنائي الصادر عام 1991 على "العمل الإجرامي المشترك"، وبموجب المادة 53 على "التجسس"، التي عقوبتها الإعدام، وبموجب المادة 64 على "إثارة الكراهية بين الطوائف" وبموجب المادة 66 على "نشر معلومات زائفة".

وقد تحدث أحد المدافعين عن حقوق الإنسان مع بعض الأشخاص الذين أطلق سراحهم من حجز المخابرات في أبريل/نيسان عام 2016. وقال هؤلاء إنهم شاهدوا عبد المنعم في مركز احتجاز تابع للمخابرات في منطقة "بحري" قرب "محطة شندي للحافلات"، وأنه ظهرت على جسده علامات واضحة تشير إلى تعرضه للضرب.<sup>161</sup> ويذكر أن محاكمته مع ثلاثة متهمين آخرين كانت لا تزال مستمرة مع وقت كتابة هذا التقرير.<sup>162</sup> وطبقاً لأحد محامي الدفاع فإن اعتقال واحتجاز ومحاكمة هؤلاء الرجال الأربعة، بالإضافة إلى دعم عليّ، قائمة كلها على الاشتباه في سعيهم إلى تشجيع المسلمين على اعتناق المسيحية وعلى أنهم يتحدثون علناً ضد سوء معاملة المسيحيين في السودان.<sup>163</sup>

<sup>156</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع أحد المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، 10 مارس/آذار 2016.

<sup>157</sup> نسخة من التقرير الطبي المؤرخ في 28 مايو/أيار 2014 من د. أسامة أحمد مرتضى، استشاري في الجراحة التجميلية والترميمية، الخرطوم، اطلعت عليه منظمة العفو الدولية.

<sup>158</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني من أحد المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، 10 مارس/آذار 2016.

<sup>159</sup> المركز السوداني للعدالة ودراسات السلام ACJPS، خشية عاجلة على سلامة اثنين من الدارفوريين رهن الحبس الانفرادي لسبعة أسابيع في الخرطوم، 10 فبراير/شباط 2016، <http://www.acjps.org/immediate-safety-concern-for-two-darfuris-detained-incommunicado-for-seven-weeks-in-khartoum>

<sup>160</sup> مقابلة مع نادر، عبر الهاتف، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>161</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني من أحد المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، 27 أبريل/نيسان 2016.

<sup>162</sup> منظمة العفو الدولية، أربعة سجناء رأي أمام المحاكمة، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 (AFR 54/5146/2016)؛ مراسلات بريد إلكتروني من أحد المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، 5 أغسطس/آب 2016، ومنظمة حقوق الإنسان والتنمية والتنمية (HUDO) أخبار محدثة بشأن محاكمة قساوسة وناشط. <http://hudocentre.org/h-r-monitoring/appeals>

<sup>163</sup> مقابلة مع مهند مصطفى، محامي الدفاع عن حسن الكودي، كوا شمال الزمام، بيتر جيزيك، وعبد المنعم عبد المولى، عبر الهاتف، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

# 6-عدم التحقيق في عمليات القتل غير المشروع

منذ بدء الصراع في دارفور عام 2003، وثقت منظمة العفو الدولية مقتل مالا يقل عن 13 طالباً دارفورياً في جامعات السودان المختلفة، على أيدي رجال الشرطة وعملاء المخابرات و/أو طلاب تابعين للحزب الحاكم.<sup>164</sup> وتشمل هذه الوفيات حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات القتل باستخدام القوة المفرطة أو المميته وغير ذلك من عمليات القتل.<sup>165</sup> ورغم النداءات المتكررة التي وجهتها منظمات وطنية ودولية تعنى بحقوق الإنسان، لم تحقق الحكومة السودانية في غالبية تلك الحالات ولم تقدم الجناة إلى العدالة.<sup>166</sup> وقد سعت منظمة العفو الدولية للحصول على معلومات إضافية بخصوص تلك القضايا، بما في ذلك ما إذا أجرت وزارة العدل تحقيقات، من خلال رسائل منظمة العفو الدولية إلى وزارة العدل في يونيو/حزيران عام 2016، لكنها لم تتلق أي رد. وبسبب هذا التقرير الضوء على بعض الأمثلة بغية تأكيد عدم إجراء تحقيقات.

## الحق في الحياة

يشير تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بخصوص عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام الميداني، أو الإعدام التعسفي الصادر عام 2014 إلى أنه: "غالبًا ما يوصف الحق في الحياة بأنه من حقوق الإنسان أساسية؛ حق لا معنّى من دونه لجميع الحقوق الأخرى". وهذا الحق معترف به في مجموعة متنوعة من المعاهدات العالمية والإقليمية المصدّق عليها على نطاق واسع وغيرها من الصكوك. وتنص المادة 6 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل إنسان الحق المتأصل في الحياة [وهو] الحق الذي يحميه القانون. ولا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حياته".<sup>167</sup>

<sup>164</sup> أسماء طلاب دارفور الذين قتلوا منذ عام 2003. محمد موسى عبد الله بحر الدين، جامعة الخرطوم، 10 فبراير/ آذار 2010؛ عبد الله محمد إدريس ، 29 سنة، جامعة زالنحي، 1 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ عبد الحليم الراضي ، جامعة زالنحي، 1 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ جمال آدم مصطفى، جامعة الفاشر، 16 مارس/آذار 2011؛ حافظ حسين إبراهيم أنجابو، في منتصف العشرينيات، جامعة دالينج، 18 يونيو/حزيران 2011؛ إخلص يوسف آدم، عمرها 24 سنة ، جامعة زالنحي، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ عبد الحكيم عبد الله موسى، 24 سنة، جامعة أم درمان الإسلامية، 4 أبريل/نيسان 2012؛ محمد يونس نايل حامد، كلية الزراعة، جامعة الجزيرة، 6 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ عادل محمد أحمد، كلية الزراعة، جامعة الجزيرة، 6 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ محمد سليمان إبراهيم ، 20 سنة، جامعة نيالا، 26 فبراير/شباط 2014؛ علي أبو بكر موسى إدريس، جامعة الخرطوم، 11 مارس/آذار 2014؛ وصلاح الدين قمر إبراهيم ، جامعة الجينة، 2 فبراير/شباط 2016.

<sup>165</sup> سبق لمنظمة العفو الدولية أن وثقت كذلك أعمال القتل غير المشروع لطلبة من دارفور. انظر التقرير: مفرط ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR 54/020/2014).

<sup>166</sup> المركز الأفريقي للعدالة ودراسات العدالة ، ACJPS ، غرب دارفور: مقتل طالب بعد الضرب المبرح وقلق بالغ على سلامة طالب آخر رهن الحبس الانفرادي في مقر الأمن، 8 فبراير/شباط 2016، <http://www.acjps.org/west-darfur-one-student-dead-after-heavy-beatings-and-serious-concern-for-safety-of-another-student-detained-incommunicado-at-security-offices>؛ رسالة مفتوحة من 39 من المنظمات شبه الحكومية والأفراد فيما يتعلق باستخدام السلطات السودانية المفرط للقوة، 3 أيار/مايو 2016، <https://www.hrw.org/news/2016/05/03/open-letter-39-ngos-and-individuals-concerning-excessive-use-force-sudanese>

<sup>167</sup> تقرير المقرر الخاص عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام الميداني أو التعسفي، كريستوف هينز، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/26/36، 1 أبريل/نيسان 2014، الفقرة 42.

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

وذكر المقرر الخاص كذلك أن: " الحق في الحياة هو الشرط المسبق للتحقيق الكامل للكرامة الإنسانية والممارسة الفعالة لكل حقوق الإنسان...إن حماية الحق في الحياة ليس مجرد مسألة من المسائل الداخلية؛ فالحماية المتكافئة لأرواح الجميع هي شيء مركزي بالنسبة للنظام الدولي لحقوق الإنسان".<sup>168</sup>

ووفقا للتعليق العام رقم 36 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (2015): " فإن على عاتق الدول الأطراف واجب احترام الحق في الحياة والامتناع عن القيام بتصرف يسفر عن حرمان الناس. لكن عند اتخاذ تدابير مشروعة قد تفضي إلى حرمان حياة، مثل مدهامات الشرطة التي تستهدف مجرمين عنيفين أو العمليات العسكرية خلال الصراعات المسلحة، فيجب على سلطات الدولة أن تخطط على نحو ملائم للإجراءات التي تتخذها وتراعي التدابير الاحترازية المناسبة للتقليل من المخاطر التي تهدد حياة الإنسان. كما يتوجب عليها اتخاذ جميع التدابير المناسبة، التي يمكن توقعها منها على نحو معقول، لحماية حق الأفراد في الحياة ضد الحرمان الذي سببه الأشخاص أو الكيانات التي لا تتصرف بالنيابة عن الدولة".<sup>169</sup>

وتصون المادة رقم 4 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" الحق في الحياة، وتنص على أن: "البشر كائنات ذات حرمة لا تُنتهك. وأنه يجب احترام حق كل إنسان في حياته وسلامته شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق على نحو تعسفي".<sup>170</sup>

إن الحق في الحياة مُصان بالـ"الدستور الوطني المؤقت للسودان" الصادر عام 2005 وفق المادة 28 من "قانون الحقوق" التي تنص على أن: "لكل إنسان الحق المتأصل في الحياة، والكرامة، وسلامة شخصه/شخصها، وهو حق يجب أن يحميه القانون؛ ولا يجوز حرمان أحد من حياته على نحو تعسفي."

إن على السودان واجب أن يضمن وجود إطار مناسب للمساءلة لضمان إجراء تحقيقات سريعة، ومستقلة، وفعالة، والملاحقة القضائية لكافة حوادث القتل غير المشروع، بما فيها التي ترتكبها أجهزة الأمن. ووفق القانون الدولي، يجب على مسؤولي إنفاذ القوانين القيام بواجباتهم مع الاحترام التام للحق في الحياة. في السودان، يجب على قوات الأمن والشرطة أن تمتثل للتدابير الاحترازية المتعلقة بحقوق الإنسان كما نصت عليها "مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون" (الصادرة عام 1979) و "مجموعة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باستخدام مسؤولي إنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية" (الصادرة عام 1990). وبناء على المبدأ الأساسي للأمم المتحدة رقم 4 " يجب على مسؤولي إنفاذ القانون، أثناء قيامهم بواجباتهم، قدر المستطاع، استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. ويجوز لهم استخدام القوة والأسلحة النارية في حالة واحدة وهي إن بقيت الوسائل الأخرى غير فعالة أو بدون أي ما يدل على تحقيق النتيجة المقصودة".<sup>171</sup>



**صلاح الدين إبراهيم قمر**، طالب اقتصاد في السنة الرابعة في "جامعة الجنية"، توفي في 2 فبراير/شباط عام 2016 من جراء جروح أصيب بها خلال تدخل عنيف للمخابرات وطلاب تابعين للحزب الحاكم لفض ندوة عامة كانت تنظمها "الجبهة الشعبية المتحدة" في الجامعة في 31 يناير/كانون الأول عام 2016 (كما أوردنا في الفصل 5). وقال عبد الله، الذي رأى ما حدث لصلاح الدين قمر إبراهيم لمنظمة العفو الدولية:

**"هاجم عملاء المخابرات صلاح قرب البوابة الرئيسية للجامعة. تلقى ضربًا على رأسه بقضيب حديدي وبعقب بندقية وخرّ على الأرض. استمر عملاء المخابرات في ضربه بينما هو ملقى على الأرض".**<sup>172</sup>

<sup>168</sup> المقرر الخاص عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام الميداني أو التعسفي، تقرير إلى الجمعية العامة، 9 أغسطس/آب 2012، A/67/275، الفقرتان 11-12..

<sup>169</sup> لجنة حقوق الإنسان، مسودة التعليق العام رقم 36- المادة 6: الحق في الحياة، CCPR/C/GC/R.36، 2 سبتمبر/أيلول 2015. الفقرة 11.

<sup>170</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، <http://www.achpr.org/instruments/achpr/#a4>

<sup>171</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، 1990، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx>

<sup>172</sup> مقابلة مع عبد الله، عبر سكايب، الجنية، 10 فبراير/شباط 2016.



كما أبلغ أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شهدوا الحادث منظمة العفو الدولية بما جرى:

" هاجمت مجموعة من عملاء المخابرات بلباس مدني صلاح نحو الساعة 12 ظهرًا في الجامعة. وبعد ضربه، ألقوا بصلاح في الجزء الخلفي من شاحنة من نوع "بيك أب تويوتا". وبعد ساعة، ألقى عملاء المخابرات به قرب منزل العائلة".<sup>173</sup> ونقلته الأسرة إلى المستشفى، حيث توفي بعدها بيومين بدون أن يستعيد وعيه.<sup>174</sup> وحسب مدافعين عن حقوق الإنسان في "الجينية" تابعوا الحالة، أغلقت الشرطة التحقيق، قائلة إن سبب أو ظروف وفاة صلاح مجهولة. وقد أبلغ أحد مراقبي حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أن الأسرة لم تتخذ المزيد من الإجراءات لملاحقة قتلة صلاح قضائيًا.<sup>175</sup>

منذ يناير/كانون الثاني عام 2016، قتل طالبان، بالإضافة إلى صلاح الدين قمر إبراهيم، الذي ورد تفصيل قضيته أعلاه. أحد الطالبين يدعى **أبو بكر حسن محمد طه**، وهو طالب عمره 18 في "جامعة كردفان" في منطقة الأبيض، توفي برصاصة في الرأس في أبريل/نيسان عام 2016. وكان بين مجموعة من الطلاب الذين كانوا في مسيرة سلمية متجهة نحو "مكتب اتحاد الطلبة" لتقديم قائمة بأسماء مرشحين مؤيدين للمعارضة لانتخابات "اتحاد الطلبة" التي كانت مقررة ذلك اليوم، عندما اعترضهم عملاء المخابرات وبدأوا يطلقون الرصاص نحوهم لمنعهم من المشاركة في الانتخابات.<sup>176</sup> وفي 20 أبريل/نيسان 2016، دعت منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية كي تجري على وجه السرعة تحقيقًا مستقلًا ونزيهًا وفعّالًا في سبب وفاة أبو بكر حسن محمد طه وتقدّم الجناة إلى العدالة.<sup>177</sup> وفي 27 أبريل/نيسان 2016، قتل **محمد الصادق يويو**، البالغ من العمر 20 عامًا والطالب في "جامعة أم درمان الأهلية" في ولاية الخرطوم، رميًا بالرصاص على يد من يشتهب أنهم عملاء المخابرات.<sup>178</sup> وقد وقع الحادث بعد أن هاجم طلاب تابعون للحزب الحاكم، ورجال المخابرات منتديًا عامًا كانت تنظمه "رابطة طلاب جبال النوبة".<sup>179</sup> وحسب تقرير تشريح الجثة الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية فقد قتل محمد برصاصة في الجانب الأيسر من صدره قرب قلبه.<sup>180</sup> وطبقًا للمعلومات المتوفرة لمنظمة العفو الدولية، فإنه واعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول عام 2016، لم تتخذ أي خطوات للبدء في إجراء تحقيق في وفاته، ومحاكمة أولئك المسؤولين عن ذلك.

لقد أشعلت وفاة أولئك الطلاب احتجاجات طلابية في كافة أرجاء البلاد.<sup>181</sup> وقد ألقى مساعد الرئيس، إبراهيم محمود حامد، في بيان صادر بتاريخ 28 أبريل/نيسان عام 2016، باللائمة على أحزاب المعارضة والجماعات المسلحة في المسؤولية عن وقوع العنف في الجامعات وعن وفاة كل من محمد الصادق يويو وأبو بكر حسن محمد طه. وقال إن: "الحركات المسلحة وبعض أحزاب معارضة

<sup>173</sup> مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، عبر الهاتف، الجينية، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>174</sup> مقابلة مع عبد الله، عبر سكايب، الجينية، 10 فبراير/شباط 2016.

<sup>175</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني، 12 مارس/آذار 2016 و 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>176</sup> مقابلة مع مدافع عن حقوق الإنسان، الأبيض، عبر سكايب، 19 أبريل/نيسان 2016.

<sup>177</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: يجب على الحكومة التحقيق في القتل الوحشي الذي تعرض له طالب جامعي عمره 18 سنة على أيدي عملاء المخابرات، 20 أبريل/نيسان 2016، <https://www.amnesty.org.nz/sudan-government-must-investigate-brutal-killing-18-year-old-university-student-intelligence-agents>

<sup>178</sup> مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، الخرطوم، 28 أبريل/نيسان 2016.

<sup>179</sup> منظمة السودان للتنمية الإجتماعية (سودو- المملكة المتحدة) انتهاكات حقوق الإنسان في السودان على مدى شهر أبريل/نيسان 2016، 17 يونيو/حزيران 2016، <http://www.sudok.org/updates/posts/human-rights-abuses-in-sudan-over-the-month-of-april-2016/>

<sup>180</sup> منظمة العفو الدولية، اعتقال ستة متظاهرين من دون تهمة (AFR 54/3926/2016)؛ مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، الخرطوم، في 28 أبريل/نيسان 2016.

<sup>181</sup> السودان تربيون، مقتل طالب جامعي على يد مؤيدي الحكومة في الخرطوم، 27 أبريل/نيسان 2016، <http://sudantribune.com/spip.php?article58786>

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

تسعى لزعة الاستقرار في الجامعات، والتحريض على العنف المسلح بين الطلبة". وأضاف أيضًا: "إن هزيمة الحركات [المتطرفة] التي ترفض السلام على أيدي القوات المسلحة، تجبرهم على تقويض استقرار الجامعة".<sup>182</sup>

وقد أصدرت "اللجنة الوطنية للتضامن مع ذوي الشهداء والجرى"، وهي منظمة سودانية، بيانًا في 28 أبريل/نيسان عام 2016 قالت فيه إن 23 طالبًا قتلوا على نحو غير مشروع منذ عام 1989. ويشكل الطلبة الدارفوريون 56% من مجموع هؤلاء الطلبة القتلى.<sup>183</sup> وقالت "اللجنة الوطنية" في بيانها، إن الوفيات كانت ناجمة عن إصابات بطلقات نارية، وطعنات بسكاكين، أو الوفيات أثناء الاحتجاز لدى المخابرات أوسبب إصابات خلال الحجز. بعض الحالات التي ألفت "اللجنة الوطنية" الضوء عليها وثقتها أيضًا منظمة العفو الدولية عام 1990 كما وثقتها تقرير "مقرر الأمم المتحدة الخاص للسودان" عام 1995، فضلًا عن منظمة "هيومان رايتس ووتش" عام 1996.<sup>184</sup>



علي أبا بكر موسى إدريس  
@Private

كما سبق لمنظمة العفو الدولية أن وثقت عملية قتل غير مشروع راح ضحيتها **علي أبا بكر موسى إدريس**، وهو طالب في علم الاقتصاد في جامعة الخرطوم، ينحدر أصلًا من جنوب دارفور، إذ قتل في سبتمبر/أيلول عام 2014. وقد توفي متأثرًا بجروح ناجمة عن طلقات نارية أصيب بها عندما أطلقت أجهزة الأمن الرصاص أثناء مظاهرة خرجت في حرم الجامعة في 11 مارس/آذار عام 2014. وحدثت المظاهرة فور اختتام منتدى عموميّ نظّمته "رابطة طلاب دارفور" عقد لبحث تصاعد العنف في جنوب دارفور. ومشى الطلاب باتجاه بوابة الجامعة. ثم جاءت الشرطة والمخابرات واستخدموا الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين، وهو ما أدى إلى وفاة علي.<sup>185</sup> ولا تعلم منظمة العفو الدولية بأي تحقيقات أجريت بشأن مقتله.

في عامي 2012 و 2014، سبق لمنظمة العفو الدولية و"المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام" أن وثقا مقتل أربعة طلاب دارفوريين في "جامعة الجزيرة".

نظمت "رابطة طلاب دارفور" اعتصامًا، احتجاجًا على رفض "جامعة الجزيرة" في ولاية الجزيرة، أن تسجل الطلبة الدارفوريين إلى أن يسدوا الرسوم المتأخرة. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول عام 2012، فضّ طلبة تابعون للحزب الحاكم مسلحين بقضبان معدنية الاعتصام على نحو عنيف، وهو ما أدى إلى نشوب عراك بين الطلاب المشاركين في الاعتصام والطلاب التابعين للحزب الحاكم. وبعدها دخلت قوات المخابرات والشرطة الحرم الجامعي لوقف العراك وتفريق الطلبة. فأطلقوا الغاز المسيل للدموع وضربوا الطلاب بالهراوات.<sup>186</sup> وفي ذات اليوم عثر على جثتين في قناة ماء قرب أبنية جامعة الجزيرة، تبين أنهما لطلابين من دارفور هما عادل محمد أحمد، ومحمد يونس.

وفي اليوم التالي الموافق لـ 7 ديسمبر/كانون الأول 2012، عثر على جثتي طالبين آخرين، هما الصادق يعقوب عبد الله ونعمان أحمد قريشي في قناة المياه نفسها.<sup>187</sup>

وفيما يخص وفاة هؤلاء الطلاب الأربعة، أعلن المستشار العام لوزارة العدل، محمد أحمد علي، في مؤتمر صحفي في الخرطوم في 1 يونيو/حزيران من عام 2016، أن التحقيقات في عمليات القتل التي وقعت عام 2012 في جامعة الجزيرة، خلصت إلى أن رجال

<sup>182</sup> شبكة الشروق، الحكومة تتهم الحركات بالسعي إلى نقل العنف إلى الجامعات، 28 أبريل/نيسان 2016، <http://tinyurl.com/hv3l5k2>.

<sup>183</sup> مراسلة بالبريد الإلكتروني مع أحد المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، 1 مايو/أيار 2016.

<sup>184</sup> منظمة العفو الدولية، التماس مقدم بالنيابة عن المسجونين الأكاديميين، نوفمبر/تشرين الثاني 1990 (90/11/54)؛ تقرير المقرر الخاص للسودان، حالة حقوق الإنسان في السودان، أكتوبر/تشرين الأول 1995، <http://www.un.org/documents/ga/docs/50/plenary/a50-569.htm>؛ هيومان رايتس ووتش، وراء الخط الأحمر: القمع السياسي في السودان، مايو/أيار 1996.

<sup>185</sup> منظمة العفو الدولية، مفرط ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR 54/020/2014).

<sup>186</sup> المركز السوداني للعدالة ودراسات السلام، الدعوة إلى إجراء تحقيق فوري ومستقل في وفيات طلاب، وإفراط استخدام السلطات السودانية للقوة، 10 ديسمبر/كانون الأول 2012، Amnesty International, Excessive and Deadly: The use of force, arbitrary detention and torture against protestors in Sudan (AFR 54/020/2014).

<sup>187</sup> منظمة العفو الدولية، مفرط ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR 54/020/2014).

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

شرطة كانوا ضالعين في قتل هؤلاء الطلاب، وتم رفع الحصانة عنهم حتى تتسنى محاكمتهم. لكن المستشار العام أضاف أن ذوي الطلاب القتلى اختاروا ألا يمضوا قُدماً في المحاكمة، وعضواً عن ذلك قبلوا الدية، لهذا أُغلق ملف القضية.<sup>188</sup>

وبعد التصريح الذي أعلنه المستشار العام، تكلم عضو في "رابطة طلاب دارفور" في "جامعة الجزيرة" مع عائلات الطلاب القتلى. وقال لمنظمة العفو الدولية: "لم يكن لدى العائلات أي معلومات بخصوص سير عملية التحقيق. لقد تعرضت العائلات لضغوط مارستها المخابرات لقبول الدية وقدرها نحو 100 ألف جنيه سوداني (أي 16400 دولار أميركي). يذكر أن نتائج التحقيق لم يُكشف عنها على العلن. وطبقاً للتقرير الطبي الرسمي، فقد كان سبب الوفاة هو الغرق.<sup>189</sup> ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التحقق على نحو مستقل من الضغوط المزعومة التي مورست على ذوي الضحايا، غير أنها أكدت عدم بدء أي محاكمات لأي رجل شرطة يشتبه في ضلوعه في عمليات القتل تلك.

إن تقديم الدية بدلاً من الادعاء، بعد أربعة أعوام من القتل غير المشروع، يتعارض مع التزامات السودان كطرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لضمان اتخاذ إجراءات ملائمة وتدابير تؤمن الوصول للنزيه والفعال والفوري إلى العدالة والتعويض الكافي والفعال والسريع عن الأضرار الناجمة.<sup>190</sup>

**حافظ حسين إبراهيم أنجابو**، كان طالباً في "جامعة دالين"، وهو ينحدر أصلاً من مدينة "كاس"، الواقعة في "ولاية جنوب دارفور". وطبقاً لـ "نقابة المحامين في دارفور"، فقد اختطف حافظ من الشارع في حي "مايو كلينيك" في الخرطوم قرب منزله صباح يوم 17 يونيو/حزيران عام 2011. وقد عثر على جثته صباح اليوم التالي على طريق قرب منزله. وحافظ كان طالباً في السنة الرابعة في "جامعة دالنج"، في كلية التربية، في "جنوب كردفان". وفي 16 يونيو/حزيران عام 2011، أي قبل اختطافه بيوم، شارك في مناسبة عامة كانت تنظمها "الجبهة الشعبية المتحدة" في جامعة الخرطوم بخصوص الوضع في دارفور. وحسب "نقابة المحامين في دارفور"، تم دفن حافظ في نفس اليوم الذي عثر فيه على جثته.<sup>191</sup> ويقال إن أهله طلبوا إلى كل الذين واكبوا الجنازة ترك القضية وشأنها، وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني.<sup>192</sup> ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني عام 2016، لم يُجر أي تحقيق في وفاته. لكن عائلته حصلت على الدية عام 2011.<sup>193</sup>

<sup>188</sup> صحيفة التغيير على الإنترنت (باللغة العربية)، وزارة العدل: التحقيق أثبت ضلوع الشرطة في قتل طلاب جامعة الجزيرة، 2 يونيو/حزيران 2016، <http://tinyurl.com/zwwujxg>

<sup>189</sup> مقابلة مع عضو في رابطة طلاب دارفور من جامعة الجزيرة، عبر الهاتف، 27 يونيو/حزيران 2016.

<sup>190</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx>

<sup>191</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع محام من نقابة المحامين في دارفور، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>192</sup> نيل السودان، نقابة المحامين في دارفور: بخصوص جريمة قتل الطالب حافظ حسين إبراهيم أنجابو، 18 يونيو/حزيران 2011، [http://sudanile.com/index.php?option=com\\_content&Itemid=63&catid=37&id=29019:b\\$A-a2C&view=article&http://sudanile.com/index.php?option=com\\_content](http://sudanile.com/index.php?option=com_content&Itemid=63&catid=37&id=29019:b$A-a2C&view=article&http://sudanile.com/index.php?option=com_content)

<sup>193</sup> قال محام من نقابة المحامين في دارفور لمنظمة العفو الدولية إنه "في قضية حافظ حسين إبراهيم أنجابو أصدرنا تقريراً عن هذه الحادثة التي نشرت في صحيفة أجراس الحرية [أوقفت عن العمل في في يوليو/تموز 2011]. وطلبنا المدير العام للشرطة في مؤتمر صحفي بضرورة الاعتذار وإلا تعرضنا لمحاكمة جنائية. وقد بلغ عتاً وعن الجريدة للشرطة، لكن والد المتوفى دخل في تسوية مع الشرطة وحصل على دية القتل وتركنا والصحفي لمواجهة سلسلة من التهم الجنائية، بما فيها الكذب، تشويه السمعة، والإخلال بالسلام العام. الآن وبعد مرور خمس سنوات لم يتم إلغاء هذه التهم الجنائية أو نمثل أمام المحكمة".

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية



محمد موسى عبد الله  
بحر الدين @Private

لقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن وثقت مقتل **محمد موسى عبد الله بحر الدين**، الذي ينحدر في الأصل من "ولاية شمال دارفور"، ودرس في قسم التربية في "جامعة الخرطوم". وحسب روايات الشهود، قبض عليه عملاء المخابرات أمام الجامعة في 10 فبراير/شباط عام 2010. وفي اليوم التالي، أي 11 فبراير/شباط 2010، عثر على جثته في أحد شوارع الخرطوم وعليها علامات التعذيب، بما في ذلك كدمات كبيرة، وجروح في أجزاء مختلفة من جسمه، وحروق على راحتي يديه وباطني قدميه. ورغم أن المخابرات حاولت تسليم جثته للدفن دون تشريح، فقد أصرت العائلة على إجراء تشريح للجثة.<sup>194</sup> وحسب المعلومات المتوفرة لمنظمة العفو الدولية فإنه منذ نوفمبر/تشرين الثاني عام 2016، لم تتخذ أي خطوات للتحقيق في وفاته، ومحاكمة المسؤولين.<sup>195</sup>

وقد تعذر على منظمة العفو الدولية الحصول على أي معلومات، ما عدا الإعلان الصحفي للمستشار العام<sup>196</sup> الصادر مؤخرًا والذي يشير إلى أن السلطات السودانية حققت في عمليات القتل تلك أو بدأت الملاحقات القضائية الخاصة بنفس قضايا القتل تلك. فهذا الإخفاق في ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة، وأنى توفرت أدلة عن وجود مسؤولية جنائية، الإخفاق في ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائيًا، هو انتهاك لالتزامها بضمأن احترام الحق في الحياة، وتأمين سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وذويهم. وهذا يقوض أيضًا فرصة تحقيق العدالة، ويسهم في ثقافة الإفلات من العقاب داخل أجهزة الأمن.<sup>197</sup>

إن الحالات الواردة أعلاه، التي قُتل فيها طلابٌ من دارفور إما في ظروفٍ غامضة أو خلال الاحتجاجات، تظهر إخفاق الحكومة السودانية في التعامل مع المزاعم الخاصة في الاستخدام غير المشروع للقوة ضد احتجاجات الطلاب الدارفوريين والادعاءات بأن عملاء وأنصار الدولة يستهدفون الطلاب المنحدرين من دارفور. وليس هذا الفشل وحيدًا - بل يحدث على نحو منهجي. ففي بعض تلك الحالات، كاتبت منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية تطلبُ منها تقديم معلومات عن وضع التحقيقات، غير أن منظمة العفو الدولية لم تتلق أي ردّ.

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن دفع الدية بدلًا عن مقاضاة المسؤولين عن أعمال القتل غير المشروع، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل، يخالف التزامات السودان المتعلقة بضمأن سبل الانتصاف المناسبة والفعالة، والسريعة والملائمة، بما فيها التعويض، إضافة إلى مخالفة ذلك للالتزام بضمأن الوصول العادل والفعال والسريع إلى العدالة. ولا ينبغي لدفع الدية أن يمنع إجراء تحقيقاتٍ في كل المزاعم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وألا يمنع أيضًا، أنى كان هناك اشتباهٌ معقول في المسؤولية الجنائية؛ ملاحقة المسؤولين قضائيًا ومعاقبتهم.

<sup>194</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: عملاء الخوف دائرة الأمن الوطني في السودان، يوليو/تموز 2010 (AFR 54/010/2010).

<sup>195</sup> مقابلة مع محام يعمل على القضية من نقابة المحامين في دارفور، عبر الهاتف، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>196</sup> شبكة الشروق، الحكومة تتهم الحركات بالسعي إلى نقل العنف إلى الجامعات، 28 أبريل/نيسان 2016، <http://tinyurl.com/hv3i5k2>.

<sup>197</sup> إن ضرورة توفير "سبل انتصاف فعال" منصوص عليها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR. فمثلًا، وفق المادة 2 (2)، تتعهد "الدولة الطرف" بـ "اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير حسب الضرورة لإحقاق الحقوق المعترف بها في هذا العهد" وتنص المادة 2(3)(a) أيضًا على أنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن أن يكون للناس الذين تنتهك حقوقهم "سبل انتصاف فعال". أما الشكاوى فيجب أن تحدها "السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية ذات الاختصاص"،

<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

# 7. المساءلة والعدالة

يقع على عاتق السودان الالتزام باحترام وحماية والوفاء بتعهداته وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدّق عليها. فعلى السودان التزام إيجابي بضمان أن يتيح الإطار القانوني تحقيق حقوق الإنسان. وهذا يعني أنه ينبغي ألاّ يسنّ السودان تشريعاتٍ تقوّض، أو تعرقل أو تبطل إحقاق هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، إن استمرار وجود تشريع يمنح صلاحياتٍ تقديريةً واسعة لعملاء الدولة، بينما يضمن الإفلات من العقاب على الانتهاكات، أمرٌ يتعارض مع التزامات السودان الدولية والإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق السودان الالتزام بحماية حقوق الإنسان بضمان اتخاذ التدابير التصحيحية عند تعرض حقوق الإنسان للانتهاك سواء على أيدي موظفي الدولة أو جهات فاعلة من خارج الدولة. كما أن السودان ملزمٌ بضمان إجراء تحقيقات سريعة وموثوقة وبملاحقة الجناة قضائياً عبر الآليات القضائية المناسبة. كما عليه التزامٌ بضمان أن يتمتع كل فردٍ خاضع لولايته القضائية بالحماية المتساوية وفق القانون.

وعلى الرغم من التقارير الكثيرة والأدلة المتعلقة بالاعتقال التعسفي، والاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة، وعمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن أو الشرطة، لا يظهر أن الحكومة السودانية قد أجرت تحقيقاتٍ سريعة ومستقلة وفعالة في تلك التقارير؛ أو وُجّهت اتهاماتٍ ضد من يشتبه في مسؤوليتهم الجنائية على نحوٍ معقول؛ أو لاحقتهم قضائياً في محاكماتٍ جنائية. كما لا يبدو أنه اتخذ أي تدبيرٍ إيجابيٍّ لمنع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل إجراء الإصلاحات في وكالة الأمن الوطني، والشرطة وممارسات أفراد الشرطة.

وبدلاً من ذلك، فإن الإطار القانوني المنظم لأجهزة الأمن يضمن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي ترسيخ ممارسات رجال الشرطة الضارة بحقوق الإنسان. فالقوانين السودانية التي تنظم عمل القوات المسلحة والشرطة والمخابرات تتضمن جميعها أحكاماً تمنح الحصانة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>198</sup> "قانون الأمن الوطني" الصادر عام 2010،<sup>199</sup> و"قانون الشرطة" و"قانون القوات المسلحة" جميعها تتضمن حصاناتٍ عن الأفعال المرتكبة "بحسن نية" و"أثناء العمل". ولا يمكن رفع الحصانات إلا من خلال الهيئات الناطمة ذات الاختصاص التابعة لوزارة الداخلية، أو الدفاع، أو لمدير المخابرات.<sup>200</sup>

لقد أكدت حكومة السودان "غير ذي مرة أن 'الحصانات إجرائية أكثر منها موضوعية'، وأن الممارسة هي رفع الحصانة عن الشخص عندما يكون هناك دليلٌ يبيّن بيزر توجيه الاتهامات للشخص".<sup>201</sup> كما ترى "المحكمة الدستورية في السودان" أن الحصانات الممنوحة لأفراد المخابرات لا تخالف الدستور.<sup>202</sup> لكن وزير العدل، عوض الحسن النور خليفة، أقرّ في 29 يونيو/حزيران عام 2015،

<sup>198</sup> تقرير لمنظمة ريدريس لحقوق الإنسان REDRESS: بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان والعوائق أمام العدالة في السودان: وجهات النظر الوطنية والإقليمية والدولية، تجميع لإحاطات الحملة من أجل إصلاح قوانين السودان، فبراير/شباط عام 2014، <http://www.redress.org/downloads/country-reports/140228HumanRightsConcernFINAL.pdf>

<sup>199</sup> المادة 52 من "قانون الأمن الوطني"، 2010، <http://tinyurl.com/jb6xunq>

<sup>200</sup> تنص المادة (1)52 على أن أي فعل ترتكبه المخابرات أثناء متابعتها لواجباتها مع "حسن نوايا" ينبغي ألاّ يعتبر جريمة. ويتضمن "قانون الشرطة" الصادر عام 2008 حصاناتٍ أيضاً. وتنص المادة (1)45 على أن الأفعال التي يرتكبها ضابط شرطة لا تشكل جرائم إذا كانت تجري أثناء تأديته واجباته أو بناء على أوامر رسمية. كما تمنع المادة (2)45 البدء في إجراءات جنائية ضد أحد أفراد الشرطة، إذا رأته "وحدة شؤون الشرطة القانونية" أن الجريمة ارتكبت خلال أداء المهام الرسمية، وأنه ينبغي ألاّ يُحاكم، إلا بإذن خاص يصدر من وزير الداخلية أو الشخص المفوض منه.

<sup>201</sup> راجع أعلانه، الصفحة 24، راجع أيضاً، استجابة للسودان للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ICCPR، ووردود السودان على قائمة القضايا، 12 مايو/أيار 2014 الفقرة 3، الصفحة 2.

Lang=en&http://tbinetnet.ohchr.org/\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2fC%2fSDN%2fQ%2f4%2fAdd.1

<sup>202</sup> الدكتور فاروق محمد إبراهيم، أستاذ مساعد، كلية العلوم، جامعة الخرطوم في عام 1986. اعتقل في 30 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1989 وتعرض للتعذيب. قدم إبراهيم شكوى في 29 يناير/كانون الثاني عام 1990 موجهة إلى الرئيس ومسؤولين حكوميين آخرين معيّنين. طلب أن يفرج عنه وطلب من السلطات إجراء التحقيق الكامل لمساءلة مرتكبي الجرائم ضده. لكن لم يفتح أي تحقيق. وقد أطلق سراحه في 23 فبراير/شباط 1990. رفضت "المحكمة الدستورية في السودان" قضية الدكتور فاروق محمد إبراهيم في عام 2008، بناءً على قانون التقادم والحصانة في "قانون الإجراءات الجنائية"

أن الحصانات الممنوحة لأفراد القوات النظامية [القوات المسلحة، والشرطة، والمخابرات] "تمثل عائقاً في طريق العدالة".<sup>203</sup> وبالرغم من هذا الإقرار، لم يتخذ الوزير ولا غيره من من الوزارات المعنية، أي إجراء لمعالجة المشكلة، وما يزال عملاء الأمن يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان ويفلتون من العقاب.

وتجعل الأحكام التي توفر الحصانة من المستحيل على عامة الناس أن يضعوا موضع التنفيذ حقهم في الانتصاف على نحو فعال في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن. وهم عاجزون عن متابعة الإجراءات الجنائية والمدنية ضد أي فرد من قوات الأمن. وقد أوجد "قانون الأمن الوطني"، على الخصوص، ثقافة الإفلات من العقاب التي يمكن فيها لعملاء المخابرات أن يرتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان من دون أي رقابة قضائية أو مساءلة. كما تفاقم الوضع سوءاً بعد التعديلات الدستورية التي أمرها البرلمان في 5 يناير/كانون الثاني عام 2015 والتي تمنح صلاحيات واسعة للمخابرات.<sup>204</sup>

إن السودان ملزمٌ بناءً على القانون الإقليمي والدولي بـ "منع الأفعال التي تضعف أي حقٍّ من الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. وفضلاً عن ذلك، يجب على السودان، أُنس كان ذلك ممكناً، السعي لاستعادة الحق المنتهك، وتقديم التعويض المناسب عن الضرر الناتج عن ذلك."<sup>205</sup> إن الأحكام القانونية التي توجد الحصانات للجهات الحكومية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، من شأنها إعاقة الدولة في تنفيذ التزامها القانوني بالإسراع في إجراء التحقيق ومحاكمة من يشتبه على نحو معقول بمسؤوليتهم الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى المستوى العملي، فإن العوائق الإجرائية المزعومة أمام إجراء التحقيقات هي عوائق موضوعية في الواقع في طريق إجراء الملاحقة القضائية والتي لا يتم رفع هذه الحصانات فيها أبداً. لقد استعمل السودان الحصانات بموجب القانون المحلي منعاً لإجراء عمليات تحقيق وملاحقات قضائية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان - وهذا يحد ذاته يشكل انتهاكاً للقانون الإقليمي والدولي.

وقد لاحظت الكثير من الهيئات الإقليمية والدولية تأثير ضمان الإفلات من العقاب على مقدرة السودان على احترام، وحماية، والوفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أشارت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، إلى أن النظام القانوني السوداني لا يوفر سبل الانتصاف على نحو فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>206</sup> كما أشارت "لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" أنه، في حالات رفض رفع الحصانات، لا "تتوفر سبل شفافة وفعالة للانتصاف بغية مواجهة التفاعس أو الرفض".<sup>207</sup> وقد أشارت منظمة "ريدريس" المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه الحصانات تتناقض مع "قانون الحقوق" والمعايير الدولية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور الوطني المؤقت السوداني الصادر عام 2005.<sup>208</sup> وتعرقل هذه الحصانات التحقيق المتساوي والفعال للعدالة، وتوقع جبر الضرر الناجم؛ وهو ما ينتهك حقوق الضحايا في الانتصاف لهم وفق التزامات السودان الوطنية والإقليمية والدولية.

---

الصادر عام 1991، وبالنيابة عن الدكتور إبراهيم، تقدمت منظمة "ريدريس" لحقوق الإنسان بشكوى أمام "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" (ACHPR) في 2010. ريدريس بالنيابة عن د. فاروق محمد إبراهيم مقابل السودان. <http://www.redress.org/case-docket/redress-on-behalf-of-dr-farouk-mohamed-ibrahim-v-sudan>

<sup>203</sup> أقرت إمامة وزير العدل للبرلمان بأن الحصانات تمثل عائقاً أمام العدالة، ووردت في بث "راديو دينقا"، 1 يوليو/تموز 2015، <http://tinyurl.com/z4xsjqk>.

<sup>204</sup> منظمة العفو الدولية، جهاز الاستخبارات الوطنية السودانية مفضوض بانتهاك حقوق الإنسان، <http://www.amnesty.org/en/articles/blogs/2015>.

<sup>205</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب "ACHPR 02/245: منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية مقابل زمبابوي.

<sup>206</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، منعم الجاك، عثمان حميدة، وعامر سليمان (يمثلهم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والرابطة الدولية لحقوق الإنسان) ضد السودان. الاتصالات 09/379، "قرار المقبولة"، أغسطس/آب 2012.

<sup>207</sup> الملاحظات الختامية للجنة الخاصة بحقوق الإنسان: السودان، وثيقة الأمم المتحدة 1.CCPR/CO/3/SDN/CO/3/CRP.1، 26 يوليو/تموز 2007، الفقرة 9.

<sup>208</sup> منظمة "ريدريس" لحقوق الإنسان، قانون قوات الشرطة أقل من مستوى قانون الحقوق، 8 يونيو/حزيران 2008 [http://www.redress.org/downloads/country-reports/08-06-13%20P%20R\\_Police\\_Act\\_English%20Press%20Release%20-%20June%202017.pdf](http://www.redress.org/downloads/country-reports/08-06-13%20P%20R_Police_Act_English%20Press%20Release%20-%20June%202017.pdf)

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

في الحالات القليلة التي أجريت فيها تحقيقات عامة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، لم تكن التحقيقات كافية ولم يُحاسب أيٌّ من عملاء أمن الدولة.<sup>209</sup>

ومن النادر أن يقدم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السودان شكاوى ضد رجال الشرطة أو الأمن.<sup>210</sup> وقال محاميان، كلٌّ على حدة؛ لمنظمة العفو الدولية إن السبب الرئيسي لذلك يرجع إلى خشية الضحايا الانتقام من رجال الأمن، وإلى عدم ثقتهم في النظام القانوني لحمايتهم. كما أنهم يعافون الفكرة بسبب الإجراءات المعقدة للإبلاغ عن رجال الشرطة أو المخابرات وبسبب حصاناتهم المضمونة.<sup>211</sup> وقال طالب من دارفور لمنظمة العفو الدولية:

**"نعم، قدمنا العديد من الشكاوى بخصوص الانتهاكات والتعذيب للسلطة الإقليمية في دارفور، لأعضاء الهيئتين البرلمانية والتشريعية. ونعلم أن ذلك كان دون جدوى. رغم ذلك، نود أن يعرفوا بالانتهاكات التي يتعرض لها الطلبة في الجامعات".<sup>212</sup>**

في الأعوام القليلة الماضية، حثت العديد من المنظمات الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية السلطات السودانية على إلغاء المواد التي تضمن الحصانة من الملاحقة القضائية لعملاء المخابرات والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً.<sup>213</sup> وقالت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة"، في ملاحظاتها الختامية بالمراجعة المتعلقة بـ"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" فيما يخص السودان عام 2014: "على الدولة الطرف أن تلغي الأحكام التي تمنح الحصانة من الملاحقة الجنائية للشرطة، والقوات المسلحة، وقوات الأمن الوطني".<sup>214</sup> وقد قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توصيات مماثلة عام 2015؛<sup>215</sup> وكذلك فعلت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" عام 2012<sup>216</sup> وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.<sup>217</sup> وحديثاً جدًا، أوصى "مجلس حقوق

<sup>209</sup> على سبيل المثال، بعد الاحتجاجات في شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول عام 2013 التي رد عليها عناصر الأمن بالقوة وهو ما أسفر عن مصرع أكثر من 200 متظاهر، تم تشكيل ثلاث لجان من قبل حاكم ولاية "الخرطوم، ووزير العدل للتحقيق وتحديد المسؤولية عن الوفيات والإصابات بين المتظاهرين. نتائج ما توصلت إليه تلك اللجان ما يزال غير معلن ولا يُعرف أن أي رجل شرطة أوقف للمساءلة؛ منظمة العفو الدولية، مفرط ومميت: استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (AFR54/020/2014).

<sup>210</sup> أثناء مراجعة السودان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR عام 2014، قدم السودان قائمة بالتهم الجنائية الموجهة ضد عناصر المخابرات من عام 2007 إلى عام 2011، بما فيها 35 قضية محكمة جنائية على صلة بالضباط من الرتب الدنيا الذين ارتكبوا جرائم جنائية و 21 قضية أمام "محكمة المخابرات". إلا أن أيًا من تلك القضايا ليس له علاقة برفع الحصانة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. للحصول على مزيد من المعلومات، انظر: [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SDN/INT\\_CCPR\\_ADR\\_SDN\\_14900\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SDN/INT_CCPR_ADR_SDN_14900_E.pdf)

<sup>211</sup> مقابلة مع اثنين من المحامين السودانيين، عبر الهاتف، في 10 يوليو/تموز 2016.

<sup>212</sup> مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع ماجد، الخرطوم، 10 يوليو/تموز 2016.

<sup>213</sup> دارفور: السعي لتحقيق السلام والعدالة والمصالحة، وتقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي بشأن دارفور (أوبد AUPD)، PSC/AHG/2 (CCVII)، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرتان (سي) 25 و(د)، الصفحات 56-63، الفقرات 215-238، و، وصفحة 91، 92، والفقرة 336.

<sup>214</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لـ"اللجنة الخاصة بالسودان"، CCPR/C/SDN/CO/4، 14 أغسطس/آب 2014، الفقرة 17.

<sup>215</sup> مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الإفلات من العقاب والمساءلة في دارفور لتقرير عام 2014، أغسطس/آب عام 2015، الفقرة 85، الصفحة 22.

<sup>216</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ACHPR، السودان، التقريران الدوريان الرابع والخامس، 2008-2012، <http://www.achpr.org/states/sudan/reports/4thand5th-2008-2012/>

<sup>217</sup> الرسالة المشتركة للمنظمات شبه الحكومية: حالة حقوق الإنسان في السودان، 3 سبتمبر/أيلول 2015، <https://www.hrw.org/news/2015/09/03/joint-ngo-letter-human-rights-situation-sudan>؛ منظمة العفو الدولية، السودان: عملاء الخوف لجهاز الأمن الوطني في السودان (AFR 54/010/2010).

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

الإنسان"، في تقريره النهائي عن المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالسودان في عام 2016، بإلغاء الحصانات الممنوحة لعملاء الأمن الوطني.<sup>218</sup>

---

<sup>218</sup> مجلس حقوق الإنسان، مجموعة العمل على الدورة الثالثة والثلاثين للمراجعة الدورية الشاملة، جنيف، تقرير مجموعة العمل الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة، السودان.



# توصيات

قال الأفراد الذين قوبلوا من أجل إعداد هذا التقرير إنهم يريدون: أن تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يرتكبها عملاء المخابرات والطلبة المرتبطون بالحزب الحاكم؛ والتطبيق الكامل للإعفاء من دفع الرسوم التعليمية، كما هو منصوص عليه في اتفاق "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور"، و "اتفاق دارفور للسلام؛ وأن يعاملوا دون تمييز بناء على العرق واللغة والانتماء السياسي.

## إلى وزارة العدل:

- ضمان ألا يعتقل الطلاب الناشطون أو يحتجزوا تعسفيًا، وألا يتعرضوا للتعذيب أو للمعاملة السيئة، وألا يحرم أي منهم من حريتهم، إلا بما يتماشى مع الإجراءات المقررة قانونًا، ووفقًا لالتزامات السودان حسب قانون حقوق الإنسان الإقليمي والدولي؛
- ضمان أن يحظى جميع الأشخاص رهن الاحتجاز بالاتصال الفوري مع محام يختارونه، وأن يلتقوا أسرهم، ويحصلوا على كل ما قد يحتاجونه من علاج طبي، وأن يمثلوا أمام المحكمة خلال فترة معقولة من الزمن، ووفقًا للمعايير الإقليمية والدولية؛
- تعديل "قانون الأمن الوطني" لعام 2010 من أجل ضمان الإصلاح المؤسسي والسلوكي للمخابرات، وتجريدها من صلاحياتها التي تخولها القيام بعمليات الاعتقال والاحتجاز، وإنشاء آلية لمراقبة قضائية؛
- إلغاء جميع الحصانات التي يتمتع بها أفراد المخابرات بموجب المادة 52 من "قانون الأمن الوطني" لعام 2010؛
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في التشريعات الوطنية وفي الممارسة، وإدراج جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية، بما يتماشى مع المعايير الإقليمية والدولية؛
- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة والوفاة أثناء الاحتجاز، واتخاذ التدابير لتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات نزيهة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- البدء في تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع عمليات القتل غير المشروع التي وقعت منذ عام 2003 في الجامعات السودانية ونشر نتائجها على الملأ. وينبغي لهذه التحقيقات أن تفضي إلى معرفة كاملة لملايسات الوفاة وإصابات الجرحى، وإلى تقديم الأدلة التي تشير إلى أي مدى وصل ضلوع أجهزة الأمن وأطراف ثالثة. وينبغي للتحقيقات أن تسفر عن تقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان أن يحصل كل الضحايا وعائلاتهم على الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض الكامل عما لحق بهم من ضرر.

## إلى وزارة التعليم العالي:

- ضمان أن تتخذ الجامعات إجراءات لحماية كافة الطلاب من العنف، وضمان حق الطلاب في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

## إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

- إيجاد منصب "مقرر خاص" فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان وفق البند 4، بصلاحيه رصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء السودان، والإبلاغ عنها علنًا، وتفويض "المقرر الخاص" بتقديم تقرير دوري إلى "مجلس حقوق الإنسان" و "الجمعية العامة"؛

## دون تحقيق، ودون عقاب

انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

منظمة العفو الدولية

- حث السودان على تنفيذ جميع التوصيات التي وافق عليها خلال " الاستعراض الدوري الشامل " لعام 2016، بما في ذلك احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع.

### إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- حث الحكومة السودانية على أن تنهي على الفور الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة ضد المتظاهرين، وأن تحقق وتحاسب المسؤولين عن عمليات القتل غير القانوني وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء مثل تلك المظاهرات؛
- حث الحكومة السودانية على مراجعة قانون الأمن الوطني وقانون الشرطة للحد من السلطة الواسعة الممنوحة لرجال الشرطة والمخابرات، وإلغاء المادة 52(3) من قانون الأمن الوطني لعام 2010 والمادة 45(1) من قانون الشرطة الصادر عام 2008 الذي يمنح عناصر المخابرات والشرطة وأعدائهم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية والمدنية؛
- حث الحكومة السودانية على أن تتمسك بالمبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بـ " ظروف الاعتقال والحبس لدى الشرطة، والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا "؛
- حث الحكومة السودانية على أن تقدم جميع تقاريرها المتبقية فيما يخص تنفيذ " الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "، بما في ذلك إظهار التدابير التي اتخذتها لضمان الاحترام التام للحق في الحياة، والتعليم، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي للطلاب الدارفوريين؛
- حث الحكومة السودانية على تنفيذ التوصيات السابقة لـ " اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "، بما فيها الواردة في الملاحظات الختامية التي اعتمدها في " دورتها الاستثنائية الثانية عشرة " في عام 2012 المتعلقة بحظر التعذيب، واحترام حرية التعبير، وظروف السجن، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز.

منظمة العفو الدولية حركة  
عالمية لحقوق الإنسان.  
عندما يقع ظلم على أي إنسان  
فإن الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

[www.facebook.com/AmnestyArabic](http://www.facebook.com/AmnestyArabic)

@AmnestyAR



..... info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



# دون تحقيق، ودون عقاب

## انتهاكات حقوق إنسان ضد الطلبة الدارفوريين في السودان

يوثق هذا التقرير انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الطلاب الدارفوريون في السودان. وتشمل هذه الانتهاكات: قمع حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ والاعتقالات التعسفية؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الاحتجاز؛ والقتل غير المشروع.

ويبرز التقرير أن أحد أسباب العنف الرئيسية التي تؤثر على الطلبة الجامعيين الدارفوريين في الجامعات هو عدم التطبيق الكلي أو الجزئي للإعفاء من الرسوم الدراسية. ففي جميع الجامعات السودانية تقريبًا، ينشب نزاع سنوي بين الطلاب الدارفوريين وإدارات الجامعات على دفع الطلاب الدارفوريين الرسوم الدراسية. وقد أدى هذا النزاع السنوي بين إدارة الجامعة والطلاب الدارفوريين إلى طرد طلبة من الجامعات أو منعهم من حضور الامتحانات بسبب عدم دفع الرسوم. كما عُلقت دراسة طلاب دارفوريين أو حرّموا من الحصول على شهادات تخرّجهم.

وتقوم المخابرات والشرطة والطلاب التابعون للحزب الحاكم بتفريق مظاهرات الطلاب الدارفوريين السلمية التي تحتج على سياسة الرسوم الجامعية بالقوة. كما استخدم عملاء أمن الدولة القوة المفرطة وغير القانونية لفضّ المظاهرات، وهو ما أسفر عن جرح وقتل متظاهرين. كما يتم اعتقال طلاب ويتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب أثناء وجودهم رهن الحجز.

وهناك سبب ثانٍ للعنف الذي يؤثر على الطلاب الدارفوريين وهو النشاطات السياسية للطلبة الدارفوريين المتعلقة بالصراع في دارفور. إذ أنّ محاولات طلبة دارفور مناقشة الصراع في دارفور من خلال المنتديات العامة يتم إحباطها بالقوة على أيدي طلاب تابعين للحزب الحاكم. وفوقها يتعرض الطلاب الدارفوريون المشاركون في هذه المنتديات للاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة خلال وجودهم في الحجز.

ويظهر التقرير إخفاق الحكومة السودانية، على مدى فترة طويلة من الزمن، في إجراء التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة فيما يخص المزاعم بشأن عمليات القتل غير المشروع، بما في ذلك الموت أثناء الاحتجاز، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، وعمليات القتل الناجمة عن استعمال القوة المميتة خلال المظاهرات وعمليات القتل التي ترتبها مجموعات طلابية تابعة للحزب الحاكم، والمخابرات والشرطة. إن الحكومة السودانية لم تحقق في معظم هذه الحالات ولم تقدم الجناة إلى العدالة.

ويشير هذا التقرير كذلك إلى إخفاق الحكومة السودانية في ضمان حصول الطلاب الدارفوريين الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان على سبل الانتصاف الفعالة. ويتمتع عملاء المخابرات بالحصانة من الملاحقة القضائية عن أي أفعال ارتكبت أثناء أدائهم أعمالهم، حتى عندما تقع انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا معزّز ظاهرة الإفلات من العقاب داخل المخابرات.

رقم الوثيقة: AFR 54/4848/2016

يناير/كانون الثاني 2017

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



منظمة العفو  
الدولية